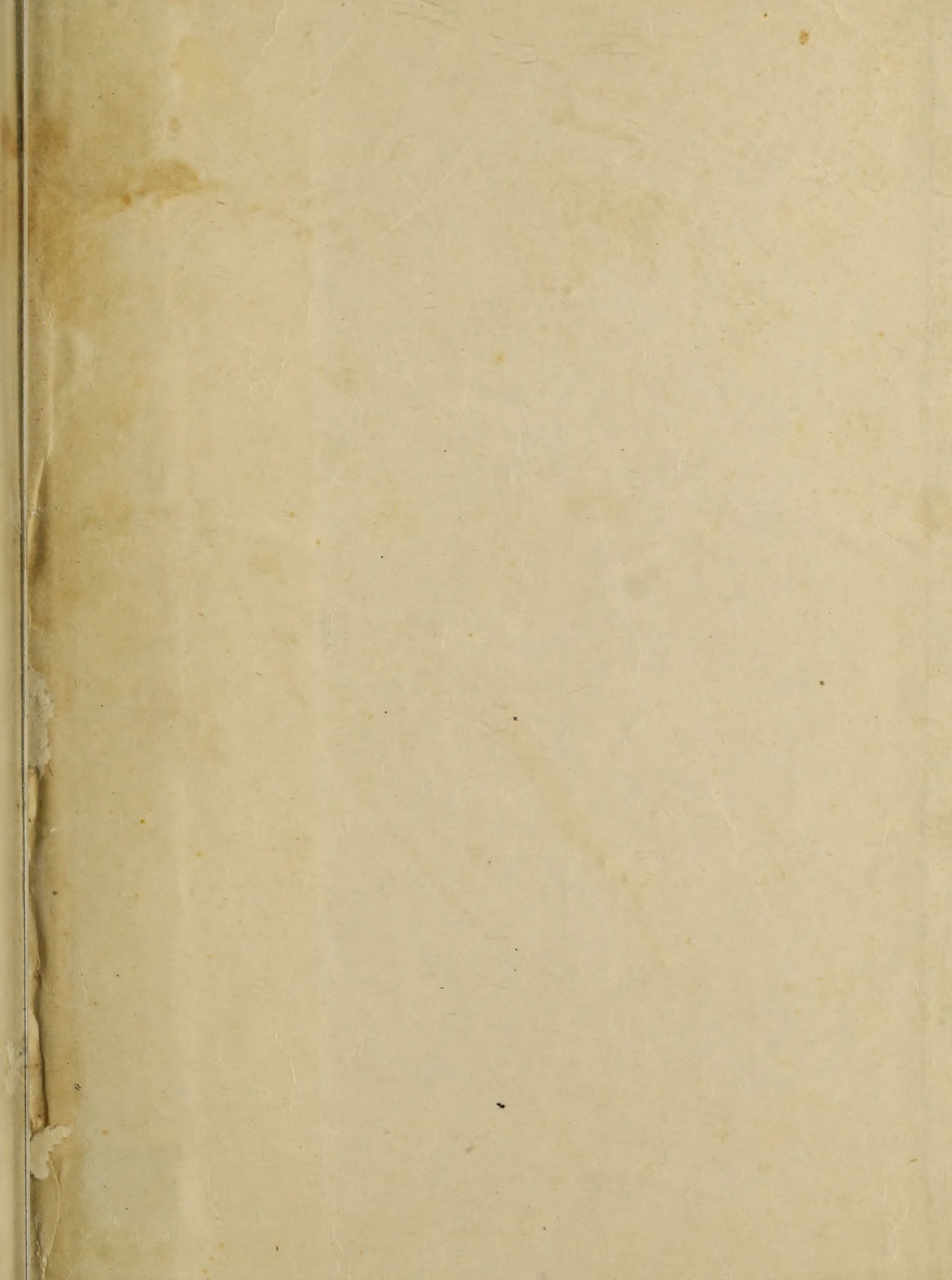
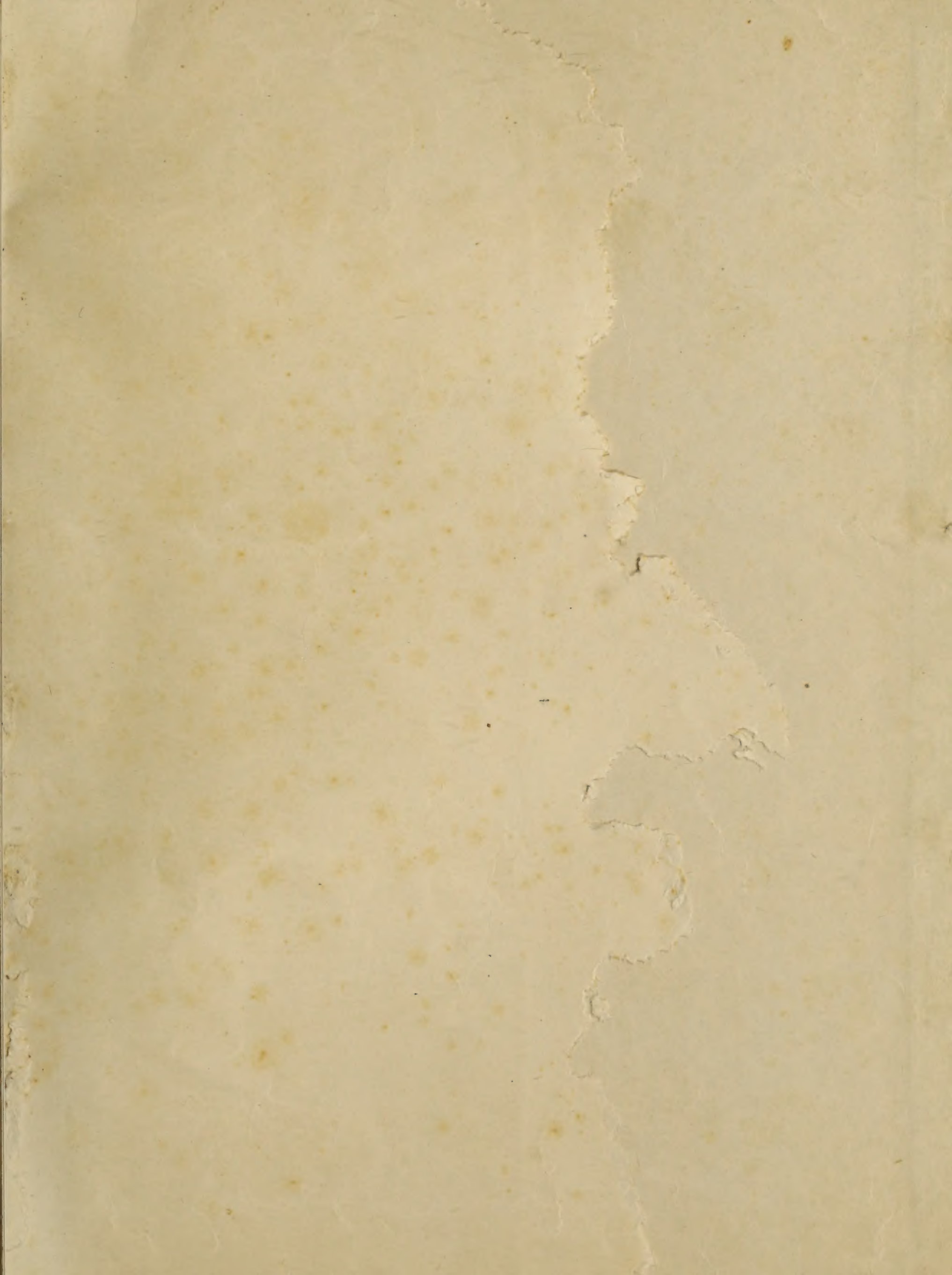
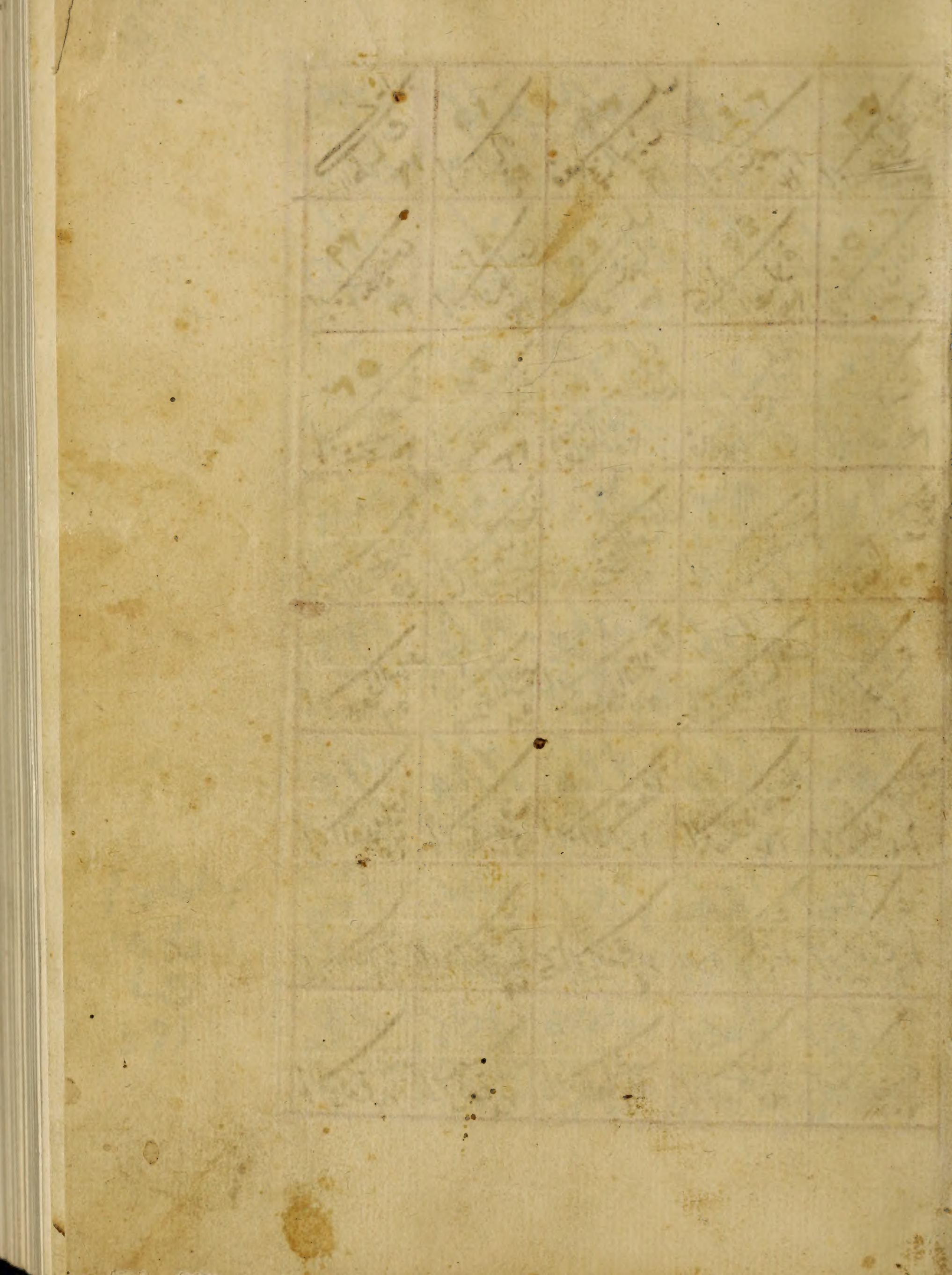














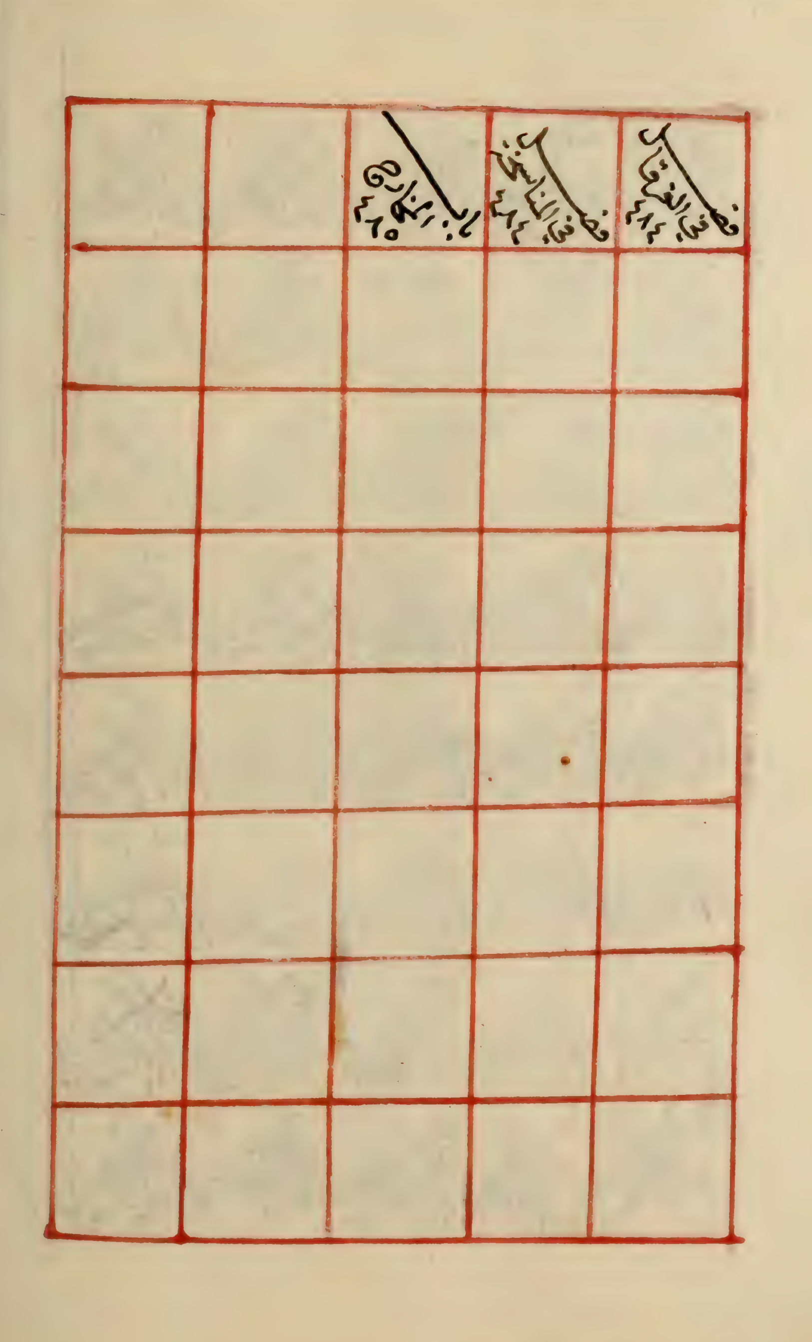


باب
حد الشرب
نمرة
٣٤٠

باب في الفضولي نمرة ٨ س ٥







		باب المخارج ٤٨٥	فصل في المناسخة ٤٨٤	فصل في الغرقى ٤٨٤

الدر المختار في شرح تنوير الابصار
للعلامة الفقيه المحقق المدقق
محمد علاي الدين بن على
الامام بجامع بني اميه
الحنفي رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابغاً ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقاً وافضت علينا من اشعت شريعتك فايقاً واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابو بكر وعمر بعد الأذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقاً وبعد فيقول شيخ الاسلام وعمدة الانام محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اصبحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بسنده الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو
مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في
الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وما زاد وعد نقله عزوته لقايله رد ما
للاختصار وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار
وان يتلافا تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار
ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان
من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعار الادمية واستغفر الله
مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف
الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفا للحاسد ذما اخر سورة الفلق
في اضطرامه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من
كيد الحسود بامن ولا جاهل يدري ولا يتدبر ولله در القايل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لانه من زرع الاحن
حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة
الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف
وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل
والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال

الاضطرام الاشتعال

ويابي الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل
خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر
ومن ظفر بما فيه فسيقول بملاء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله
فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه
متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني
وليس الخبر كالعيان وستقر به بعدا لتامل العينان فخذ ما نظرت
من حسن روضة الاسماء ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرته
ودع شيا سمعت به في طلعت الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت
اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم عرضة
بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف
ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال
قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا وجا بشي لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين
بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران
ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فيستلقونه
بالقبول ان شا الله بعد وفاتي كما قيل
ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما ذهب لج به الحرص على
نكتة

نكتة يكتبها عنه بماء الذهب فهاك مؤلفا مهذبا للمهمات هذا الفن
مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جنا مسحرا يا ارجح الاقوال واوجز
العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل
فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدو لاعن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح
عليه المصنف كلمة او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدفع عن نظره وتخفى
وقد انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين قل لمن لم
ير المعاصر شيا ويري للاوايل التقديما ان ذاك القديم كان حديثا
وسيبقي هذا الحديث قديما على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي
وبركتي وولي نعمتي راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي
المحاسني حفظه الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولوا النهي • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصدره بحده او رسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم

خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة
صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله
ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب
نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله
فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
الفقه لابد منه وفي الملتقط وعن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر
والنحو لان اخر امره الى المسيلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره
الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص
بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لابد من الاحكام كما قيل شعر
اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فان الفقه اولى بالاعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز
وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو
العلم

العلم الكبير ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون الي كل العلوم
توسلا فان فقيها واحدا متورعا علي الف ذي زهد تفضل واعتلا
ومما ماخوذ ان مما قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قايد الي
البر والتقوي واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح
في بحور الفوايد فان فقيها واحدا متورعا اشد علي الشيطان من الف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه ما الفضل الا لاهل العلم انهم علي الهدي لمن
استهدي ادلاء ووزن كل امرء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتي واهل العلم احياء وقد قيل العلم
وسيلة الي كل فضيلة العلم يرفع المملوك الي مجالس الملوك لولا العلما
لهلك الامرا وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي
يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر
والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها كذا في فوايد شتي من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة الرباعيات

ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث
وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه لان ارادته تعالى غيب
الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب
من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا
ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة
علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو
علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة … حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه … محمد خابز والاكل الناس

وقد عمله بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته
الامام

الامام الشافعي رضي الله عنهما وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله
فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه
فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها
الا بكتب محمد ابن الحسن وقال اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فاين
ابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف لا وقد صلي الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وحج خمسة وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة
مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة
بالدخول ليلا فقام بين العمودين علي رجله اليمني ووضع اليسري علي ظهرها
حتي قرا نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام علي رجله اليسري ووضع
اليمني علي ظهرها حتي ختم القران فلما سلم بكي وناجي ربه وقال الهي ما
عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته اياك فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا
لك ولمن اتبعك ممن كان علي مذهبك الي يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بما بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر

ابن كرام من جعل اباحنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال
فيه حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي
محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وعنه صلى الله عليه وسلم
ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابوحنيفة
وهو سراج امتي وعنه صلى الله عليه وسلم ان ساير الانبيا يوم
القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن
ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال
في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي
بطرق مختلفة وروي الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل ابن عبد الله
التستري انه قال لوكان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره
اكثر من ذلك والحاصل ان اباحنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى
بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به
امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه
الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم
اختص به من بين ساير العلما العظايم كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه

له اجرم واجرمن دون الفقه والفه وفرع احكامه علي اصولها العظام الي يوم
الحشر والقيام وقد اتبعه علي مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف
بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي
ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل ابن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبدالله ابن المبارك ووكيع ابن الجراح
وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصي لبعده ان يستقصي فلو وجدوا فيه
شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاد ابو القسم
القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاد ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم
النصراباذي وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري
السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم
والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثني عليه واقر بفضله فعجبا لك
يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار اكانوا متهمين
في هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة
ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع
وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه
بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ۞ امام المسلمين ابو حنيفة

باحكام واثار وفقه ۞ كايات الزبور علي صحيفه

فما في المشرقين له نظير ۞ ولا في المغربين ولا بكوفه

يبيت مشمرا سهر الليالي ۞ وصام نهاره لله خيفه

فمن كابي حنيفة في علاه ۞ امام للخليقة والخليفة

رايت العايبين له سفاها ۞ خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يوذي فقيه ۞ له في الارض اثار شريفه

وقد قال ابن ادريس مقالا ۞ صحيح النقل في حكم لطيفه

بان الناس في فقه عيال ۞ علي فقه الامام ابي حنيفة

فلعنة ربنا اعداد رمل ۞ علي من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفيه المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روي عنهم الامام الاعظم ابو حنيفه رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال معتقد مذهب عظيم الشان ۞ ابي حنيفة الفتي النعمان ۞

التابعي

التابعي سابق الايمة بالعلم والدين سراج الامة جمعا من اصحاب النبي ادركا
اثرهم فقد اقتفا وسلكا طريقه واضحة المنهاج سالمة من الضلال السداج
وقد روي عن انس وجابر وابن ابي اوفي كذا عن عامر اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله
وابن انيس الفتي وواثله عن ابن جزء قد روي الامام وبنت عجرد هي التمام
وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
وقيل يوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفته
تلاميذه انه رأي صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان
احذر انت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من
غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا **رسم المفتي** ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات
الظاهرة يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية
وغيرها ان يفتي بقول الامام علي الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث
ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي
وقف البحر وغيره متي كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما
وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوي وبه يفتي وبه
نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح

او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب

وان

وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف
مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان
ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ
قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال
في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح
السير الكبير وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى
سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو
افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه
ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن
يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد
يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة بجاه وجاه
صاحب الرسالة وحايز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الفريقين فيه
الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم

باحسان الي يوم الدين ثم بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات علي غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوي **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلي بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني علي السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا علي معرفة مفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعني الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعني المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعني النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها

بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة
ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل
كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة
النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته
الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة وارادة ما لا يحل الا بها
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء
يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الي غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا
وقيل سببها القيام الي الصلاة ونسبا الي اهل الظاهر وفسادهما ظاهر
واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم للاجماع علي عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها
ثلاثة عشر علي ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة
ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ماء واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم

وشرط صحة عموم البشرة ٭ بما به الطهور ثم في المرء ٭
فقد نفاسها وحيضها وان ٭ يزول كل مانع عن البدن ٭

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

٭ تعلم شروط الوضوء مهمة ٭ مقسمة في اربع وثمان ٭
٭ فشرط وجوب الحس منها ثلاثة ٭ سلامة اعضا وقدرة امكان ٭
٭ لمستعمل الماء القراح وهو معا ٭ وشرط وجود الشرع خذها بامعان ٭
٭ فمطلق ماء مع طهارته ومع ٭ طهوريته ايضا ففز ببيان ٭
٭ وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ٭ مع الحدث التمييز بالعقل بايمان ٭
٭ وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ٭ يعم ايصال المياه من ادران ٭
٭ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ٭ الوضوء مناف يا عظيم الشان ٭
٭ وزيد على هذين ايضا تقاطر ٭ مع الغسلات ليس هذا الذي الشان ٭

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور

ويعد

وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس
التهاما وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم
جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من
قبلنا بدليل هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر
نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاني اختلاف العلما
الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في
تتمة الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم
على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون
امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكان مبنى على ان في
الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة
بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة
اللا

من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل
على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي
يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه
بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما
الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى
يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت
الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل
الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان
في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق
الرعد من الارعاد واليم من التيمم من مبتدا سطح جبهته اي المتوضي
بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان
عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب
الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وحينئذ فيجب غسل الباقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها

وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لاغسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر من ان الامر لا يقتضي التكرار مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخري بدلالته ومن البحث في الي وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه اناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوي اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتي به المرجوع اليه وما عداه هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي تري بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب

وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضو بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته
كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضو بحلق حاجبيه وشاربه وقلم ظفره
وكشط جلده وكذا لو كان علي اعضاء وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة
رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل علي
ما تحتها وان تالم بالنزع علي الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار
كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضايه شقاق غسله ان
قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر علي الماء تيمم ولو قطع من
المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايد ان نبتت
من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذي منها محل الفرض
غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبي وسننه افاد انه لا واجب للوضو
ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يوجر علي فعله ويلام علي تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط
مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقول له عليه السلام او بفعل
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة
مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بنا علي ما هو المنصور من ان الاصل في
الاشيا

الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتوقيف بنا عليه البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوا ورفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسور حمار وبنبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهي وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي الفهم اتت ٭ تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ٭ وشرطها والقصد والكيفية

والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل

ادخالهما الاناء ليلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب

حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر

في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك

بالراي لا ما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر

في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره

في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع

وما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل

التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف

لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان يتيمم ويصلي ولم يعد وهو سنة

كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين

والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو
بمياه

للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير

رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة

وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر

ويستاك

وبيانك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يعتصنه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العما ثم يغسله والا ينيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمود ويحرم بذي سمم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقد او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد وسن تقديمها اعتبارا وصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة مرة فهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو

مضمضة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو

اكتفي بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطما نينة القلب اولقصد الوضو

علي الوضوء لا باس به وحدث فقد تعدي محمول علي الاعتقاد ولعل

كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهيه بل في القهستاني معزيا للجواهر

الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه

مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمايه لكن

لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند

الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولا بكسر الواو وهو غسل المتأخر

او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتي لو فني ماؤه فمضي لطلبه لا باس

به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك

الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبة ويسمي

مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخري وما

احبه السلف الصالح التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين

والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة

بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا

اخر اوصلها في الفتح الي نيف وعشرين واوصلتها في الخزاين الي

نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولي

وادخال

وادخال خنصره المبلول صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ● حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ● للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فان من شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل

قوله والتسمية عند غسل كل عضو ولو عند غسل عضو لحصل سنة المضمضة وكذا غسل كل عضو بالماء كما في البحر

عام وان لا يعتقد سنية ذالك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل

به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان

يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قايما او

قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر

شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وا

خمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند

ابتدا الوضوء في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة القدر

وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالما

تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما ولو

بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس

فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن مناهيه

التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد

الا في اناء او موضع عد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه

خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا

من

من السبيلين اولا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد
بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا
لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح
او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف
ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر
لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب
لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لا انه اختلاج حتى لو خرج ريح من
الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح
لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة
من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم
السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه
سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا
فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي
القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قي ملا فيه
بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما
العاق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الى معدته

وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كقي حية
او دود كثير في نفسه كماء فم النايم فانه طاهر مطلقا به يفتي بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام
فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه دم مايع من جوف او فم
غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق و كذا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم
مسفوح سايل و الا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب
كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم
ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض و يجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد
لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي و كل ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس
عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا و ينقضه حكما نوم يزيل مسكته

اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه
او وركيه او قفاه او وجهه **والا** يزل مسكته **لا** ينقض وان تعمده
في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الي ما لو ازيل
لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على
المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا و راسه على ركبتيه او
شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال
الهبوط نقض والا لا لو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط
فلا نقض به كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم
الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم **و** ينقضه **اغماء** ومنه الغشي **وجنون وسكر** يدخل في مشيته تمايل
ولو باكل الحشيشة **وقهقهة** هي ما يسمعه جيرانه **بالغ** ولو امراة
سهوا **يقظان** فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتي **يصلي** ولو
حكما كالباني **بطهارة صغري** ولو تيمما **مستقلة** فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الزخاير الاشرفية **صلاة كاملة** ولو عند السلام عمدا فانها تبطل
الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه
او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد

في نسخة او سكر

كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان لونسي الباني المسح فقهقه
قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة
فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرايتين او الرجلين مع الانتشار
للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس
ذكر لكن يغسل يده ندبا او امراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لاسيما للامام لكن بشرط عدم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وما
سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح
فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر
محتبي والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل
وان مستفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل
الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبت انتقض والا لا وكذا
لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا
بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يجتنبي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان
ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة
فدخلت

فدخلت من لذكره راسان فالذي لايخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح
الخنثي غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر
الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوءه
اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق
فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالفعل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه
في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة
غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى
ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية
وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه
لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن
من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر
راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل
لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه

حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب الفم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا ويكفي بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتي ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي في الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف

في رجل

في الرجل بين رجال ونسا او نسا فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها
ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق
لا يخفي وسننه كسنن الوضو سوي الترتيب وادابه كادابه سوي
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ما جار
او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداءة
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه
ان كان عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الي الكامل فلا يوخر قدميه
ولو في مجمع الما لان المعتمد طهارة الما المستعمل علي انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة
الي غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القايلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدا والختم باعضاء الوضو وقالوا لو توضا اولا لا ياتي
به ثانيا لانه لا يستحب وضوان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف
المجلس علي مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء علي كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الما المعهود في الشرع
للوضو والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي
الجواهر لا اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم علي بقية بدنه مع دلكه

ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو
الى عضو لا في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله
كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا
يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل
وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها
مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو
حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه
غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعا خلق من ماء دافق
الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي
جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني
ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله
يفتي في ضيف خاف ريبة او استحي كما في المستصفي وفي القهستاني
والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر
على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر وفي الخانية خرج مني
بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد
الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول عند

ايلاج

ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترز عن الجني يعني اذا لم
تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها
من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به
حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله يسمى محترز عليهما
اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر
تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر
نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل
فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ
خرج روية السكران والمغمي عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم انه مني او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا
قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس
عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ظهير على
راس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد
بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما

اغتسلا او لخرقة خشنة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع
وجب الغسل والا لا ميلي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض
ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الي الشرط اي يجب عنده لا به
بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء
منه ومن البول جميعا علي الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه
كذكر غير ادمي وذكر خنثي وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو
خشب في الدبر او القبل علي المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة
او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة
ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم ويجي
ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة
اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذراء ولم يزل عذرتها بضم
فكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها
من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل علي المفتي به ولم يوجد قاله
الحلبي وجب اي فرض علي الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثي المشكل فيمم كما يجب علي من اسلم
جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع علي الاصح كما في
الشرنبلالية

الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال بيقاء الحدث الشرعي الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه
نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاترخانية
معزيا للغاية والمختار وجوبه على مجنون افاق وهو يخالف ما ياتي متنا
الا ان يحمل انه راي منيا والسكران والمغمي عليه كذلك يراجع ولا بان
اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماع جنابة
كما الفرض جنابة وحيض ولاجل وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمي عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره
وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار
وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا
لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها
ثمن ماء اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه

لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه
ويمنع بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلي عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبل الوتر لكن في وقف القنية المدرستر
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه
ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا
ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده
فلو قصد الدعا والثنا او افتتاح امر او علمه لتعليمه ولقن كلمة كلمة
حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصد الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها
بقصده ومسه مستدرك مابعده وهو وماقبله ساقط من نسخ
الشرح وكانه اسقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه
اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف
متجاف غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير
اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراة بعد المضمضة والمنع اصح

ولا يكره

ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين
كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس
بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره
كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال
ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله
وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم
يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل
اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي
الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد كما في الدرر عن مجمع الفتاوي وفي السراج المستحب ان لا يأخذ كتب
الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او
قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع
المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني الكافر من مسه وجوزه
محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسي يهتدي ويكره وضع المصحف

تحت راسه الا للحفظ والمعلقة علي الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير
ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذاية درهم عليه اية الا
اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي
براية القلم الجديد ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا تلقي في محل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه
وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه
شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
وعنه عليه السلام القران احب الي الله تعالي من السموات والارض ومن
فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي
ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه
في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه
وحفظه علق او لا زين به او لا هل و يكره ما يكتب علي المراوح وجدر
الجوامع كذلك بحر باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه
قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع
الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم
باعتبار

لعله ... [illegible]

باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة
وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية
وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان
ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية
ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر
من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما
في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الحقيقي والحكمي كما الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر لغلبة اما بكمال الامتزاج
بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو
جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء
فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم الملقى
والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم تساوي المستعمل على ما حققه
في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق
بينهما فراجعه متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي

الماولو قليلا بغير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبي الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلزون وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سايل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ماذكر خارجه وألقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغيير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقي رقته اي واسمه لما مر

و يجوز بجارٍ وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل
ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه
بمددٍ في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بماء يجري بلا مدد جاز
لانه جاري وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وصب رفيقه الماء في طرف
ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا
وثم وثم وتمامه في البحر ان لم يُر اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه
رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون
او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم
انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات
عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز
وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كما
لحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل
جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى
قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكدٍ كثير كذلك اي وقع
فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية

عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر
انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الي اصل يعتمد عليه
ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتي به المتاخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشر في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل
جاز حتي يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتي يبلغ
العشر ولو جمد ماؤه فنقب ان الما منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة حتي لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام
هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع
علي القول المفتي به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح
وكذا بير عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر
من كل لم يتنجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاث الاف وثلثماية واثني عشر منا من الما الصافي وسيغه غدير
كل

كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف
اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام
اذا المعتمد عدم اعتبار العمق وحرر فتبصر ولا يجوز به بالمد زال الطبع
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا
الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته
او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز
او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو
توضا متوضئ لتبرد او لتعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او
دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه
عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب
لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم
يزل حدث عضوا وجنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب
وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ

وثيابه عفوا اتفاقا وان كثر وَهُوَ طَاهِرٌ ولو من جنب علي الطاهر لكن
يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلي رواية نجاسته تحريما
وَحكمه انه لَيْسَ بِطَهُورٍ لحدث بل لخبث علي الراجح وفرع اختلف
في محدث انغمر في البير لدلو او تبرد مستنجيا بالما ولا نجس عليه ولم
ينو ولم يدلك والاصح انه طاهر والما مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد انه ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل الما
علي مامر وَكُلُّ إِهَابٍ ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولي
وما دُبِغَ ولو بشمس وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهُرَ فيصلي به ويتوضا منه وَمَا لَا
يحتملها فَلَا وعليه فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ حَيَّةٍ صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر وَفَأْرَةٍ كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما
يحتمله خَلَا جلد خِنْزِيرٍ فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
وَآدَمِيٍّ فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتي لو طحن عظمه
في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب
وفيل وهو المعتمد وَمَا اي اهاب طَهُرَ بِهِ بدباغ طَهُرَ بِذَكَاةٍ علي المذهب
لَا يطهر لَحْمُهُ عَلَى قول الْأَكْثَرِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ هذا اصح ما
يفتي به وان قال في الفيض الفتوي علي طهارته وَهَلْ يُشْتَرَطُ
لطهارة جلده كَوْنُ الذَّكَاةِ شَرْعِيَّةً بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية

بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح وان صح الثاني صححه الزاهدي في القنية
والمجتبي واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه
بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر
الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة
واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه
مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي
الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من
جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين
عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى
ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير
ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال

وكذا نافجته طاهر مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبة وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوي فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع فحكمه حكم ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ وتمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف الدلو ويطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي

في الصحاح

في الصحاح خلاصه قيد بالموت لانه لواخرج حيا وليس بنجس العين ولا
به حدث اوخبث لم ينزح شي الا ان يدخل فمه الما فيعتبر سوره
فان نجسا نزح الكل والالا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة
في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا
اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة
من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي
الفتوي علي خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
فبقدر ما فيها وقت ابتدا النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء به يفتي وقيل يفتي بما بين الي ثلاث مائة وهذا
البير وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان
كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الي ستين ندبا وان كعصفور
وفارة فعشرون الي ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو
صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر
قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية
ان حكمها الركيه كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض

قوله وهرة ... [illegible]

كالبير وعليه فالصحيح والزبير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا
التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما
يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد
وان قل جريان بعضه وغور ان قدر الواجب وما بين حمامة وفارة
في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة
مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الي خمس كهرة والست ولو وقع كشاة على الظاهر
ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضو والغسل وما عجن
به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل
ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة ومنذ
ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من
وقت العلم فلا يلزمهم شي قبله قيل وبه يفتي فرع
وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام
نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان

لا ثقب

فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فلا ثلاثة ايام منتفخة
او ناشفة والا فيوم وليلة ولا ينزح في بول فارة في الاصح
فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس المعفو عنها
وببعر في ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما
فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
كما في الهداية وغيرها لان اباحنيفة لا يقدر شيئا بالراي فرع
البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اساء راي البقي لاختلاط
بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره
سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو
لا يجوز مجتبي وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم
له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير
وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان

وهرة فور اكل فارة بخس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله الفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفي وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتي لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل به ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم علي نبيذ التمر علي المذهب المصحح المفتي به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا علي المذهب كما في المصفي وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انتطاهر علي الظاهر باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب

قوله وقدم التيمم ايما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم توضأ وصلى لزمه اعادة التيمم والصلاة

بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا
قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر
الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط
لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان
الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع
فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن
كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه
الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت شعر
والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب وال اقبل وتدبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الما المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الي خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع
وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست
شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم
ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك

لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين
توضا صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب **او برد** يهلك الجنب او يمرضه
ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا
يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه
الشرا نسيئة والا لا **او خوف عدو** كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعادة الصلاة
والا لا لانه سماوي **او عطش** ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا
وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه
بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا او قتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية **او عدم آلة** طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة
الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر **تيمم** لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز **ويديه** فينزع الخاتم
والسوار كما او يحرك به يفتي **مع مرفقيه** فيمسحه الاقطع **بضربتين** ولو من
غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله

في

او نقص [illegible]

في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او
حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة
للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره وهو مريض يضرب ثلاثا للوجه
واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجزي عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا
بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر
مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص وان من طين غير مدهون
وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير
مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي في
بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يتبين لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو
اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة
فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض ولو جاز لغيره كالنفل لانه بدل
مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة

اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جيئ باخري ان امكنه التوضي بينهما
ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي **او فوت عيد** بفراغ امام او زوال شمس
ولو كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه **بلا فرق بين كونه**
اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف و سنن
وهو التعلق
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وهو التعلق وحدها ولنوم وسلام ورده
وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغي وجاز
لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر
ان مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشي بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الما لسجدة
التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في النزهة وشروحها ما
يويد كلام البحر قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط
الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف
فلا يجوز لواجد الما اما للقراة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا
لو تيمم لدخول مسجد او لقراة ولو من مصحف او مسه او لكتابته او تعليمه
او لزيارة قبور وعيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده
لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوي

بحثنا

شيخنا خير الدين الرملي قلت فظاهره انه يجوز له فعل ذلك قال وظاهر البزازية
جوازه لتيمم مع وجود الماء وان لم يجز الصلاة به لا بتيمم لِفَوْتِ جمعةٍ ووقتٍ
ولو وترا لفواتها الي بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان
يتيمم ويصلي ثم يعيد وَيَجِبُ اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غَلْوَةٍ
ثلاث مائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر
بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظَنَّ ظنا قويا قُرْبَهُ دون ميل بامارة او اخبار
عدل وَالَّا يغلب علي ظنه قربه لَا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلي بتيمم
وثم من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وَشُرِطَ لَهُ اي للتيمم في حق جواز الصلاة به
نِيَّةُ عِبَادَةٍ ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مَقْصُودَةٍ
خرج دخول مسجد ومس مصحف لَا تَصِحُّ اي لا تحل ليعم قراءة القران للجنب
بِدُونِ طَهَارَةٍ خرج السلام ورده فَلَغَا تَيَمُّمُ كَافِرٍ لَا وُضُوءُهُ لانه ليس
باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتي وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ رجاء قويا آخِرَ الْوَقْتِ المستحب ولو لم يؤخر وتيمم
وصلي جاز لو بينه وبين الماء ميل والا اعاد وَصَلَّي من ليس في العمران بالتيمم
وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وهو ما ينسب اليه عادة لَا اِعَادَةَ عَلَيْهِ ولو ظن
فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سابقا او نسي ثوبه وصلي عريانا او في ثوب نجس او مع

بخس ومعه ما يزيله او توضا بماء بخس وصلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا وَيَطْلُبُهُ ويطلبه وجوبا على الظاهر مِنْ رَفِيقِهِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فَإِنْ مَنَعَهُ ولو دلالة بان استهلكه تَيَمَّمَ لتحقق عجزه وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ او بغبن يسير وَلَهُ ذَلِكَ فاضلا عن حاجته لَا يَتَيَمَّمُ وَلَوْ اعطاه بِأَكْثَرَ يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان أَوْ لَيْسَ لَهُ ثَمَنُ ذَلِكَ تَيَمَّمَ واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وَقَبْلَ طَلَبِهِ الماء لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له صبي استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء والالة وجب الطلب والا لا وَالْمَحْصُورُ فَاقِدُ الماء والتراب الطَّهُورَيْنِ بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَشَبَّهُ بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم بِهِ يُفْتَى وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُهُ اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ اذا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ولا يتيمم وَلَا يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ وبهذا ظهر ان

وفاقا

نعم

تؤدي الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر وسيجي في صلاة المريض فروع
صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في
السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم مالم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء
ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولي بمباح من حايض ومحدث وميت ولو لا
حدهم فهو اولي ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش انه يخلطه بما يغلبه او
يهبه علي وجه يمنع الرجوع **وناقضه ناقض الاصل** ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعد يمسح
عليه مالم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعني بعد كما في ان مع
العسر يسرا فافهم **وقدرة ماء** ولو اباحة في صلاة **كاف لطهر** ولو مرة مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان
المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم **لا** ينقضه **ردة وكذا** ينقضه
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل
بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل زواله والحاصل ان كل
ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم **وما لا يمنع** وجوده التيمم
لكان في الابتدا **فلا** ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا
زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر واعليه فلو تيمم لبعد

ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومرورناعس متيمم عن حدث اونايم
غير متمكن متيمم عن جنابة علي ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه
وهوالرواية المصححة عنه المختارة للفتوي كما لو تيمم وبقربه مالا يعلم به
كما في البحر وغيره واقره المصنف يتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء
عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل
الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحايح من اعضاء
الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط
فكان اولي وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجراح بيديه وان
وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع
بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا
فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او
نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله
ان شاء الله من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا
غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية تيمم وافتي قاري الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان

وكذا

وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا
وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب
المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على
الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف
شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة
امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان
يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
و الثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا
فمسح على الزائد ولم يتقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من اعلاه و الثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز
فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه
الاماء يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مخففة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه
بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع
وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواية

اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه
غير مغنيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار للحدث ظاهره عدم جواز
لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث
لا الجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي
الشرعي يفتقر الي اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل
جمعة ونحوه وليس كذلك علي ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل
في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا
باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها
الي اصل الساق ومحله علي ظاهر خفيه من رؤس اصابعه
الي معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن الا اذا كان
علي باطنها نجس ظاهرا وجرموقيه ولو فوق خف او لفافة
ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد
فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين
بحيث يمشي فرسخا ويثبت علي الساق بنفسه ولا يري ما تحته
ولا ينشف الا ان ينفذ الي الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه
اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي
ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون
النون

طاه

النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة او لو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفه او لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برووس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر اجازوا الا اولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها او مقطوعها

يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح
عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها
اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف
نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق تجمع ليمنع المسح
الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان
ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي
فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا الاظفار دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة
متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني اضحية وبحثي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه
ناقض وضوء لانه بعض ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح
ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته
ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي
النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه

اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ولا خفي له
وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما
اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه
لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة
وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده
نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا
اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل
لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه
رجع الامام خلاصه وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى
اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف
من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل

حتى يوم الاضحا ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة
المسح بل يندب وَجُمِعَ مسح جبيرة رجل مَعَهُ اي مع غسل الاخرى
لا مسح خفيها بل خفيه وَيَجُوزُ اي يصح مسحها وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوءٍ وغسل
دفعا للحرج وَيُتْرَكُ المسح كالغسل إِنْ ضَرَّ وَإِلَّا لَا يترك وَهُوَ اي مسحها
مَشْرُوطٌ بِالعَجْزِ عَنْ مَسْحِ نفس المَوْضِعِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ عليها والحاصل لزوم
غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر
سقط اصلا وَيُمْسَحُ نحو مُفْتَصِدٍ وَجَرِيحٍ عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ
مع فرجتها في الاصح إِنْ ضَرَّهُ الماء أَوْ حَلُّهَا ومنه ان لا يمكنه ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها إِنْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ وَضَعَهُ
عَلَى شُقُوقِ رِجْلِهِ أَجْرَى المَاءَ عَلَيْهِ ان قدر والا مسحه والا تركه و
المسح يَبْطُلُهُ سُقُوطُهَا عَنْ بُرْءٍ والا فَإِنْ سقطت فِي
الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا وَكَذَا الحكم لو سقط الدواء او بَرِئَ مَوْضِعُهَا
وَلَمْ تَسْقُطْ مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان
ضره فلا بحر وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ فِي المَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى
تَوَابِعِهَا سَوَا اتفاقا وَلَا يُشْتَرَطُ في مسحها اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ
فِي الأَصَحِّ فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا مرة به يفتى وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ فيها نِيَّةٌ اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه



باب

ثلاثة

باب الحيض عنون عنه لكثرته واصالته والا فهي حيض ونفاس والا فاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ماتراه صغيرة وايسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلا الله لحوي لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمنى اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما او ماتراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت

عادتها وهي المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط

في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول

فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك

غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان

علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد عشرة

وللصدر ولا تعيد وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه

من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو

شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين

فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر

احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما

دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما

زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا

حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل

دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه

وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه

مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو

مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع

حمل

حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور وتيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل فالتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصه ثم رايت في الفصل ٣٢ من التاترخانية

معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين انتهى فتامله فلعله يفيد التوفيق وعليه المعول
لانه حرام لغيره ولما يجي في المرتد انه لا يفتي بتكفير مسلم كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها
او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة
وهل على المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف
دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضي
وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم
فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد
او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم
وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل
شي الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقى منها انه لا حد لا قله
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي
فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر
والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي ولان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة

فترد

فترد لعادتها وكذا الحيض فاذا انقطع علي اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها فهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه علي الملتقي والنفاس لام توءمين من الاول بما ولدات بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقاً لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد ايباس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبي وغيره تيسيراً وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتي يبطل به

يحد

الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتي لا تفسد الانكحة هو
المختار للفتوي جوهرة وغيرها وسنحققه في المعدة وَصَاحِبُ عُذْرٍ مَنْ
بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ لا يمكنه امساكه اَوْ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ اَوْ انْفِلَاتُ رِيحٍ اَوْ
اسْتِحَاضَةٌ او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كلما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة اِنْ اسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وَلَوْ حُكْمًا
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وَهَذَا شَرْطُ العذر فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ
وَفِي حق الْبَقَاءِ كَفَي وُجُودُهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ ولو مرة وَفِي حق الزَّوَالِ
يشترط اسْتِيعَابُ الْاِنْقِطَاعِ تمام الوقت حَقِيقَةً لانه الانقطاع الكامل وَحُكْمُهُ الْوُضُوءُ
لا غسل ثوبه ونحوه لِكُلِّ فَرْضٍ اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ
فِيهِ فَرْضًا وَنَفْلًا فدخل الواجب بالاولي فَاِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ اي ظهر
حدثه السابق حتي لو توضي علي الانقطاع ودام الي خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو
توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحي لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
وَاِنْ سَالَ عَلَي ثَوْبِهِ فوق درهم جَازَ له اَنْ لَا يَغْسِلَهُ اِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ
قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا اي الصلاة وَاِلَّا يتنجس قبل فراغه فَلَا يجوز ترك
غسله هو المختار للفتوي وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له
تركه

تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره
ولم يطرا عليه حدث آخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال
او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او
قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره
وتقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحايض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة
باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او
ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر قالع
للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي
لمحبس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول
ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة
وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خرتطي وصفايح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها
اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها

لا تيمم لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كساير رطوبات البدن جوهره والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كساير النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كلما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر

ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول المتغور

تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار

يطهر

يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع
(ولو في الصلاة وبا فيه تجلبه الآية)
عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة علي الاكثر وهو مثقال وزنه
عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كلما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صبي لم يطعم الا بول الخفاش
وخرءه طاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوي في التاتارخانية
وسيجي اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور
في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوي ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم
شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل
ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس
كرمان دويبة حمر السلعة فالمستثني اثني عشر وخمر وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يزرق في الهوا كبط اهلي ودجاج اما ما يزرق فيه فان ماكولا
فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور
وقال مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوي وبه قال
مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة و نجاسة خفيفة جعلت

الخفيفة تبعاً للغليظة احتياطاً كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة
فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن و ثوب لو كبيراً هو المختار
ذكره الحلبي ورجح في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في
الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد
وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة
انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب
طهارتها وبول انتضح كرؤس الابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء
للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد
جوهره وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي
ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها
في الاناء عفو وما بالماء وارد ايجري على نجس نجس اذا ورد كله
او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا
ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء
تنجس الماء اجماعاً لكن لا يحكم بنجاسته اذا لا في المتنجس ما لم ينفصل
فليحفظ لا يكون نجساً رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في ساير
الامصار ولا ملح كان حماراً او خنزيراً ولا قذر وقع في بير فصار حماة
لانقلاب

لانقلاب العين به يفتي وَغَسْلُ طَرَفِ ثَوْبِهِ او بدن اَصَابَتْ نَجَاسَةٌ مَحَلاً
مِنْهُ وَنَسِيَ المَحَلَّ مُطَهِّرٌ لَهُ وَاِنْ وقع الغسل بِغَيْرِ تَحَرٍّ هو المختار
ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كَمَا لَوْ بَالَ حُمُرٌ خصها لتغليظ
بولها اتفاقا عَلَى نحو حِنْطَةٍ تَدُوسُهَا فَقُسِمَ اَوْ غُسِلَ بَعْضُهُ اووهب
هبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وَكَذَا يَطْهُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ
اما عينها فلا تقبل الطهارة مَرْئِيَّةٍ بعد جفاف كدم بِقَلْعِهَا
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاثة في الاصح ولم
يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ اَثَرٍ كلون وريح لَازِمٍ
فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ
او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا
يضر اثر دهن الا دهن وَدَكِ ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد وَ يطهر محل غَيْرِهَا اي غير
مرئية بِغَلَبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ لو مكلفا والا فمستعمل طَهَارَةَ مَحَلِّهَا
بلا عدد به يفتي وَقُدِّرَ ذلك لموسوس بِغَسْلٍ وَعَصْرٍ ثَلَاثًا او سبعا
فِيمَا يَنْعَصِرُ مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره

فطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر
نعم للضرورة و قدر تثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره
اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله
اذا غسل في اجانة اولو غسل في غدير او صب عليه ماء كثيرا و
جري عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر و تجفيف و تكرار غمس
هو المختار ويطهر لبن وعسل و دبس ودهن يغلي ثلاثا
ولحم طبخ بخمر يغلي و تبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة
غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر
لا تطهر ابدا به يفتي فصل الاستنجا ازالة نجس عن
سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة
مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج
فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي و شي مستنجي به كماء
وحجر و نجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج
وان قام من موضعه علي المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو
عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار
الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء
وصيفا وليس العدد ثلاثا مسنونا فيه بل مستحب والغسل

بالماء

بالمال اي ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسًا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقًا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة ستر مطلقا بربيفتي سراج ويجب اي يفترض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع الصلاة فيما وراء موضع الاستنجا لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال القبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة

امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغايط وبول وغايط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلي عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يسير فيه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة او في اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبرا بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ويمع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجي المتوضي ان على وجه السنة بان ارخي انتقض والا لا نام او مشي على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لو ظاهر

في

في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولولف في مبتل
بنحو بول انظهر نداوته واثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت
فتخلل ان متفسخة فتنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل
الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في
قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بيئر يحمل على القمقمة ثلاث
قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة
نضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان يجي بحال بجمد
فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر
الحل في ماء وطعام يجري في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها
طاهر لا اقلها بل الحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم
النتن لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله
وفي خنثر لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الما
رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما
اختلط به يفتي مشي في حمام ونحو لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس لا ينبغي اخذ الما من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير
الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكساية ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس

لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب
على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا لا احمل
السجادة في زماننا اولى احتياطا للماء ورد اول ما يسال عنه في القبر
الطهارة وفي الموقف الصلاة **كتاب الصلاة**
شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما
صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه
وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر
لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس **هي فرض عين على كل مكلف** بالاجماع
فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثمنى **وان وجب**
ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء
سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح
كما في صوم القهستاني معزيا الى الزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر
بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك المحرم
ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي **وتاركها عمدا مجانة** اي تكاسلا
فاسق **يحبس حتى يصلي** لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا **او يحكم**
بالاسلام

انه لم

باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مويما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكي السايمة صار مسلما الا لو صلي في غير الوقت او منفردا واماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلي باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكي • سوايما كان بجد تزكي
فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة والصيام حج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزو الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزو من الوقت يتصل به الاداء ولا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزو الاخر ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمي عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الي جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها

ظهورا وبيانا ولا يخفي وجوب الاداء علي العلم بالكيفية فلذا لم يقض

نبينا صلي الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل

البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له

بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر

من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

الي قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر

من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه وعنه

مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ

وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان

جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه

يفتي سوي في يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف

الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام

ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الي قبيل الغروب

فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطي

علي المذهب ووقت المغرب منه الي غروب الشفق وهو الحمرة عندهما

وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان

هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الي الصبح و لكن لا

يقدم

يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب
لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع
الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما
ولا ينوي القضا لفقد الادا به افتي البرهان الكبير واختاره الكمال
وتبعه ابن الشحنة في الغاذه فصححه فزعم المصران المذهب وقيل لا
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقي وبه افتي
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي
واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس
كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد فيهما
الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار
بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان
الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها اشتراط ذلك منظور فيه
وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير

عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لاتحاد العيين في الاصح وتاخير عشا الي ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما بالصيف فيندب تجيلها فان اخرها الي ما زاد علي النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الي اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الي اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه علي اكل وتاخير الوتر الي اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فالاولى الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او علي جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولي من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة علي قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوي وغروب الا عصر يومه

فلا

فلا يكره فعله لادايه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد
الفرض وما هو ملحق به لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية كواجب
في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادي ناقصا فلو وجبتا
فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بدابه فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها
وقضا تطوع بدايه فيها فاسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من قراة القران وكانه لانها من اركان الصلاة
فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر
ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى
لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب تقديرا

لكراهة تاخيره الايسير او وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان
لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الي تمام صلاة بخلاف فائتة فانها
لاتكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وللا فيكره وبه يحصل
التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا تكره تطوع عند اقامة
صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها
فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت
في الاصح و بين صلاتي جمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام
تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن
كفوق كعبة وفوق طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام
وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب
واسطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة
او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة ويكره النوم قبل العشا
والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الي ادائه ثم لا باس بتنفيه لحاجة

وقيل

وقيل يكره الي طلوع ذكا وقيل الي ارتفاعها فيفض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول علي الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض علي وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا للحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفايتة وبين يدي الخطيب علي وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم روي عبد الله ابن زيد اذان الملك النازل من السما في السنة الاولي من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتي يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد ان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتديه وعن الثاني تثنيته ويفتح را اكبر والعوام يضمونها روضه لكن في الطلبه معني قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي مقطوع المد

فلا يقول الله لانه استفهام وانه لحن شرعي ومقطوع حركة للوقف فلا
يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوي الصوفية من الباب ٣ ولا ترجيع فانه
مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه
وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر
القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد
فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا
اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها
فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
وعند الثلاثة هي فرادي ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره
تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا
ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في
الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت

لوقت الندب لا في المغرب فيسكت قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل
اجماعا فا سـ ـدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في
عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها
مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفايتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى فوايت لا لفاسدة
ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن
ذلك فيما تصليه النسا اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد
و لا يسنان ايضا في ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوايت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التا خير
معصية فلا يظهرها بزازيه ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد
ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمي وولد زنا واعرابي وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه علي المذهب واذان
امراة وخنثي وفاسق ولو عالما لكنه اولي بامامة واذان من
جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا
اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد

اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لاقامتهم
لما مر ويجب استقبالهما الموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا
ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصه لكن عبر في السراج
بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر
ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة
في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما بل ليس له
ان يؤذن وتكرار الجماعة الا في مسجد علي طريق فلا باس بذلك جوهره
اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره
ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا وقال
الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا
حايضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح
واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته
ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول
صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم
يذكر

يذكر هل يسعى الى فراغه او يجلس ولو لم يجب به حتى فرغ لم امره وينبغي
تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني
وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرا بمنزله ولو بمسجده لا لانه اجاب
بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر
الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر
واقره المصنف واقره في النهر ناقلا عن المحيط وعنه مابه على الاول لا
يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب
وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين
عن من سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة مسجده بالفعل
ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قامت الصلاة اقامها
الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة
بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال

الفصل او وجد ما يعد قاطعا كالكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن
شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين وولاية الاذان
والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون
الامام هو المؤذن وفي الضيا انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه
واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزاين باب شروط الصلاة
هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام
كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم
ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده
في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز اقتداء الامي ثم الشرط لغة العلامة
اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة
بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من
حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا
ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه
منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما
ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله
تعالى

تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل بما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى اومدبرة اومكاتبة اوام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ وكذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى

عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل علي النسا الي خمسة عشر ويمنع
حتي انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة
غليظة او خفيفة علي المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان
مظلم لا سترها عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه لم تفسد وان
كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا
او طينا يبقي الي تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه
الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل
من صلاته قاعدا بركوع وسجود وقايما بايماء او بركوع وسجود
لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته
هو الاصح ولو وعده ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي
ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا بثمن مثله ينبغي ذلك
ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ
فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه
طاهر ندب صلاته فيه وجازا لايماء كما مر وحتم محمد لبسه

والتحسنه

واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبى اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل كما هما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا المسافر لان المقيم يشترط لساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين

اي ارادة الصلاة لله تعالي علي الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا
تري ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلاعبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبي
وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي
صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار
ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه علماؤنا
اذ لم ينقل عن المصطفي ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
وسيجي في الحج وجاز تقديمها علي التكبيرة ولو قبل الوقت وفي
البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهي الي الامام كبر ولم
تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ
مالم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لايق بصلاة وهو كل
ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية
متاخرة عنها علي المذهب وجوزه الكرخي الي الركوع وكفي مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح

علي

علي المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا
بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم
يميز الفرض من غيره ان نوي الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيها لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت
اولا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا علي المعتمد
والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن
المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او
نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد
ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوي الاقتدا بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها
لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوي صلاة الامام
وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد علي المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوي فرض الوقت
مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده
في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح
ولو نوي ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو

في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح
ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا الصحة القضا
بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا
للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي
عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان
انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان
انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط
لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد
به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يوم
احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان اقتدت به المراة
محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية
امامتها ليلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة
وعيد على الاصح خلاصه واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت
صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل
لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح

كينه

كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو اتم به
بظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه
بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد
الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
وبعكسه يصح لان الشاب يدعي شيخا لعلمه وفي المجتبي نوي
ان لا يصلي الا خلف من هو علي مذهبه فاذا هو علي غيره لم يجز
فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب
الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ
و السادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله
لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتي لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة
عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من
بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي
فالمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها بان يبقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهواها
بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
علي زاوية قايمة الي الافق مارا علي الكعبة وخط اخر يقطعه

الي زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معني البنا من
والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل هو في القرى والامصار
محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة
العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الي العرش وقبلة العاجز
عنها المرض وان وجد موجها عن الامام او خوف مال وكذا كل من سقط
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايما الخوف روية عدو
ولو لم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحري هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد
لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو
استدار وبني حتي لو صلي كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد
مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمي فسواه رجل
بني ولم يقتدي الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز
ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه علي شي صلي لكل
جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهته الاولي استدار ومن
تذكر ترك سجدة من الاولي استانف وان شرع بلا تحري لم يجز

وان اصاب

وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا
كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه
لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه
حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا
امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه
فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عينها بمشيئة فلو مما يتعلق
باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما
يؤديه الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا
اعتبر السابق والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها
ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه
امر موهوم ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق

الدينار الصلاة لا رضا الخصوم لا تفنيه بل يصلي لوجه الله فان لم
يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدري افرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح ولا تقع نفلا ولو نوي فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة
ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولي لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ ولو فايتة فتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا
ونفلا فالفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو
نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل الصلاة بنية القطع ما لم يكبر بنية
مغايرة ولو نوي في صلاته الصوم صح باب صفة الصلاة
شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة
علي فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها
التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة علي القادر به يفتي فيجوز
بناء النفل علي النفل وان كره لا فرض علي فرض ونفل علي الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولين سلم
نعم في التلويح تقديم المنع علي التسليم اولي لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة
البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار
اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه

وعلي الفرض ح

لا ينال

لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراة
فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع
يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر
عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه قاعدا فلو قدر عليه
وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراة اصلا او عن
صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قايما
به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن
زايد عند الاكثر لسقوطه بالاقتدا بلا خلاف ومنها الركوع بحيث لو مد
يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها
القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين
قدر التشهد صحت والا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها

بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي
وغيره واقره المصنف وفي المجتبي وعليه المحققون وبقي من الفروض
تمييز المفروض وترتيب القيام علي الركوع والركوع علي السجود والقعود
الاخير علي ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الي اخر ومتابعته
لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه
وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة ✓ محاذاة امراة بشرطهما
وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار
واقره المصنف وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي هذه
الفرايض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي
في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ؏ مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ؏ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ؏ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ؏ وبسملة عربا انه هو يقدر
وعن ترك ها او لها اجلالة ؏ وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ؏ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستتما لقبلة ؏ لعلك تحظي بالقبول وتشكر

(في الهامش: وعدم ٤)

تحملتها

بجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر

والحقتها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر

قيامك في المفروض مقدار اية ... وتقرا في ثنتين منه تخير

وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر

وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر

بملي ظهر كف او علي فضل ثوبه ... اذا اتطهر الارض الجواز مقرر

سجودك في عال فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر

اداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر

وختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتي بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتي به بل يعيده ولو القراة او القعدة علي الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النايم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا

كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان
الفرض لا يتكرر وهي علي ما ذكره اربعة عشر قرات فاتحة الكتاب ليسجد
للسهو بترك اكثرها الا اقلها لكن في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي
قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل
وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها
وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا
لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين
من الفرض وهل يكره في الاخرين المختار لا وفي جميع ركعات النفل
لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاولين
من الفرض علي المذهب وتقديم الفاتحة علي كل السورة وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة
والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الي الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد
لا القعدة حتي لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين
وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود
وكذا

وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض **والقعود**
الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول
غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان
القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض **والتشهدان** ويسجد
للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا
كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه
ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر
ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا زيد سبعون
ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد
انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم **ولفظ**
السلام مرتين فالثانية واجبة على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة
وقراءة **قنوت الوتر** وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع
الثالثة زيلعي **وتكبيرات العيدين** كلها وكذا احدها او بعضها وكذا

تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه

وجوبه في كل صلاة بجر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر

فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله

فلم اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها

قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود

وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات

المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه

او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في المفروض كما

بسطناه في الخزائن قلت وبلغت اصولها نيفا واربعين

وبالبسط اكثر من ماية الف اذا احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة

قورة المغرب بتشهده وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٢٧٨

كام والتتبع ينفي الحصر فيتضر فيلغز اي واجب استوعب ٣٩٠

واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو

عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره

ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريم في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم

ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطي راسه عند التكبير

فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول

والانتقال

والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه علي يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح
فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا
تكبيره وتسبيحه فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود
فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد علي كفه كما مر وافتراش
رجله اليسري في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين
ووضع يديه علي فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون
والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي مغزاه المنية
فافهم والصلاة والسلام علي النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
قول اللهم صلي علي محمد ونسبوه الي الشذوذ ومخالفة الاجماع
والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتي
تكبيرة القنوت علي قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة

وسيرة السلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا

كترك سنة الزايد لكن فعله افضل نظره الي موضع سجوده حال

قيامه والي ظهر قدميه حال ركوعه والي ارنبته حال سجوده والي حجره

حال قعوده والي منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولي والثانية

لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب

ولو باخذ شفته بسنة فان لم يقدر غطاه بظهر

بظهر يده اليمني اليسري وقيل باليمني لو قايما والا فباليسار

مجتبي او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه

عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه

بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي علي الفلاح

خلافا لزفر فعنده عند حي علي الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب

المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام علي الاظهر

وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام

بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتي يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام

في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتي اتمها لا باس

به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في

شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح

فروع

فـــروع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية
فصــــل واذا اراد الشروع فيها كــبر لو قادر
للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط
كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله
او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند
الامام خلافا للمحمد بالحذف اذ امد احد الهمزتين مفسد
وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قايما فلو وجد
الامام راكعا فليكبر منحنيا ان الي القيام اقرب صح ولغت نية
تكبيرة الركوع فـــــروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر
رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيرة التعجب
او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلي الله
عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في
الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بـــه
وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراة هو الصحيح لتعذر
الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط

فيها القيام وعدم تقديمها القيلهما مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه
في قاعدة التابع تابع والمعني به لزومه في تكبير و تلبية لاقراة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو
المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل خديه والمراة ولو امة كما في المجتبى لكن في النهر عن السراج
انها هنا كالرجل وفي غيره كركوع وسجود وقعود بخفض كالحرة
ترفع بحيث يكون روس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل
وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير
كلم التعظيم الخالصة له تعالي ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصاه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار
مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه
البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلي هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبي او سلم او سمي
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراة بالعجز لانه الاصح رجوعه
الي قولهما وعليه الفتوي قلت وجعل العيني الشروع كالقراة
لا سلف له فيه

لاساف له فيه ولاسند يقويه جعله في التاتارخانية كالتلبية
يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد
اشتبه علي كثير من القاصرين حتي الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها علي الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر
الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او التورية او الانجيل
ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه
انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بتسبيح بحاجته
كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله
ووضع الرجل يمينه علي يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثي الكف علي
الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو
سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر
المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات

العيد لعدم الذكر مالم يطل القيام ويضع سراج وقرا كما كبر سبحانك
اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت
وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا
شرع الامام في القراة سواء كان مسبوقا او مدركا و سواء كان
امامه يجهر بالقراة اولا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى
ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراة وقيل في المخافتة
يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتي به
وكما استفتح تعوذ فلفظ اعوذ علي المذهب سرا قيد للاستفتاح
ايضا فهو كالتنازع لقراة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا
قرا علي استاده ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضا ما فاته لقراته لا المقتدي لعدمها ويوخر
الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراته بعدها وكما تعوذ سمي
غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة وضوء في
اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه
في البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور

فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمي قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة
وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر واماله ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره
الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في
نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فيقولوا امين ثم كما فرغ مكبرا
مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراة بتكبيره ولو بقي حرفا او كلمة
فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه
معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق
كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير
رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه
كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراة لادراك الجائي اي ان عرفه

والا فلا باس ولو اراد به التقرب الي الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمي
مسيلة الريا فينبغي التحرز عنها **و** اعلم ان مما يبتني علي لزوم المتابعة في
الاركان انه **لو رفع الامام راسه** من ركوع او سجود **قبل ان يتم الماموم**
التسبيحات الثلاث **وجب متابعته** وكذا عكسه فيعود ولا يصير
ذلك ركوعين **بخلاف سلامه** او قيامه لثالثة **قبل اتمام الموتم التشهد**
فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون **ثم يرفع راسه من**
ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او بحركة قولان **ويكتفي به الامام** وقالا يضم التحميد سرا
ويكتفي بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط **ويجمع بينهما لو منفردا** علي المعتمد فيسمع
رافعا ويحمد مستويا **ويقوم مستويا** لما مر انه سنة او واجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور **ويسجد واضعا ركبتيه** اولا لقربهما من الارض **ثم**
يديه الا لعذر **ثم وجهه** مقدما انفه لما مر **بين كفيه** اعتبارا
لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة **ويعكس نهوضه**
وسجد بانفه اي علي ما صلب منه **وجبهته** حدها طولا من الصدغ الي الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الي القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل **وكره**
اقتصاره

اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى و فيه
يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس
عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح
عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان
الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على
كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما
لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه
لكفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لا لكن صحح الحلبي انها
كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة
او حر او برد لانه ترفع ولا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به
فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب
للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي

لو اراد مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل مصلي
غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود عليه
علي الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني علي
ظهر الثالث وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ماكول بل علي غير
الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا
الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاريا وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه
في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه
بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتي كانهم جسد واحد
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخري بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر
والمراة تخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر وحررنا في الخزاين انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين
ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادني ما يطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادني كساير
الاركان

الاركان بل لو سجد علي لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان الي القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم
السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوي كما لتلاوية
اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع
يديه علي فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه
وسجوده بغير التسبيح علي المذهب وما ورد محمول علي النفل
ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض علي صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم
احد رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولي فيما مر
غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن
موكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء علي ان الصفا
والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح
وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا
والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها علي هذا الترتيب
بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في
استلام والرمي عند الجمرتين الاولي والوسطي فانه يرفع
حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر و الكعبة واما عند الصفا
والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا
مستحب فيبسط يديه حذا صدره نحو السماء لانها قبلة الدعا
ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح
بعده علي وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي الوتر البحر الدعا
اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه
كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
الرجل رجله اليسري فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب
رجله اليمني ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة
في الفرض والنفل ويضع يمناه علي فخذه اليمني ويسراه علي اليسري
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه
ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوي كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي

وعامة

وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون
كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد
والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الافكار المفتي به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن
البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد
عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما
بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي
الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار
عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول
الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا

فان زاد عامدا كره فيجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صلي علي محمد فقط علي المذهب المفتي به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ الموتم قبل امامه مكث اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة علي الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت علي المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب يفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودني في الصلاة فكذب وقولهم تسيد وفي باليا لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذ بها خليلا وعلي الاخير فالتشبيه ظاهر

ظاهر او راجع للحمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة
وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة **مرة واحدة** اتفاقا **في العمر** فلو
بلغ في صلاة نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه **واختلف** الطحاوي والكرخي **في وجوبها**
على السامع والذاكر **كلما ذكر** صلى الله عليه وسلم **والمختار** عند الطحاوي
تكراره اي الوجوب **كلما ذكر** ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ويصير
دينا بالترك فيقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى
والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول
الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر
باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا
في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه
ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة في غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي
ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه ليلا بتسلسل بل خصه في درر
البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضا
برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة

كذا اعتمده الناجي في كنز العفات وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد
مع انها اعظم منها وافضل اي من الصلاة لحديث الاصبهاني وغيره
عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت
منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيس المامول بالمقبول
ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه
المؤمنين ويحرم سوال العافية مدا الدهر او خير الدارين ودفع
شرها والمستحيلات العادية كنزول المايدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم
بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام
الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار
كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما
ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد
لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد
بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا
وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم
يستدبر

يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
برهان وقدم وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى
فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل
بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه
قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاته
لا امام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا
السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم
السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول
خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه
السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا
او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما
بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص
بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك

فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت
وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل
من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة
قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم
في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو
احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح
النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة
وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار
وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد
المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان
الامام فيها والا ففي الثانية وينوه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط

لم يقل

لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا لغتها وفيهم نظر ويكره تاخير
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الى اخره وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر
ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة
يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار
المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحوله يمينا وشمالا
واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان
زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها
جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي
العشايين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها

اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر

لجهره فيه وان لم يصل التراويح علي الصحيح كما في مجمع الانهر

نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض

كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام

يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذا الكفار كما في

كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل

ويكتفي بادناه اذا اداه و في السرية يخافت حتما علي المذهب كمتنفل

بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت

المنفرد حتما اي وجوبا ان قضي الجهرية في وقت المخافتة

كان صلي العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد

الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث

القضا علي الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا

تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادني

الجهر اسماع غيره وادني المخافتة اسماع نفسه ومن

بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع

الكل خلاصه ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق

كتسمية علي ذبيحته ووجوب سجدة تلاوة وعتاق

وطلاق

وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثني ولم يسمع
نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري
ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافته
في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراة
اية علي المذهب علي لغة العلامة وعرفا طايفة من القران مترجمة
اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم بلدم الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة
وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قراية
طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد علي قدر ثلاثة
قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين علي كل مكلف وحفظ
جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم
الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب علي كل مسلم
ويكره نقص شي من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او
فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي

سورة شا وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام
ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من
الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت
والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح
بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بكروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال
اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا
باس به فقط وقال محمد اولى لكل حتى التراويح قبل وعليه
الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث
ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر
الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة
واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شي من القران لصلاة على
طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين
كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراتهما احيانا والمؤتم

لا يقرا

لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما
بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط
خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة
رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وان وصلية قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل
بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر وكذا الخطبة فلا
ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
والبعيد من الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ
لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل
وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة
وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت
ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك

وثلاث بتبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين باب الامامة

هي صغري وكبري فالكبري استحقاق تصرف عام علي الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن صاحب المعجزات صلي الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعي له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد علي وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الي تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بـ اركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا

عند نا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت
اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة
والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي
وتر رمضان مستحبة علي قول وفي وتر غيره وتطوع علي سبيل
التداعي مكروهة وتحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن
واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد
او غيره وتصح امامة الجني اشباه اي عامة مشايخنا وبه جزم
في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة علي الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين علي الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته
ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب علي مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمي وان وجد قايدا ولا علي من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا

وقيل واجبة وعليه العامة

وخوف علي ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعذر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل
شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة
تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل
واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع
اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوي اتقاء المحرمات ثم الاسن اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب علي شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم
علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة
بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي
اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة
ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر
عضوا ثم المقيم علي المسافر ثم الحر الاصلي علي المعتق ثم المتيمم عن
حدث

حدث على متيمم عن جنابة فـــابت لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه
السبق الى الدرس والافتا والدعوى فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه لكن في فصل الثاني والثلاثين من حظر التاتارخانية وفي طلبة
العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كجميعهم معا
كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى
وفي محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم
من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير
فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر الاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت
ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون
معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي
بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك
لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم
ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة
ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهيـــة

فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمي اي صاحب
بدعة ونحوه الاعشي نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم
فهو اولي ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر
بها حتي الخوارج الذين يستحلون دمانا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالي وجواز رويته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل
قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم
من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق
فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد
غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلي خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج
وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرايي ومتصنع
ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في
وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك
كره ويكره تحريما تطويل الصلاة علي القوم زايدا علي قدر السنة
في قراة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد علي صلاة
اضعفهم

اضعفهم مطلقا وكذا قال الكمال الا الضرورة وصح انه عليه السلام قرا
بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء
ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت
تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة
الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا
ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتي به لفساد الزمان واستثنى الكمال
بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد
ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه
على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب

الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلي علي رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشا فعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هو عود بركة الكامل منهم علي الناقص انتهي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه ريا كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد من مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثي ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذا حاذته ولو بعضو
واحد

واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا
كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا لمصلي عصر علي الصحيح سراج فانه يصح نقلا علي المذهب بحر ويجي
مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها
مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما
كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق
واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوي الامام وقت
شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة علي الظاهر ولو نوي
امراة معينة او النسا الا هذه عملت نيته ولا ينويها فسدت
صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرط كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل
فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها علي
المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه
في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثي وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل

في الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضو الحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضا علي الانقطاع وصلي كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها اوصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذا انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة ومافي المجتبي الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثي المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفي صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي علي التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلوام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوي علي الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم نفلا ويقوم فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا انذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوي فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف

كناذر بتي

كما ذرني ولو اشترى كافي نافلة فافسداها صح الاقتدا لان افسادها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا
والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في
موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدا
المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم بتبع الامامة اما بعد
الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراءة
باقتدايه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح
كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده
دايما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتدا
بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الاصح الصحيح المختار في حكم الالثغ كذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار اعلم انه اذا
فسد الاقتدا باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد
المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه
المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد انه هذا قول محمد خاصة

قلت وقد ادعي فيما مر بعد تصحيح السراج خلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة الفجر ها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلا اي فضا في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحدا اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدا من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان

وغيره

وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه
وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ان الاصح وفي النهر عن الزاد
انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضي الامام معه
لمتيمم ولو مع متوضي بسور حمار مجتبي وغاسل بماسح
ولو علي جبيرة وقايم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلاة
والسلام صلي اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره
وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام وقايم باحدب وان بلغ حدبه
الركوع علي المعتمد وكذا باعرج وغيره اولي وموحي بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قايما هو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنة علي هيئة مخصوصة فيراعي
وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتدا
متنفل بمتنفل ومن يري الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدا
في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر
حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها

لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح ولو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوي عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوي واذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقاري سوي علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلي عن القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق

سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا
ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضا ما
فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم
صلي ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس
صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها
وهو منفرد حتي يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد
بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته
لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق
قراة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين
بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط
ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتدايه
وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة العقنا فلا استثنا اصلا
كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضا لاحظا للاخر
بلا اقتدا صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها
لو كبر ينوا استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
للاولي بخلاف المنفرد كما يجي ورابعها لو قام الي قضا ما سبق به وعلي
الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدا به فعليه ان يعود

وينبغي ان يصبر حتي يفهم انه لا سهو علي الامام ولو قام قبل
السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا
وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته
استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية
او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية
وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتي يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام
السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من
بدنه غير موجب الغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة

كزحمة ولم يظهر حدثه السابق لمضي مدة مسحه ولم يتذكر فايتة
وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد
فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس
علي الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد
لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة
باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده علي ركبته لترك ركوع وعلي جبهته
لسجود وعلي فمه لقراة وعلي جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو مالم يجاوز الصفوف لو في الصحرا مالم يتقدم
بحذاء السترة او موضع السجود علي المعتمد كالمنفرد مالم
يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه
علي امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتي لو تذكر فايتة او
تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد
لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف
ويتعين اي الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد

اوخروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او
نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له
ان يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلي
الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر فتقدم النبي
صلي الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله
بدايع وقال تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط
ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراة لم اره
لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا
لو نسي القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف علي المنفي
بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بني او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء
اذ لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب
او الرجوع لادايه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح
في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي
او جاوز ما له الي اخر الا قدر صفين او النسيان او زحمة او كونه
بيرا لا ان الاستقا يمنع البنا علي المختار او مكث قدر اداركن
وان لم

وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا سلم
له البنا توضا فورا بكل سنة وبني على ما مضى بلا كراهة ويتم
صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد
فانه مخير وهذا كله اذ فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما
لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمده
عملا منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه
تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي
بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في
المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية
والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله
كما تبطل لو فرغ بالفا كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الما
واما مسيلة روية المتوضي الموتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر
فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء اي تذكره او
حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في
الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا
تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم
تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا

وينبغي كخف بلغ رسغه فلا يمنع ... كما مر في باب ... وتعلم اي ...

وقدرة موم علي الاركان وتذكر فايتة عليه او علي امامه وهو
صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا افساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو
الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة علي مصلي القضا
ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الي ان صار الظل مثليه
في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور
بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة
عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع
العشرية نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة
كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا اقتدر علي الاركان
ويزاد مسيلة المؤتم بتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها
في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك والله اعلم
ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا ومقيما وهو مسافر
صح والمدرك اولي ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا
ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم

يقرا في الاوليين فرضت القراة في الاربع فلو استخلف المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتي بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للتمام في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضي ولم يفته مشي لا تفسد في الاصح لما مرانه كمن تم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعة بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجد لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا في فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبني واعادهما في البنا علي سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبي وقيام محدودبا

ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده

انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او

رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود

ندبا لسقوط بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الاخر صلاته

قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج

من المسجد والا فهو علي امامته كما مر تعين المأموم للامامة

لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي

فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام علي الاصح

لبقا الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلف فان استخلف

فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام

رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام

وبني علي صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه

رعاف يمكث الي انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم

هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف

كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاله عمده

وسهوه

وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواكان ناسيا
اوناسيا او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع
عن امتي الخطا محمول علي رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ
بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس
الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها علي
ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام علي انسان للتحية او علي
ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانها يفسدها
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا اورد السلام ولو سهوا بلسانه
لا بيده بل يكره علي المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه
لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي شعر

سلامك مكروه علي من ستسمع ٭ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ٭ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ٭ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفع
موذن ايضا او مقيم مدرس ٭ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ٭ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ٭ ومن هو في حال التغوط اشنع

ودع الكلا الا اذا كنت جايعا ونعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

وسرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو ليحسن صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اوف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينيذ كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد سراجيه لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سو بالاسترجاع على المذهب لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من

ابن

اين جيت فقال وبين معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله
لمن اسمه يحيي او موسي يا يحيا خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسي مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن
دخله كان امنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي
فصلي عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد
ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا
ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور
الاخرة ولو سقط شي من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه
فقال امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما
عملا بقصد المتكلم حتي لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومرويا في وقيده
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة
لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقي وفتحه علي غير امامه الا اذا
اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلي قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه علي امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال
الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي

الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او اري ان كان يعتاد
دوما في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن
واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه
ويفسدها انتقاله من صلاة الي مغايرتها ولو من وجه
حتي لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا
بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير
مستانفا مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد
الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وحملاه على التشبه
باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء
بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل
كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك
بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها
ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوايد على المذهب وما روي من الفساد

فساد

فساد ويفسدها سجود على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف
يديه وركبتيه على الطاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا
او تمكنه منه بسنة وهو الطاهر قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة اووقوع لزحمة في صف
نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط
قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب بجنس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون اوريح وتحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلوظن حدثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد
لا تفسد وبعده فسدت فروع مشي مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي ووقف
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر مالم يختلف المكان وقيل لا
تفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني
هل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من
جنبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة
او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها
بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق انه في تقبيله

معنى لجماع معه حجر ورمي به طاير الم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغما وكل موجب وضو وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد توكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد ادا سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف او اكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر

واستحصد

واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت ايأب بدل اواب
لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء
فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد
ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة
وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور
مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الى حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة
واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضاه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة
المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث
البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
في ذلك المرور لو بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود
اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها
لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا
المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع

لتبدو للناظر بقرب به دون ثلاثة اذرع علي حذاء احد حاجبيه
لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي
فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل
بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات فلا شيء عليه عند الشافعي
خلافا لنا علي ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة
ولا يزاد عليها عند نا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة
تصفق لا ببطن علي بطن ولو صفق او سبحت يكره ولم
تفسد وقد ترك السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام
للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركهما وفعلها اولي
وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولي
فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف
فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي
ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الي وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره
كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل
اليدين في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك
خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر
كم او

كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة
ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته
ومهنة اي خدمة ان لم يكن له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر
ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل
كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص
شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله
قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام
فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر
الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر
وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه
كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره يفسد كما
مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه
انسان لكراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة
عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده

اوبراسه كما مر فــــروع لاباس بتكليم المصلي واجابته براسه كما
لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد فاومي بنعم او لا او قيل
كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره
خلافا للامام عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عــذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والســلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب
ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون
منه وتغمض عينيـه نهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام
في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم
مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبيه وان
بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد
الامام علي الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه
وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره
عكســه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيـد
فلو قاموا علي الرفوف والامام علي الارض او في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح

وبه

وبرجرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف
خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد
فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا
في زماننا تركه اولي فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم
يجد فرجة **ولبس ثوب فيه تماثيل** ذي روح **وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه** يمنة او يسرة او محل سجوده
تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة **واختلف فيما
اذا كان** التمثال **خلفه والاظهر الكراهة و** لا يكره **لو كانت تحت قدميه**
او محل جلوسه لانها مهانة **او في يده** عبارة الشمني بدنه لانها
مستورة بثيابه **او على خاتمه** بنقش غير مستبين قال في البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر
واقره المصنف **او كانت صغيرة** لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي **او مقطوعة الراس
او الوجه** او ممحوة عضو لا تعيش بدونه **او لغير ذي
روح لا** يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير
المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة

الرحمة بما علي المتقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس بالاتخاذ السبحة لغير رياء كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذا اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولي ترك الحية البيضا لخوف الاذاء مطلقا ولو بعمل كثير علي الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الي ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الي مصحف او سيف معلق مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او علي بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر من ابهام مهانة فروع يكره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذا وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين

والحرج؟

والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب
لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم
اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلا بالمد
بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك
صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها
اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الي مصحف او شيء
من الكتب الشرعية الا ان تكون علي موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف علي
متاعه به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط
لانه مسجد الي عنان السما واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح
في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا
يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان
ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا

واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز
الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره
به يفتي نهاية فحل دخول الجنب وحايض كفنا مسجد ورباط
ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا شوارع ولا باس
بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة قال الحلبي
وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والموخر انتهي وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة
فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف
فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا
خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام
البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان
وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة
ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولي وهو ما يذ
يف

في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا واتخاذه ممرا له او شعر لا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا المتفقهة والوضو الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كنقل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرط والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولي ولا ينبغي الكتابة علي جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب

الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات

وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الي الكفر جاحده
وتذكره في البحر مفسدا له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه
يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتي لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد
كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل
ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه
ويسن الدعا المشهور ويصلي علي النبي به يفتي وصح الجد
بالكسر بمعني الحق وملحق بمعني لاحق ويخفف بدال مهملة
نسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة
مخافتا علي الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي
وصح الاقتدا فيه في غيره اولي ان لم يتحقق ما يفسدها في
اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصل بسلام
لا ان فعله علي الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي الماموم
بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد
فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا علي الاظهر
مرسلا

مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه
لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون
ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله
ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو
لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد
لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في غيرها
قنت في اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته
اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح
والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه
فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فايدة خمسة
يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا
وتكبير انتقال وتسبيح وتسميع وقراءة تشهد وسلام وتكبير

تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة و اربع بعدها
بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة
وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ
على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف
والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح
لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها
فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا
يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن
السنن فلو تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها
وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا
مع

مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
او صلي اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه علي الاصح
تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة
وتكره الزيادة علي اربع في نفل النهار وعلي ثمان ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقال في الليل المثني
افضل قيل وبه يفتي ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة
الاولي في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلي ناسيا
فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الي
الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من
ذوات الاربع يصلي علي النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذر
لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية
وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبي ورجحه في البحر
لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج انه قول
محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهكذا
رايته بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقاري لم اره ويسن تحية رب وهي ركعتان واداء الفرض
او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا وينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل

يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عند ناجر قلت وفي الضيا عن القنوت
من لم يتمكن منها الحدث او غيره يقول ندب بكلمات التسبيح الاربع
اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شرا او اكل اعادها وبلقمة او شربة
لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا
تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل
وقيل لا انذر السنن واتي بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل
ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر
والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح
افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء
يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع
فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع
النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثني عشر واوسطها ثمان
وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة
والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد

اما

اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها علي ما في الجوهرة ثمان
ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحيا ليلة العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح
بثلاثماية تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان
وفي الحاوي انها اثني عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض
القراة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب علي
المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية
الموكدة فتامل وكذا الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة
الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدا ناويا ذلك الفرض بعد تذكر او
تطوعا اخر في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده
في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب
وطلوع واستوا علي الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راي ما،
ومصلية او صايمة حاضت واعلم انما يجب علي العبد بالتزامه نوعان

ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ۝ اخذا لذلك مما قاله الشارع ۝
صوم صلاة طواف حجه رابع ۝ عكوفه عمرة احرامه السابع ۝

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة علي اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذرا او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدي ركعتي الثاني او احدي ركعتي الاول او الاول واحدي الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه سبع صور للزوم ركعتين وقضي اربعا في ست صور لو ترك القراة في احد كل شفع او في الثاني واحدي الاول وبصورة القراة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يتم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وشرع ميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض ۝۝۝ لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فتذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه

شرع

شرع مسقط الا ملزما **او صلي اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما** استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة
وفي التشريح صلي الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد
للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ **ويتنفل مع قدرته علي القيام**
قاعدا لا مضطجعا الا بعذر **ابتداء** وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه الصلاة والسلام
علي النصف الا بعذر **ولا يصلي بعد صلاة** مفروضة **مثلها** في
القراة او في الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل
ان الامام قضي صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات **ويقعد** في كل نفله **كما في التشهد علي المختار**
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر **موميا** فلو سجد اعتبر ايماء
لانها انما شرعت بالايماء[٧] ولو سيرها بعمل قليل لا باس به **واذا افتتح**
النفل **راكبا ثم نزل بني وفي عكسه لا** لان الاول ادي اكمل مما وجب
والثاني بعكسه **ولو افتتحها خارج المصر** ثم دخل المصر **اتم علي الدابة**
بايماء **وقيل لا** بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم
يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الي القبلة او قاعدا ولو ركب فسد
لانه عمل كثير بخلاف النزول **ولو صلي علي دابة في شق محمل وهو**

[٧] الا ايماء قوله فقط د انتهى ولو الاستناد عنه او يحصل به حرج بحيث يفضي الا كذلك

وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي
صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب
الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع
امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له
ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب
بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان
لئلا يختلف المكان اما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى
لا بجماعة الا على دابة وحدها ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية
رجح الفرض لقوته وابطلها محمد ولا يصح للثلاثة ولو نذر
ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار
واهدره الثالث اي محمد او نذر عبارة في مكان كذا فاداها في اقل
من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذره
عبادة

عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع
الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة
موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد
صلاة العشا الي الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلي ما فاته ويستحب تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه
ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضي اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح
فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء
والجماعة سنة علي الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا لا
لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد
بريفتي يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة و
الوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادي
نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي
المجتبي عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن

ولو نسي فما ظنك بالتراويح وفي فضايل رمضان للزاهدي افتي
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية
وايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل فيأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة
القراة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة
ونكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام
كما كره تاخير القيام الي ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه
وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها
مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدا اذ لا مانع نهر وفي الاشباه
عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة رغايب وبراة وقدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة
البزازية

البزازية عن الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه
وفي التاتارخانية لولم ينوا الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ
وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر
الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة
شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها
منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن
ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما
لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان
في النفل فجيئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب
القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض
لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة
فدعاه لا يجيبه والا اجابه قايما لان القعود مشروط للتحلل
وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح ذكره في غاية البيان
ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها
بها في غير رباعية او فيها و لكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا
ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم

منفردا ثم اقتدي بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة ذكره في الحاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وكذا سنة الظهر سنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا علي القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصلي من مسجد اذن فيه جري علي الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخري او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر و الا لمن صلي الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر و الا لمن صلي الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل الثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدي فيه لا ساء واذا خاف فوت

ركعتي

ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا
بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب بجنيس وقيل التشهد
واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم علي فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم
يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة
مقدم علي جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لقضا فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر
بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس
بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقتدي ثم ياتي بها علي انها سنة في وقته اي الظهر قبل
شفعه عند محمد وبه يفتي جوهره واما ما قبل العشا فمندوب
لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات
التكبيرة الاولي واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا
مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة علي الاظهر

وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شا قبل فرضه والا لا بل يكره التطوع للفوية الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام لزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته بجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف بلا عذر حتى رفع الامام راسه لم يدرك الموتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد الموتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب قضاء الفوايت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا ان التاخير

بلا

بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق

ثم الاداء فعل الواجب في وقته بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه علي غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتبا وجميع وجميع اوقات العمر وقت القضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع علي اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولو لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبي وفيه ظن من عليه العشا

ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير

اونسيت الفايتة لانه عذر اوفاتت ست اعتقادية لدخولها

في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو

متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق

المتون بحر اوظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا

بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى

الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في

ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى

من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ايمة

بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر

مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم

الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوايت بعود الفوايت الى القلة

بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا

لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة

من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد

وهو مفاد هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب

موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت

وصارت

وصارت الفوايت الفايتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة
التي هي سادسة الفوايت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه
لو ترك فجر يوم وادي باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس والا بان لم تصر ستا لا تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها
يقال صلاة تصح خمسا واخري تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فايتة واوصي بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع
من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث
ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتي يتم ولو قضاها
ورثته باذنه لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو ادي لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدي عن صلاته في مرضه لا يصح لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير
الفوايت وان وجبت علي الفور لعذر السعي علي العيال وفي
الحوايج علي الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبي ويعذر بالجهل حربي اسلم
ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم
او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها

الا الج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم
ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تع
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو
كافر قلنا افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار
فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فافا ليحفظ فروع صبي
احتلم بعد صلاة العشا فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاها وها
مصلي في مرضه بالتيمم ولا يما ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح نيز
كثرت الفوايت نوي اول ظهر عليه او اخر وكذا الصوم لو من رمضا
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره علي قضايه لان التاخير معصية
فلا يظهرها باب سجود السهو من اضافة الحكم
الي سببه واولاه بالفوايت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف
المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود
وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو اتي بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند
مالك قبله في النقصان وبعده السلام في الزيادة فيعتبر القاف با
لقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام
لان

لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر واحمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر اداء ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صلي على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قايله قاضيخان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا

قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمد الحلواني علي منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب التابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سوا كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهي فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهي عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره اعاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وإلا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الي القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولو سهي عن القعود الاخير كله

او بعضه

او بعضه عاد ويكفي كون كل الجلستين قدر التشهد ولنا فيه رسالة
حافلة فراجعها ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل
للرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي
لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبني
خلافا لابي يوسف حتي قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتي لو عاد ولم يعلم به القوم حتي سجدوا لم
تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم
سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو علي الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد
ثم قام عاد وسلم ولم يسلم قائما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه
تم فرضه ان لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتي
ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع

ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في
الصورتين لنقصان فرض بتاخير السلام في الاولى وتركه في
الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة
عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا
وان افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك القعود الاول
في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع
ركعتين شرع اربعا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد
له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما
ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر
سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسايل الثلاث

والا

والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكوره كذا في غاية البيان وعامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجدا ولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد مسلم مصلي الظهر مثلا علي راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم علي ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او قريب عهد باسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتي يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ

بحر عن الخلاصة كم صلي استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا ولانه
المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان لرظن للحرج والا
اخذ الاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده
ولو واجبا ليلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه و اعلم انه
اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراة ولا تسبيح ذكره في الزخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بني علي الاقل
فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبت الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره
عدل بانه ما صلي الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد
احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام علي يقين لم
يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت
وقعد ثم صلي اخري وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح
اولا واحدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر
الرواية البنا علي الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه

كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه
القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتي
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطئ
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلي قايما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلي
قاعدا ولو مستندا الي وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك علي المختار
كيف شاء علي المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات
اولي وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتي بركوع وسجود وان قدر
علي بعض القيام ولو متكئا علي عصا او حايط قام لزوما بقدره
ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة علي المذهب لان البعض معتبر
بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف
لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قايما لقربه
للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الي وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح علي انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح
لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا علي ظهره

ورجلاه نحو القبلة غيرانه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل
الي القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او علي جنبه
الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل علي المعتمد وان تعذر
الايما براسه وكثرت الفوايت بان زادت علي يوم وليلة سقط
القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوي كما
في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولي ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدايع ولو اشتبه علي مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر
ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر علي المعتمد ولو صلي قاعدا
بركوع وسجود فصح بني ولو كان يصلي بالايما فصح لا
يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي
مضطجعا ثم قدر علي القعود ولم يقدر علي الركوع والسجود فانه يستانف
علي المختار لان حالة القعود اقوي فلم يجز بناوه علي الضعيف
وللمتطوع الاتكا علي شي كعصا وجدار مع الاعيا اي التعب
بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح
ذكره

بلغ

ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا فكا سايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطتين صح والا لا ومن جن او غشي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة و لا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء ليخرج الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا الولم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه

يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربعة عشر اية
اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج واما ثانية
فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفي مالك
سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر
او بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا
وان لم يسمعها ولم يحضرها المتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا
لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لهم فيهن
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه
او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشرط الصلاة المتقدمة
خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها
السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة
بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب
اهلا لوجوب الصلاة عليه لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا او
قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحايض ونفسا قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها

وتجب

وتجب بتلاوة وتسمع يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب
بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه
تلاوة وسمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما في ابن خسرو لكن
جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون
عن الفتاوي الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب
بسماعه من الصدا والطير ومن كل ما قال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم
لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد
عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان
ما لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة
هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن قال في العناية
ان خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من
امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد
معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل
وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على
ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة

سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا لم يسجد اثم فتلزمه
التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره
في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم
تكن صلوية ولو بعد ما سجد ها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه
ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل
علي ما اذا كان بعد سجودها وتودي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة
وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر
المروي بزازيه لها اي للتلاوة وتودي بركوع صلاة اذا كان
الركوع علي الفور من قراة اية او ايتين وكذا الثلاث علي الظاهر كما في
البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة علي الراجح وتودي بسجودها
كذلك علي الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها
المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله علي الجهرية نعم لو ركع
وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن
ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن
ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع
المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل

يسجد

يسجد بعدها لسماعه من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادي بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو سجد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع بجنبيي وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجد ها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخري ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوي فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولي اولي قنيه وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها علي التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها

ولا تنوب في تداخل الحكم الاعما قبلها حتي لو زنا فحد ثم زنا في المجلس
حد ثانيا واسدا الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الي
غصن اخر وسبح في نهر او حوض تبديل للمجلس والاية فتجب سجدة
او سجدات اخري بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة
وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة بجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل
مجلس سامع دون تال حتي لو كرر راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر علي
الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي
دون السامع علي المفتي به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما
الصلاة علي الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد
علي الثلاث لا يشمته خلاصه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي
السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية
لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها
لدفع وهم التفضيل ان الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة باشتماله علي صفاته تعالي واستحسن اخفاؤها

عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها علي متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقروها اولا ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه يكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان يكون بحيث تودي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا علي المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الي الشرط او محله ولا يخفي ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فاذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا قاصدا

ولو كافرا ومن طاف الدنيا بغير قصد لم يقصر **مسيرة ثلاثة ايام ولياليها** من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب **بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة** حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه والطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى فليحفظ **ولو كان عاصيا بسفره** لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية **حتى يدخل موضع مقامه** ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر **او ينوي** ولو

في

في الصلاة اذ لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم
انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع
واحد صالح لها من مصر او قرية او صحرا دارنا وهو من اهل الاخبية
فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى
فيه فيقصر لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن
بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر
لو تصح نيته لانه يخرج الي منى وعرفة فصار كنية الاقامة
في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما
او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما
او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي
مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر
دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه
يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان
نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتي اذا كان عندهم

من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا
بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة
معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فتامل
فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء
لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة في
افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني
بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتدا
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام
لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعودان فرض
عليه وقيل لا قنيه وندب للامام هذا يخالف ما في الخانية وغيرها
ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم
بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم
قبل

قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهي ولو نوي الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدي في الاوليين او القراة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و يبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكني وهو ما نوي فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال

واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولي وامير ومستاجر
لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقيق التبعية
مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي
ووفاء المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة
كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو
نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتي يعلم
علي الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد
ام مولاه فنوي المولي الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني
علي غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه
بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فايتة الصحة مرمنه
بما قدر فسروع ساقر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد
صار مقيما علي الاوجه طهرت الحايض وبقي لمقصدها يومان
تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود
الاول ويتم احتياطا ولا ياتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسايه
من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن
عشرون وقالت الثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة
احد عشر

احد عشر لم يطلق لان الاولي ضمة الوتر والثانيه تركته والثالثه
ليوم الجمعة والرابعه للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم
وبسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما
حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه
كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنه وفي البحر وقد
افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد
عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف
عليه مفسدة منها فالاولي ان تكون في بيته خفية ويشترط
لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها وعليه فتوي اكثر الفقها مجتبي لظهور
التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض
يقدر علي اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه علي الملتقي وفي
القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة
اتفاقا علي ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن
الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتي وركض الخيل والمختار للفتوي
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة

فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها[٧] واختلف في الخطيب المقرر من جهة
الامام الاعظم او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا لا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان
لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه علي شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك
القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره وفي التجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش
انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك
بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما فيه الزيلعي
لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها علي الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير
من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه
وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوي
وفي السراجية لو صلي احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدا
به من له ولاية الجمعة ويريد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره
شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين
حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر
العامة

[٧] اولا هو ربا قاضي علي انه مصر وان لم يكن تحت ولو عبدا او محد واقضيته

العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمهما
وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير
البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة
للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة
وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير
الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا يجوز لامير الموسم
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعيني وامامه فتح القدير دفعا للحرج وعلى
المرجوح فالجمعة لمن سبق بتحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه
فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره
في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطالب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته
لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة
بخروجه مطلقا ولو لاحقا لعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط
الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى
فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان الشرط سابق عليه

بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقال لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها علي المذهب كما في التسمية علي الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل وسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما علي قدر السورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات علي المذهب وتاركها مسيء علي الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولي ويبدا بالتعوذ سرا وندب ذكر الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الي دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوي علي المنبر سلم مجتبي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في

الثواب

جاز

الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلي جماعة ولو فصل باجنبي فان
طال بان رجع لبيته فتغدي او جامع واغتسل استقبل خلاصه اي
لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام
والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة
الذين حضروا الخطبة سوي الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو
الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الي ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا الي بالتاء
او نفروا بعد سجوده اوعادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة
وصلي باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام
من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر
غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما
في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولي مما في
البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه
وصلي باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام في دينه ودنياه الي العامة محتاج فسبحان من تنزه
عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر

واما المنفصل عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتي
كذا في الملتقي وقد مناعن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ
الفاني وحرية والاصح وجوبها علي مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل
يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب علي الاعور
وقدرته علي المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب
لكن قال التمرتاشي وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا مقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها
وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف
بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود علي موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح
لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض ● وتنعقد الجمعة بهم
اي بهؤلاء بالطريق الاولي وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم سعي تعيينا اتباعا للاية

ولو

ولوكان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لوخرج
لحاجة اومع فراغ الامام اولم يتمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان
بر مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها
ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدي به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق
بين معذور وغيره علي المذهب وكره تحريما للمعذور ومسجون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل جمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم جمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم جمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الي فراغ الامام
وكره ان لم يوخرها هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو
علي القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما
في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوي الظهر لم يصح اقتداوه ثم الظاهر انه
لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود شرح مجمع فلا صلاة ولا كلام الي تمامها وان كان
فيها ذكر الفايتة في الاصح خلافا لهما فايتة لم يسقط الترتيب بينها

وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لخروج صحة الجمعة
والا اولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل
يتم في الاصح ويخفف القراة وكل ما حرم في الصلاة حرم
فيها اي في الخطبة خلاصه وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا
يرد تحذير من ضيق هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان
ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس
بان يشير براسه او يده عند روية منكر والصواب انه
يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت
ولا رد سلام به يفتي وكذا يجب الاستماع لساير الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف
في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا
فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه
في البحر

في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول المصنف رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه
ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويوذن
ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان
اكثر من واحد ان نوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي
والمتن تاشي ذكره القهستاني في اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت
ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشي واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من
عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل
وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعد

لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوي المكث الي وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها علي عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلد فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكي علي قوس او عصا فـــروع سمع الندا وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعي يريد بجمعة وحوايجه ان معظم مقصوده بجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب لا افضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي مالم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطي اليها للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال وسيل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الي ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سيل بعض المشايخ الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراة الكهف فيه ومنهم عطفه علي قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته

ليلته بالقيام فغد وحم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه اوفي ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين سمي به لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولي صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولي من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح علي من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوي الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القري تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها علي صلاة الجنازة علي الخطبة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية و تقدم صلاة الجنازة علي الخطبة وعلي سنة المغرب وغيرها والعيد علي الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوي علي تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف

كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته
فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قروياً قبل
خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه
بماله ريح لا لون وليسه احسن ثيابه ولو غير ابيض
واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر
ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام اي في الصحراء والواجب مطلق التوجه
والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم
المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها
لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده
راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار
الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا التكبير
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير
والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح
تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقال الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا
العدة

العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر
بدعة فيقتصر علي مورد الشرع انتهي وكذا لا يتنفل بعدها
في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان يتنفل بعدها في البيت جاز
بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون
من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي
هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان
عليا رضي الله عنه راي رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه
يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالي
ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلي ووقتها من الارتفاع قدر رمح
فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الي الزوال باسقاط الغاية
فلو زالت الشمس وهو في اثنايها فسدت كما
في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشريه ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل
ركعة ولو زاد تابعه الي ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من
المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين ويقرا كالجمعة
ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي
نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالي

التكبيرات فلو لم يكبر حتي ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم
لا يكبر في القيام و لكن يركع ويكبر في الركوع علي الصحيح
لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولي من المسنون
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا
يعود الي القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
ويرفع يديه في الزوائد وان لم يرامامه ذلك الا اذا اكبر راكعا
كما مر فلا يرفع يديه علي المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته و يخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو
خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة
ويكره يسن فيها ويكره و الخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة
الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس
خطبتا العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة
يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث
ويستحب ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات
والثانية

والثانية بسبح هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا مرلج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤد بها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها بلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدي بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلي اربعا كالضحي وتؤخر بعذر كمطر الي الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجي في الاضحية وحكي القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحي لكن هنا يجوز تاخيرها الي ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلي وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت وسيدب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشي هو نكرة

في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني
لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف
راس جاز بلا كراهة اتفاقا وجب تكبير التشريق في الاصح للامر
به لقوله واذكروا الله الايه مرة وان زاد عليها يكون فضلا قال العيني
صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار انه خرج فرض
الكفاية ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال
ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة لا العيدية في الاصح
جوهره اوله من فجر عرفة واخره الي عصر العيد بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه علي امام مقيم بمصر وعلي
مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت
ويجب علي مقيم اقتدي بمسافر وقال بوجوبه فور كل فرض
مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الي عصر
اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
والعمل

والعمل والفتوى في ساير الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبي وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة جمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي

الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار الذي هو من خصايص النافلة ثم يدعوا بعدها
جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يومنون
حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة
والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو
ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر
الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن
حجر انه بدعة اي حسنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة
الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلفوا في استنان
صلاة الاستسقا ولذا افرزها باب الاستسقا
هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة
مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل
يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي
وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى
جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية
لا صلاة

لاصلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها
متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام
قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين ناكسي رؤسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت
المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه واذا دام المطر حتى اضر
فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف
من اضافة الشي الى شرطه هي جايزة بعده عليه السلام عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخوف
خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت
في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب

فيجعل الامام طايفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغيرا مصطفا في وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرميه سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفهم شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخلة وعسفان وذي قرد باب

صلاة

صلاة الجنازة من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة
وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه للقبلة علي يمينه هو السنة
وجاز الاستلقاء علي ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا
ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر
علي الاصح صححه في المبتغي وان شق عليه ترك علي حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولي لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف
في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق
في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة
كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهي عنه وفي
الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان
اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الي حوى ومن لا
يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال

المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي في الحظر وما ظهر منه كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاوه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط كفنه وعند موته

فهي

فهي ثلاثة لا حلقه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الي تمام
غسله عبارة الزيلعي حتي يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر
عورته الغليظة فقط علي الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة
والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة
السترة بعد لف خرقة مثلها علي يديه لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من
خواصه ويوضي من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا
او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد
الفتاح مستمدا من شرح القدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم
فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو بهما شعر حتي لو كان امردا او اجرد لا يفعل
ويضجع علي يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتي يصل الماء
الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله

ثم بعد اقعاده يضجعه علي شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل علي راسه ولحيته ندبا والكافور علي مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن علي وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا علي صدره لانه من فعل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها علي الاصح منيه وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول علي بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني

وهي

وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح
وجاز عند ابي يوسف لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات
فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس
ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل
الميت بغير نية اجزاء اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عند ذمة
المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا
لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله
يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه
عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه
السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر
امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا اختلط

موتا بالكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في
الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حده ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها مات
بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة
ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا
يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجد وه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا
وسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة
للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف
ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم ظهيريه ولها درع اي قميص وازار وخمار وخرقة
ولفافة تربط بها ثدياها وبطنها وكفايته له ازار ولفافة
في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار
عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع
ويجعل

ويجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها فوقه اي الدرع
والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وخنثي مشكل كامراة فيه اي
الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان
كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن
مرة بعد اخري وان تفسخ كفن في ثوب واحد والي هنا صار
المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبي
ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض
او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له علي من تجب عليه
نفقته وان تعددوا فعلي قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوي علي وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا
خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن
بيت المال معمورا او منتظما فعلي المسلمين تكفينه فان لم
يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شي رد للمتصدق

ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبي وظاهره انه لا يجب عليهم
الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله وتجهيزه
فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته
ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا
استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام
بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة لسقوط
فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه او اكثره
امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول على نحو
دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها
على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا
ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا والا فمفتاح السعادة وركنها
شيان التكبيرات الاربع فالاولي ركن ايضا لا شرط فلذا لم
يجز

يجز بناء اخري عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها
ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وغيره وما
فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولي شرط رده في البحر
بتصريحهم بخلافه وهي فرض علي كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع
طريق فلا يغسلون ولا يصلي عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة و مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلي
عليه به يفتي وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال
قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم
يصل عليه لا يصلي علي قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر
بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة برفع
يديه في الاولي فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي علي النبي عليه السلام كما في التشهد
بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعا ويدعوا بعد الثالثة
بامور الاخرة والماثور اولي وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان
لانه مبني علي الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد
واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم

بلادعا، بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم وليس
الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر
بالتسليم وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد
فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولي وعندنا يجوز بنية الدعا
ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل
صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع
لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتي يسلم معه اذا سلم بر يفتي
هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه
لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله
لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الي الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء
ايضا بتقدمه في الخبر لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لوالديه
لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة
ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا
بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله
والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر
تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة
كركعة

كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما **لا ينتظر**
الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت
علي الاعناق وما في المجتبي من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر
فلو جاء المسبوق **بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة**
لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء
التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوي
ذكره الحلبي وغيره **واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة** علي كل
واحدة **اولي** من الجمع وتقديم الافضل افضل **وان جمع جاز**
ثم ان شاء جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم **وان شاء**
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد **بحيث يكون صدر كل**
جنازة **مما يلي الامام** ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا
فحسن لحصول المقصود **وراعي الترتيب** المعهود خلفه حالة الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثي
فالبالغة فالمراهق والصبي الحر يقدم علي العبد والعبد علي المراة واما
ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما
يلي القبلة فتح **ويقدم في الصلاة عليه السلطان** ان حضر

او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته
ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ابهام وذلك ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من
الولي والا فالولي اولي كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولي من امام الحي اي مسجد محلته نهر
ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم علي الابن
اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولي فان لم
يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولي العبد اولي من ابنه الحر لبقا
ملكه والفتوي علي بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله
اي للولي ومثله انه كل من يقدم عليه من باب اولي الاذن لغيره
فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما
البعيد فليس له المنع فان صلي غيره اي الولي من ليس له
حق التقدم علي الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو علي
قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن
صلي عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي
وان صلي من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام الحي او من
ليس

ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولي بالصلاة منه
وان صلي هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلي الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من لا
ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي علي قبره ما لم يتمزق وان دفن
واهيل عليه تراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي علي قبره استحسانا
ما لم يغلب علي الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك
في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع
ولم يجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا
وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه
وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم
والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء علي ان المسجد انما بني للمكتوبة
وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلي علي ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات
يغسل ويصلي عليه ويرث ويورث ويسمي ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل علي حياته بعد خروج اكثره حتي لو خرج
راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه

فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني
وهو الاصح فيفتي به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في
ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلي
عليه لانه تبع لهما في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل
الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به
فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل
العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان
به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به
ولا يضر توقفه حينئذ في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة
فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في
حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة

ومنع

وضع يده با مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر علي يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
اربعين كبيرة ثم وضع موخرها علي يمينه كذلك ثم مقدمها
علي يسار ه ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد ابن معاذ
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قايمة باليد
لاعلي العنق كالامتعة ولذا كره حمله علي ظهر ودابة والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه ولو راكبا
وان كان كبيرا حمل علي الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع
ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع
عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
قنيه كما كره لمشيعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده
ولا يقوم من في المصلي لها اذا راها قبل وضعها ولا من
مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب
المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النايحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها

ولومشي امامها جاز وفيه فضيلة ايضاً ولكن ان تباعد عنها او تقدم
الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره
في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن
علي فغير مشهور لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من
حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض وسن ان يفرش فيه
التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في
البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات
ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها
ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على
شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء
عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب
لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فايدة عدد
لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك
حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجي اي يغطي قبرها ولو
خنثى

خنثي لاقبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
علي ما اخرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا ويستحب حثيه
من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه
حفظا للترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار
كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة
ان احتيج اليها حتي لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا
يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي
وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق
بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف علي الام
قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال
غيره ومات هل يشق قولان والاولي نعم فتح فروع
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف يندب

دفنه في جهة موته وبتحجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته
وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته
لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في
الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام
واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند
القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث
من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من
الاجر بعدد الاموات وبحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق
ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم
الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب
يليه

علي جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجي ان يغفر الله للميت اوصي بعضهم ان يكتب علي جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسيل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا علي جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى باب الشهيد فعيل بمعني مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يغسل عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتي لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما يجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة قتل لخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه

صافيا الامن انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا وينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلي عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع يجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع
ولو يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ
فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا
بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب
او نام او تداوي ولو قليلا او اوي خيمة او مضي عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر علي اداها او نقل من المعركة
وهو يعقل سواء وصل حيا او مات علي الايدي وكذا لو قام
من مكانه الي مكان اخر بدايع لا لخوف وطي الخيل او اوصي بامور
الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح
جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير

والا

والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا
يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث
شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين

باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على
الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها
ولو بلا سترة لان القبلة عند نا هي العرصة والهواء الى عنان
السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة
وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا
جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه
ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم يكره وفي اربع
وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا
لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح
جهة الامام وهذه صورته [امام] [مؤتم] وكذا لو اقتدوا من خارجها

بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل علي كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب علي الانبيا اجماعا هي لغة الطهارة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني بزازيه جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معني قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالي بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية علي ان المطلق ينصرف

اقول

للكامل

لكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا
كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد سوا كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة
او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته
بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته
الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع
عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا
بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على
مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد
قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر
دينه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند
محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضا
ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب
وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل لم اخذ الزكاة

وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير ا
وتزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين
الا ما يبقي اثرعينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف
ما لا يبقي كصابون يساوي نصبا وانحال الحول وفي الاشباه
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجد بعد سنين وساقط في بحر
استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب
لما مضى الا في غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا
خانيه ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره كذا
الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في
المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون
سنين ولا بينة له عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند
قوم وقيد في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي
اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل
اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة
في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على مقر ملي او على معسر مفلس اي محكوم

باقلاسه

بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتي به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستعارة او المستاجرة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل

بلانيته او دفعها الذمي ليدفعها الفقرا جاز لان المعتبر نية الامر
ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل
دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعًا
الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شيت ولو تصدق
بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزله ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او تصدق
بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكوة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير
عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان ادا الدين
عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وادا الدين
عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز
ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها

التصدق علي فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في
تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري
اي علي التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب
علي الفور وعليه الفتوي كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الي الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتي لم تجب علي
الفور لم يحصل المقصود من الايجاب علي وجه التمام وتمامه
في الفتح لا يبقي للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوي
بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبيعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان
التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل
فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية
لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف
فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب
والفضة والسايمة لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه
زكاتها بعد حول نوي او لا وما ملكه بصنعه كهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود

لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا او دفع به كان
المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة
فانه يكون لها بلا نية كما مر **ونواه لها كان لهما عند**
الثاني والاصح انه **لا** يكون لها بحر عن البدايع وفي اول
الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح **لا زكاة في اللالي والجواهر** وان ساوت
الفا الوفا اتفاقا **الا ان تكون للتجارة** والاصل انه
ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكي بنية التجارة بشرط
عدم المانع المودي الي الثني وشرط مقارنتها لعقد
التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا واجارة او استقراض
ولو نوي التجارة بعد العقد او اشتري شيا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوي التجارة
فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شري ارضا خراجية ناويا
التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه
لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السايمة هي**
الراعية وشرعا **المكتفية بالرعي المباح** ذكره الشمني **في اكثر**
العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة

والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو
اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم
بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة
فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها
للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا
وسببا فلا يبني حول احدهما على الاخر فلو اشترى لها
اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله
بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او
بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جمعه
وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة
لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم
لانها ليست لسايمة باب نصاب الابل بكسر الباء
وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها بلي
بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ
من كل خمس منها الي خمس وعشرين بجنت جمع بجنتي

وهو ما له سامان منسوب الي بخت نصر او غراب شاة وما
بين النصابين عفو وفيها اي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون
غالبا مخاضا اي حاملا باخري وفي ست وثلاثين الي خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها
تكون ذات لبن لاخري غالبا وفي ست واربعين الي ستين
حقه بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها
وفي احدي وستين الي خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة
وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان
اللبن وفي ست وسبعين الي تسعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي مائة وعشرين كذا كتب رسول
الله لابي بكر ثم تستانف الفريضة عند نا فيوخذ في
كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين في كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق
ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست

وتسعين

وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب
في كل خمسين حقه ولا يجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف
البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور
لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم
وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة
وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة
انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء
فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قول لهما
والثلاثة وعليه الفتوي بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة
وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا
باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه
ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم

ضأنا او معزا فانهما سوي في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر
والانثي وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم وما
بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة شاة
الي غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة
وهو ما اتي عليه اكثرها علي الظاهر وعنه جواز الجذع
من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني
من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في خيل
سائمة عندهما وعليه الفتوي خانية وغيرها ثم عند
الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة
فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة
مالم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة
وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة

وصورته

وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول علي اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الي العفو اولا ثم الي نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف او عن الماء حتي هلكت فيضمن بدايع والتوي بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلي الادني وادني الاعلي ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل

والمستهلك

بالسايمة صح

فلا يوخذ منها حامل كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه
وليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي
ما وجب من ذات سن دفع المالك الادني مع الفضل جبرا
علي الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلي ورد الفضل بلا جبر
لانه شراء فيشترط الرضي بهو الصحايح سراج او دفع القيمة
ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد
ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الي نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادي زكاة نقده ثم اشتري به سايمة
لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الي اقربهما حولا وربح كل يضم
الي اصله اخذ البغاة او السلطان الجاير زكاة الاموال
الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة علي اربابها
ان صرف المأخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرفا فيه فعليهم
ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي
به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوي بالدفع
لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات

فقراء

فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها
الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره
بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار
وفي التجنيس المفتي به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما
يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق
لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود
السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل
الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية

ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان
المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس
في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع
مجمع الفتاوي ولا شي في مال صبي تغلبي بفتح اللام و
تكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصاري العرب
وعلي المراة ما علي الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويوخذ في زكوة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم
ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان
اوصي بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي ويجي الفرق في العنين شك انه ادي
الزكوة او لا يودها لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال أل فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة ماية درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة والمثقال ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة

اسباع

اسباع درهم وقيل يفتي في كل بلد لوزنهم وتحققه في متفرقات
البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لاقيمتهما واللازم
مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا
مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا
فيزكيهما كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو
الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض
ليست من العرض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم
به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ
باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير
سراج ربع عشر خبر قوله واللازم وفي كل خمس بضم الخاء
بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان
وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي
مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما
غلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا

كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت
اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا
فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانيه ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان
غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه
وجبت وشرط كمال النصاب ولو سايمة في طرفي الحول في الابتدا
للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول
ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة بضم الى الثمنين لان
الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له ماية درهم
وعشرة دنانير قيمتها ماية واربعون تجب ستة عنده
وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب
مشترك من سايمة ومال التجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصمن شفع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا
ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب

احدهما نصابا ذكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج
واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند
قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة
فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض ما يتين
منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سايمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوايجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضي من الحول قبل القبض
في الاصح ومثله ما لو ورث دينا علي رجل وعند قبض ما يتين
مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو
بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده
ما يطعمه الي الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول
فلا سوا كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما
الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا
يخفي وتجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد

مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضتة مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر اي في الاشباه ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق علي عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة علي الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود علي الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر علي الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام علي الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعي في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة علي غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول علي الاخذ ظلما

تحمل

فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط
او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو كحق بحر
ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الي عاشر اخر وكان عاشر اخر
محتف او قال اديت الي الفقرا في المصر لا بعد الخروج لما ياتي
وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه
الخط حتي لو اتي بها علي خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدمه عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه
الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول يتقلب نفلا
وياخذها منه بقول له لقول عمر لا تنبشوا علي الناس
متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه
مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله
اديت انا الي فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شي
الا في ام ولد وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
لعقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق
ولا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الي عاشر اخر وثمة

عاشر اخر لئلا يؤدي الي استيصال المال جزم به منلاخسرو وذكره
الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر
لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر
واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سوا كان تغلبيا اولم يكن كما في
البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط
كون المال لكل واحد نصابا لان مادونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما
اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا
ناخذه بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم
شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم
ولا متابعة عليه اولم يأخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم
ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون
من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الي دار الحرب لعدم جواز
الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم
به العاشر حتي دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما مضي
لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة

كافر

كافر كذا اقر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نيّة تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولهذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فروع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات

بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه
الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال
مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا
انثي معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه
الزيبق بخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس
مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن
كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد و
المعدن لا شي فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل
واختارها في الكنز ولا شي في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا
خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر
او خثي دابة وكذا جميع ما يخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان
كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها
وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه
لو حيا

لو حيا والا فلبيت المال علي الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثي لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام علي شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة واشتبه الضرب فهو جاهلي علي ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحرا دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو و امنعة وظفروا بشي من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الي مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس كما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهوا الا ان يحمل علي متاعهم الموجود في ارضنا فروع الواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج
ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر
والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء
اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط
بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض
صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة
مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي
واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثا وادوية
كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر
ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بما اشتراه وقواعدنا
لا تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه
وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج
البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض

عشرية

عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها
من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم
وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها من الذمي بشفعة
لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد الجميع او بخيار شرط
او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجيه لانه
اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت
لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه واخذ عشر ان
سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة
ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء
مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه
بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض
خراجيه اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشرية
حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام

حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضي عند ابي حنيفة خانيه وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج علي الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا علي البايع ان يجي ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر علي المشتري ولو بعده فعلي البايع والعشر علي الموجر كخراج موظف وقال علي المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودفع النايبة والظلم عن نفسه اولي الا اذا تحمل حصته واذا يعرف ولا يعرف كما لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل   مصارف بينتها العالمون

فاولها

فاولها الغنايم والكنوز ه الركاز وبعدها المتصدقون ه
وثالثها خراج مع عشور ه وجالية يليها العاملون ه
ورابعها الضوايع مثل ما لا ه يكون له اناث وارثون ه
فمصرف الاولين اتي بنص ه وثالثها حواه مقاتلون ه
ورابعها فمصرفه جهات ه تساوي النفع فيها المسلمون ه

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس
المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء
اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين
من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية
السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطي
ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى
الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان
طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله
ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي
ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله

وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ
بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها
علي فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
الظهيرية الدفع للمديون اولي منه للفقير وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره
في البدايع بجميع القرب وفسره الشافعي بالغازي ولو غنيا
وثمرة الاختلاف في نحو الاوقات وابن السبيل وهو كل
من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او علي غايب
او معسر او جاحد ولو له بينه في الاصح يصرف المزكي الي كلهم
او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثه من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الي بناء نحو
مسجد ولا الي كفن ميت وقضاء دينه اما دين
الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الاوجه نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن ان الحيلة ان يتصدق علي الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم
ولا الي

ولا الي من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة
وقالا تدفع هي لزوجها ولا الي مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا
ولا الي عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او بينه
وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب
ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما
مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله وحر مديون
فافهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من
اي مال كان له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في
البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية
وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهي لكن اعتمد في
الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الي
مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غايبا علي المذهب لانه المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون
المديون بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته
الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الي بني هاشم
الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل
لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي

يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي
عتقائهم فارقاؤهم اولي لحديث مولي القوم منهم وهل كانت تحل
لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لا و بائهم لا لهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم
سوا سماهم الواقف او لا علي ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في
السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي
الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهو تحل
الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلي الله
عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لقرابة
نبينا اكراما لنبينا صلي الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي ذمي
لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني
ولقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع
له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي
ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه
ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتي بما في وسعه حتي لو
دفع

(هامش: واطلاق الفقهاء بجواز ... [illegible])

دفع بلا تحري لو يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر
الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث
لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح
وكره نقلها الا الي قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج
او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الي دار
الاسلام او الي طالب علم وفي المعراج التصدق علي العالم الفقير افضل
او الي الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصه
ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة
في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان معفوت
المعرفة من جهة الذات يلحق بمعفوت المعرفة من جهة الصفات
بجمع الفتاوي كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولد منه
اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات
زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته علي المحرم ولو سال
للكسوة او لاشتغاله بالكسب عن الجهاد وطلب العلم جاز لو محتاجا

فـــروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار
حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصيه
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم
تبع لراسه دفع الزكاة الي صبيان اقربائه برسم عيد والي مبشر او مهدي
الباكورة جاز الا اذا نص علي التعويض ولو دفعها لاخته ولها علي زوجها
مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا
يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها علي كفه فانتهبها الفقرا جاز
ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال
قايم خلاصه باب صدقة الفطر من اضافة الحكم
لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام
يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب
وحديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه
قدر للاجماع علي ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا
وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر باداتها مطلق كزكاة
علي قول لكمامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا

عينا فبعده يكون قمنا، واختاره الكمال في تخريجه ورجحه في
تنوير البصاير على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم
يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله وان لم يتم كمامر وبه
اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كمامر ويجب الاضحية ونفقة المحارم
انما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها
شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها
شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم
فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد
الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر
والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم
يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء
فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا
فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار
وعبده لخدمة ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده

وفاء بالدين واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته
علي مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول
الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح وعن مدبره وام ولده ولو
كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يموته ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادي عنهما بلا اذن
اجزا استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا
بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والماسور
والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب لما مضي ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في
يده لمولاه مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا او وجد
الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان
المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من
يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وفي
الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير
ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا

ودفع

ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتي به
جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين
افضل كما لا يخفي بطلوع الفجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل
الخروج الي المصلي بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام
وصح ادائها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة
والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي
مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير
واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الي مسكين او
مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر
خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة
والامر في حديث اغنوهم المندب فيفيد الاولوية ولذا قال في
الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة
جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها

زوجها باداء فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الي فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند
الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز
ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام علي صدقة
الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع
الي ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وضمرا ولو دفع
صدقة فطره الي زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها
عليه عمدة الفتاوي للشهيد خاتمة واجبات الاسلام
سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة
وخدمة ابويه والمراة لزوجها حاوي كتاب الصوم
قيل لو قال الصيام لكان اولي لما في الظهيرية لو قال لله علي
صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله
تعالى ففدية من صيام او نسك بان الصوم له انواع علي ان ال
تبطل معني الجميع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض
بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة

بسنة

بسنه ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الاتيه حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر
عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليس
من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية
وانما لم يصح صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه
لوجود السبب ويلغوا التعيين والكفارات الحنث والقتل
و شهر وجزء من الشهر من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية
واختار فخر الاسلام وغيره ان الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه
من كل يوم سبب لواضاف المجنون في ليلة او في احد ايامه بعد الزوال
لا قضاء عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه
غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان اداءا و اوغير معين كصومه
قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لم يكفر
جاحده قال البهنسي تبعا لابن الكمال و واجب وهو نوعان معين

كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعا وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل
قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان
المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفايتة هو فرض على الا
ظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض
القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة
ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين
وتنزيها كعاشورا وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان
ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام لخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه
ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة
يخير فيها نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزا
صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح ادا صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب
ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر
اليوم

اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم ويخطا في وصف كنيته واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان

يتلفظ بها ولا يبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا علي الفطر
ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
بلا تلفظ ولو نوي القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي علي
القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخري
واما علي مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره
تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح
ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما
والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا انه وافق صوما يعتاده
او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك
فقد عصي ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية
صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة
هنا اي ينوي التطوع علي سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم

اما المعتاد

اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه
ذكره اخي زاده وليس بصايم لو ردد في اصل النية بان نوي ان
يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما
انه ليس بصايم لو نوي انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر
ويصير صايما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوي ان كان من
رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم
ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون
بالقضا لعدم التنفل وقصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كالكل بعدها
هو الصحيح شرح وهبانية رأي مكلف هلال رمضان او الفطر
ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا لا انه افطر قضي
فقط فيهما لشبهة الرد واختلاف المشايخ لعدم الروية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشبهاد شرع والراجح عدم الكفارة وصححه
غير واحد لان ماراه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوي وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم
وغبار خبر عدل او مستور علي ما صححه البزازي علي خلاف ظاهر الرواية

لافاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان
القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثي او محدودا في قذف تاب
بين كيفية الروية اولا علي المذهب وتقبل شهادة واحد علي اخر
كعبد وانثي ولو علي مثلهما ويجب علي الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف المتعلق نفع
العبد لكن لا تشترط الدعوي كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين
نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة
ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا علي المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب ۝ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر ۝
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن
بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام من غير تقدير بعدد علي المذهب
وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية
الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان علي مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخول

بدخوله بقبض دين علي الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول و

يشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر

ضمنا العدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر

كذا شاهدان برويته الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي به ووجد

استجماع شرايط الدعوي قضي اي جاز لهذا القاضي ان يحكم

بشهادتهما لان قضي القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية

غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخري لزمهم

علي الصحيح من المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول

عدلين حل الفطر اتفاقا متعلقة بصوم وبعد متعلمة بحل لوجود

نصاب الشهادة ولو صاموا بقول [illegible] حيث يجوز وغم هلال الفطر

لا يحل علي المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن

الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم

حل والا لا وهلال الاضحي وبقية الاشهر التسعة كالفطر علي

المذهب ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا علي المذهب حذاري

واختلاف المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر علي

ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوي بحر عن الخلاصة

فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم

بقول عدل هو

روية اوليك بطريق موجب كمام وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فـــرع اذا روا الهلال
يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة
البزازية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد
الفساد والبطلان في العبادات شيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع
حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها علي الصحيح
بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر و يذكره لو قويا والا لا وليس عذر
في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو
ذاكرا استحسانا لعدم مكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان
افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه
فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان
وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر
ولو الي فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد
المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف
نحو سكر او دخل الما في اذنه وان كان بفعله علي المختار كما لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين
اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي

او جزم

او خرج الدم من بين اسنانه و دخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه
اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا اذا وجد طعمه بزازية
واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى
جوفه وان بقي في جوفه كما لو بقي حجر في الجايفة او نفذ السهم من الجانب
الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته
وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه
لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي مفاده ان استقرار الداخل في الجوف
شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او
فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي
طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع
الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر
وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك
قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى
اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث

ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجي ان لا وبال عليه اوادخل في بهيمة
اوميتة من غير انزال اومس فرج بهيمة اوقبلها فانزل اواقطر في احليله
ماء اودهنا وان وصل الي المثانة علي المذهب واما في قبلها فمفسد
اجماعا لانه كالحقنة اواصبح جنبا وان بقي كل اليوم اواغتاب من
الغيبة اودخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان
نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه اوسال ريقه الي ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه
ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر علي مج النخامة فينبغي
الاحتياط اوذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط
وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن
ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يتضرر • وعن بعضهم
ان يبلع الريق بعد ذا • يضر كصبغ لونه فيه يظهر •
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نايما اوتسحر
اوجامع علي ظن عدم الفجر اواوجر مكرها اونايما واما حديث رفع الخطا فالمراد
رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة اواكل اوجامع
ناسيا

ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة
ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على
المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد
الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيا
او قطر في انفه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظمها ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ٭ ففي اكله التكفير يلغى ويهجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة
خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق
النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فيه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شي كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطي امراة ميتة او صغيرة
لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذ او بطن او قبل ولو قبلة
فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع

الحارة او استمنى بكفه او لمباشرة فاحشة ولو بين المرايتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان ادا لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او يظن افطر اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين

وان افطر

وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم
لكن لو نوى ما قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية
عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن
الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت
وهو لا يتجزى ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر
كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان اداء لما مر
او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل
او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به
او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه
ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا
راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير
محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله
لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان
وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة

ورجحه في البحر الشبهة للكفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذا
فبالسنة ومن ثم شرطوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن
مكرها ولم يطر مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح
مع نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى
وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو
في رمضانين عند محمد وعليه الفتوى الاعتماد بزازية
ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير
الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه
في شرح الوهبانية وان ذرعه القي وخرج ولم يعده لم يفطر
مطلقا ملا او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملاء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه
فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملا الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القي عامدا اي متذكرا لصومه ان كان
ملا الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو
الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح
عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما

اصحهما لا يفسد مخيط وفطر كله في طعام اوما ادمرق اودم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضي فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قايلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر وقيد فيهما قاله العيني لكون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر علي المذهب فتبقي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتيم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنسا لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد واذا امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية

اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد علي القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب علي
الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث
الوسعة علي العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة
لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز **ولا سواك ولو عشيا** او رطبا بالما
علي المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف
بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيله
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الي الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتي مرض فافطر
ففي كفارته قولان قنيه وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام
وصلي قاعدا جمعا بين العبادتين **فصل في العوارض**
المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة
حية

حبلة لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية اوحامل او مرضع اما كانت او ظيرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع اومريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولوجاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخبر بمعنى البر لا فعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفيقه فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر

وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها
عليه بالاولى وفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في
ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته
اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط
يوصيه من الثلث متعلق بفدي وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي
اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه
وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه
من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في
قضاء الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والحاصل ان ما كان
عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كا
لفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج
يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فليستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب

باداية

بادائه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم يجز الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب
الايصاء ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع
فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء
اما لو مضي ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوي المضي عليه
في هذه الساعة تجنيس ومجتبي اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان
فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا
للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين
ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة
وفي اخري يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال
وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها لا يرضي بمجرد حضوره كان بابه
ويتاذي بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب
ظهيرية ولو حلف رجل علي الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو كان صايما قضا ولا يحنثه علي المعتمد بزازية وفي النهر

عن الزخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا احد
ابويه الي العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صايما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه
وبعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولي
لم يجز وان فطره قضي باذنه او بعد العتق ولو نوي مسافر الفطر
اولم ينو فاقام ونوي الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا
ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب
علي مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في
ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره
الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوي الصايم
الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوي التكلم في صلاته
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف للشافعي وقضي اياما
اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده
سوي يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه
الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون اذا لم يستوعب الشهر
وقضي ما مضي وان استوعب لجميع ما يمكنه انشا الصوم
فيه

فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية
او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر
والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما
يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة
وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها متتابعة ويعيد لو
افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشرط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان
صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو
بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا
بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا
فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين اذا افطر لحنثه
وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا و
يمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم

الجائز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره
التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والتتابع المكروه ان يصوم
الفطر وخمسة بعده فلو افطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو
نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية
استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة
لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من
اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا
لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذه الدراهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل
قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو
نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية
فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط
كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه
لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في
الجنازية

الجنازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضي كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضي عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في لسبعة فحمل علي العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الي ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واعطت ولايي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ماله امام وموذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره و الظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى

بخلاف

بخلاف مالو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل الليل تبعا و اعلم ان الشرط في الصوم مراعاة
وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام
تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضي شهرا غيره
بصوم مقصود لعود شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان
اخر ولا في واجب سوي وقضي رمضان الاول لانه خلف عنه
وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او
نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل علي
المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان
من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم
علي الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع
مفرع علي الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي علي
المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا
مبطل كما مر الخروج لا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط

وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر
او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد
و لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في
وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها
اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له
وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا
ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا
فسد بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث
فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير
لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط
للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر
وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته
واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة
لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل
وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله

فلو

فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل الطلاق ثم يجر احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا
اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال
ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في
المجتبي وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث
رحم الله امرءا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا
اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما
في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
كذا حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس
في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج
انزل او لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف

اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام جنونه داما فان
دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره
بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا
التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة
صحت بنيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا
بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته
لان الشهر اسم المقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام
صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة
عرفة وليالي النحر فتتبع الشهر الماضية رفقا بالناس كما في
اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا
الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعبده ليلة
منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخرى
وقال يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه
لو قال

لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوي
علي قول الامام لكن فيه يكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الي معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص
اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر
الي اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الي فجر النحر بفعل
مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء
ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما
اخر عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب
كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد
النسكين وان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه
وفي النوازل كان الابن صبيحا فللاب منعه حتي يلتحي علي الفور
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره

صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا مع انه لو تراخي كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتي اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر علي وفائه ويرجي ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية علي مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه علي المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر علي خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمي بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة علي المحارة للافاقي لا المكي يستطيع المشي لشبهة بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر علي غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة يحمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهر ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب

فبقوله

قوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق
الفتها خلافا للاصوليين فضلا عما لابد منه كما مر في الزكاة
ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج
بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم هو الافضل وعلم بر عدم
لزوم بيع الكل والاكتفي بسكني الاجارة بالاولي وكذا لو كان
عنده مال واشتري مسكنا وخادما لا يبقي بعده ما يكفي للحج لا
يلزمه خلاصه وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته
ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفاضلا
عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته حتي العبد الي حين عوده

لتقدم حق العبد

وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة علي ما حققه الكمال وسيجي في اخر الكتاب ان قتل
بعض الحجاج عذر وصل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبي وعليه فيحتسب
في الفاضل عما لابد منه القدرة علي المكس ونحوه كما في مناسك
الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة

غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها
عليها لانه محبوس عليها لا امراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل
يلزمها التزوج قولان وليس عبيدها بمحرم لها وليس لزوجها
منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع
عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة
بوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه
اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه
لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام
قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد المعتق ذلك المجدد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون وفرضه ثلاثة الاحرام وهو
شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت الحج استدامته
ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها
لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه

وواجبه نيف وعشرون ووقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع لافاقي غير الحايض والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الي الغروب ان وقف نهارا والبداة بالطواف من الحجر الاسود علي الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية علي المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر علي انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن

او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركهما هل عليه قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء
عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وتحققه وفعل
طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات
كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد
به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع
بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه
والضابط كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في
الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب
كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون
لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد
بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق
بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه
السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة
والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر

براً او بحراً او هل برافق فلاناً او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها وعامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة
بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي
ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملاً بالاية قلنا
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فايدة التاقيت انه لو فعل
شيئاً من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له
قبلها وان امن على نفسه من المحظور للشبه بالركن كما مر
واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على
المذهب وصح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن
وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكره تحريماً يوم عرفة واربعة
بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها
لا اداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها
لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا
يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع

التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة
بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل
من مكة تسميها العوام ابار على يزعمون انه قاتل الجن في
بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من
مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين
وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل
على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار به
بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو احرم
الى الثاني لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط
عنه الدم ولو لم يمر بها تحري واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام

الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل
كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل بها
التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك
الا المامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو
الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها
يعني لكل من وجد داخل المواقيت دخول مكة غير محرم
ما لم يريد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو امكة فهذا
ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات
لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل
ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم
ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة تسع ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها ۞ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام
وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة والحج

لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من
وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار
فبذبح الهدي **توضا وغسله احب وهو للنظافة** لا
للطهارة **فيجب** بجاء مهملة **في حق حايض ونفسا وصبي**
والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف
جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما
وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته **وكذا يستحب** لمريد الاحرام ازالة ظفره
وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه
وجماع زوجته اوجاريته لو معه ولا مانع **منه** كحيض **ولبس**
ازار من السرة للركبته **ورداء** على ظهره ويسن ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين
لكفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف
وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح

وصلى

وصلي ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه
ويجزيه المكتوبة وقال المريد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني
لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول
ذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
اولي ثم لبي دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان
للاكمل والافصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط
مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية علي المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر
لك والملك لاشريك لك وزد ندبا فيها اي عليها
لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك
رفع الصوت بها واذا لبي ناويا نسكا او ساق الهدي او

قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه لجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لا يصير محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع وذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه

في كاخر

في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم
المحرم اما اذا اعلم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
بوضع يده علي انفه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه
لفمه وذقنه نعم في الخانيه لا باس بوضع يديه علي انفه وستر
الراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل علي راسه ثيابا
كان تغطيه لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة فتلزمه
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه
كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد
في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق
راسه وازالة شعر بدنه لا الشعر النابت في العين فلا شي
فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول علي قدر بدن
او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في كميه
جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص
وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين

وثوب اصبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الابوذر واله بحيث لا يفوح في الاصح لا ينبغي الاستحمام لحديث
البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت
ومحمل لو يصيب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر
وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ولمنطقة وسيف وسلاح
وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو
اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم
سراجيه ولا ينبغي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس
وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف
سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي
الثلاث كف من طعام عزرا لا ذكار واكثر المحرم التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر
دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله بعض العوام واذا دخل
مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من
باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة
البقعة

البقعة ويسن الغسل لداخلها وهو للنظافة فيحب لحايض
ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر
من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها
او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلاة واستلمه بكفه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه
قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم
يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك
يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشي واذا عجز
عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه
كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج
يجعل كفيه بالبطن للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف
بالبيت طواف القدوم وسن هذا الطواف للافاقي لانه
القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة
عن يساره لان الطايف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين
الامام ولو عكس صح ودام في مكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو

اعاد

لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه علي جميع الحجر
جاعلا قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه
علي كتفه اليسري استنانا وراء الحطيم وجوبا لانه منه
سته اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو
طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف مالو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف
داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الي جنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بني وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراة
لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل
واما في غير الماثور فالقراة افضل فالبراجع ورمل اي مشي بسرعة
مع تقارب الخطا دهن كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه
الناس وقف حتي يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
من الحجر الي الحجر في كل شوط كما مر بالحج فعل ما ذكر من الاستلام

والستلم

واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو
سنة ويقبله والدلايل تو بيه ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلي شفعا في وقت مباح ويجب بالجيم
علي الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم
وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يري الكعبة من الباب
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلي علي النبي عليه السلام
بصوت متوسط خافيه ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمة العبادة
بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب
وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله
علي الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب
ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقليه

للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل
من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولي خطب الحج الثلاث
سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلي بمكة الفجر يوم التروية ثامن
الشهر خرج الي مني قرية من الحرم علي فرسخ من مكة ومكث
بها الي فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الي عرفات
علي طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
بفتح الراء وضمها من الحرم عزبي مسجد عرفة فبعد الزوال
قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلي
بهم الظهر والعصر لجمعهم باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا علي المذهب ولا بعد
اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام
الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي
الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلي
الظهر وحده لم يصلي العصر مع الامام ولا يجوز العصر
لمن صلي الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته

وقالالا

وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الي الموقف
بغسل سن ووقف الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه
اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز
حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فيصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران
ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها في النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي مني في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتي علي
طريقه المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الي مازمي محسر
ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة

فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد
بين مني ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز علي
المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف
للعلمية والعدل من قازح بمعني مرتفع والاصح انه المشعر
الحرام وعليه ميقدة قيل كانوت ادم صلي الله عليه وسلم
وصلي العشاين باذان واقامة لان العشا في وقتها فلم تحتج
للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلي المغرب والعشاء
في الطريق او في عرفات للحديث الصلاة امامك فتوقتنا
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان
مزدلفة والوقت وقت العشا حتي لو وصل الي مزدلفة
قبل العشا لم يصل المغرب حتي يدخل وقت العشاء
فتصلح لعنزامن وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الي الجواز
وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما
ولو صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب ثم اعاد
العشاء فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا
الي الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها
فانها اشرف من ليلة القدر كما افتي به صاحب النهر وغيره
وجزم

اعاده

وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل
الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه
وكبر وهلل و لبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا
اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
ويكره تنزيها من فوق سبع حصيات مثل حصى الخذف بمعجمتين اي برؤس
الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل
او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
بعيد ومادونه قريب جوهرة وكبر بكل اي يقول بسم الله
والله اكبر مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها
باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع
لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم
ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشبة
وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل

يجوز وذهب وفضة لانه يسمي نثرا لارميا وبعر لانه ليس من
جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر
خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة
لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا
واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته
من الفجر الي الفجر وسن من طلوع ذكا الي الزوال بها ومباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قص بان
ياخذ من كل شعره قدر الانملة وجوبا وبتقصير الكل مندوب
والرابع واجب ويجب اجرا الموسي علي اقرع وذي قروح
ان امكن والا سقط ومتي تعذر احدهما لعارض تعين
الاخر فلو لبد بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق
بحر وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل
شيء الا النسا قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل
والا فالركن الاربعة بلا رمل و لا سعي ان كان سعي قبل هذا
الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة
اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف

يوم

في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النسا
بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم
ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان
اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط
ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا ووقف حامدا لله مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام
كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر
المطلوب لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه
نحو السما والقبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال
جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر كله راكبا ولكنه
في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف
في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه

فاذا طلع فجر الرابع لزمه لدخول وقت الرمي
ومضى زمن الرمي صح

واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو
قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة واقام بمني
للرمي اوذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الي مكة نزل ولو ساعة
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا
اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعي وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب
بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوي التطوع اجزاه من الصدر كما لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه يشرب من زمزم
ويقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه علي الملتزم
وتشبث بالاستار كالمتشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه
مبسوطتين علي الجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكي ويرجع قهقرى
اي الي خلف حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة

عرفة

عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر واجبا نـ مسرعا او نايما او
مغمى عليه و كذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه
عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء
ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بما
شرطهم ولو ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح
يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فاته الحج لحديث الحج عرفة وطاف وسعى وتحلل بافعال
العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة
فيما مر كالرجل لعموم الخطاب مالم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل من ربع شعرها كما مر
وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة
الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يسقط نسكا
الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره الباب وهو

حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدنة

جمع بدنه من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجي

باب القران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي

وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه

اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة

لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع

بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة

وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل

ان يطوف اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة علي الحج قبل

ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات

اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول

اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة

اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبي بعد الصلاة اللهم اني اريد

الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر

لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتي لو نواه للحج لا يقع الا

لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعي بلا حلق فلو حلق

لم يحل من عمرته ولزمه دمان فان اتي بطوافين متواليين ثم سعيين جاز واسا

ولا

ولادم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر
لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم
عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام حجه اين شاء
لكن ايام التشريق اخره الى هنا فيعلم لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان
للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه او واجبا وهو بمضي
ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم اي من منى الخ اي فرغتم من افعال الحج فعم من
وطنه منى او متخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق
بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت
عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم والتطوع لم
تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس
به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها
ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق
للنسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف
الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان

متمتعا فتح قال المصنف فلتغيير النسخ الي هذا التعريف ويطوف
ويسعي كما مر ويحلق ويقصر ان شا، ويقطع التلبية في اول طوافه
للعمرة واقام بمكة حلالا لا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعي بعده ان لم يكن قدمهما
بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز
عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاوجود الهدي كما مر
وان اراد التمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولي من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولي من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه
بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتي ينحر
ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق
حل من احراميه علي الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو
معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الي بلده وحلق

فقد

فقد الم الماصحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي اخافي حل عمرة فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجنايات هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نايم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل له لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب لكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق

اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله اواسعطه اوداوي به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم و لا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب في نفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو علي وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح اولبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه علي كتفيه لاشي عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة اوعدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة وفي الاقل صدقة والزايد علي اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس مالم يعزم علي الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام علي لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشايه بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الي قميص فلبس قميصين او الي قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم

ولو تعين

ولو تعين زوال الضرورة فاثم كفر اخري وتغطية ربع الراس
او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده علي
انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق
محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدي
ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا
اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او
رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا
او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده ولا اصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني
جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهره وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا
او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل
للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولم يطف غيره حتي لو طاف للصدر انتقل الي الفرض
ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي
محرما ابدا في حق النساء حتي يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا

تعدد المجلس ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر
او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد والرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم
او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان
او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج
ثم رجع من حل الي الحرم ثم قص وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبل عطف علي حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح واستمني بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها
او قدم نسكا علي اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي
ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي علي من
طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شي
علي المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان
علي قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران علي المذهب
كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه قوله الا الي تصدق اقل من عضو او ستر
راسه

راسه اولبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع
وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية اوحلق شاربه
اواقل من ربع راسه اولحيته اوبعض رقبته اوقص اقل من
خمسة اظافير اوخمسة الي ستة عشر متفرقة من كل عضو
اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص ما شا اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا اوترك
ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع اواحدي الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص
نصف صاع اوحلق راس محرم اوحلال غيره اورقبته اوقلم
ظفره بخلاف مالو طيب عضو غيره اوالبسه مخيطا فانه
لاشي عليه اجماعا ظهيريه تصدق بنصف صاع من بر
كالفطرة وان طيب اوحلق اولبس بعذر خيران شا ذبح
في الحرم اوتصدق بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين
اين شا اوصام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احدي السبيلين من ادمي
ولوناسيا اومكرها اونايمة اوصبيا اومجنونا ذكره الحدادي
لكن لادم ولاقضا عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا

لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا
ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا
ولو افسد القضا هل يجب قضاوه لمراره والذي يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه
بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة
لخفة الجناية وجوبا ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي وذبح وقضا وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل
خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل
بالدلالة والاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان
ينفلت عن مكانه بداء او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه
جزاوه ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا
بفتح الواو وما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله
كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد
والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والصيد الخنزير ولو الميت
نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد
المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء هو ما قومه

عدلان

عدلان وقبل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه
ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع
اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد علي قيمة شاة وان
كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة
الدم فلا يجب الادم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم
ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق اين شا علي كل مسكين ولو ذميا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه
اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل
منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع علي مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه
هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة
هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الي مسكين واحد هنا
بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه
اي الجزاء الي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة

ووا جبه كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح كتخليص حمامة من سنور او شبكة
فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوا يمه
حتي خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ
ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء
كان مملوكا او لا حتي قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمة لمالكها واخري لحق الشرع بناء علي قولهما المفتي به
من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس
فلو من جنسه فلا شي عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولا راحل
وقطع الشجر المثمر لان اثمار ه اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر
الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب
فسطاط والعبرة للاصل لا لغصنه لانه تبع وبعضه اي الاصل
كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان علي غصن بحيث
لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كانت
قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه
وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه

لسقوط

لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي لا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدايع ولو شوي بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد لحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القايها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيريه وتعميم الجود رده في النهر وحداة بكسر ففتح بحر وجوز البرجندي التسهيل فتح الحاء وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذي والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ

وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين
وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا
ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير
ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار ووجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم
وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان
الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في دلالته
الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده
حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله
للحل وديعة فهستاني على وجه غير مضيع له لان تسبيب ادابة
لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية
بذلك بحر وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده
بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج عن ملكه بهذا
الارسال لانه ملكه وهو حلال فله امساكه في الحل ولو اخذه
من انسان

من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو
اخذه وهو محرم كما ياتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحًا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع
بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما قولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ
فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدي
عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج
انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم
ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه علي
قاتله لانه قدر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا اذا كفر بمال
وان بصوم لا لانه علي ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيأ
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع علي ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالي ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة

لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد
به دم بسبب جناياته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته
لا انه مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم
لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع
ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجناياته
على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه
دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل
وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم
والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع
الجزاء وفي الفاسد ايضا يضمن قيمته كما مر ولدت ظبية بعدما
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت
لم يجزم اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها فلو لم
يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول
مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع
اعتبار

اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد
الي ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته
محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبي لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه
والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد
بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وصار مكيا وخرج من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما
بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم
وبالعود كما مر سيسقط الدم دخل الكوفي اي افاقي البستان اي
مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة علي
ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط علي المذهب له دخول
مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب
علي من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم
بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه
عما لزمه بالدخول لو احرم كما عليه من حجة الاسلام او نذرا او عمرة
منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده

لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم
افسدها مضي وقضي ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام
منه في القضا مكي ومن في بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل
اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع
بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتي لو
حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما
صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه
الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر
عبر به ليعم المراة اولا لجنايته علي احرامه بالتقصير او التاخير
ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم باخري ذبح الاصل ان الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر
الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع
مرتبة علي الحج لا بالتوجه الي عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها فمضي عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضي لصحة الشروع فيها

واراق

واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده
لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم و رفضت وجوبا تخلصا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب
الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض
لان الجمع بين احرامين بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته
الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم
بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه
بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا
منع عن ركنيه اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم
يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم
الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما
والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح
ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم
يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز
فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه

يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جني
و يجب عليه ان يحج حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل
ان لم يحج من عامه وعلي المعتمر عمرة وعلي القارن حجة وعمرتان
احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي ادراك
الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية والاحصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات
والممنوع ولو بمكة من الركنين محصر علي الاصح والقادر علي
احدهما لا اما علي الوقوف فلتمام حجه به واما علي الطواف
فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير الاصل
ان كل من اتي بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وان نواها
عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعني علي
كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله
الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف
مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل
ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة

والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط
دوام العجز الي الموت لانه فرض العمر حتي تلزم الاعادة بزوال العذر
وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك
عن فلان ولو نسي اسمه فنوي عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الي الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض
يرجي زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمي والزمانة
سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سوا استمر ذلك
العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد
شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة. ويجي
من الشرايط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه
وتعيينه فان قال تحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جاز واوصلها في اللباب الي عشرين شرطا منها عدم
اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك علي ان تحج عني
بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة
ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله
او اكثره جاز وبري من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض

لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر علي الظاهر من
المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل
لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه
بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد
وغيره كالمراهق وغيرهم اولي لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا
لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الي
غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا
مطلقا خرج المكلف الي الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه
انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا
فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي علي ما فسر والا فيحج عنه
من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي من غيره
لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث
يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور
ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت اوصي بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت
لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه

ليرجع

ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الواجب لا ليرجع
كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع
عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر علي جعله عن احدهما
لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعين بعد ذلك
جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث
من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث
من الابرار ودم الاحصار لا غير علي الامر في ماله ولو ميتا
قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان
بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية علي الحاج ان اذنا
له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود
وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج
من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف ثمن حيث يبلغ فان
مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الي
ان لا يبقي من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا

رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسانا فــروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان
يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل
الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج
عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره
بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم
يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق ١٢ انه
كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج باب
الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة في بدنه شريف لقربة
وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شي الا في طواف
الركن جنبا او حائضا او نفسا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر
ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم
والمتعة

ثم بينه الا اذا كانا يدعون البينة وقد اقر بالاتفاق ولا تقبل بينتهم صح

والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم
النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز
قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا مني للكل لا الفقير لكنه افضل
ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولو يعط اجر الجزار
اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الي الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه
وتصدق به علي الفقراء شربنلاليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته
مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو المذبح قريبا والا
حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع
الاضحية وصنع بالمعيب ما شا ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقرا
ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق
والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتي الشهود للحرج الشديد
وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع الكثرهم والا لا
رمي في اليوم الثاني الوسطي والثالثة ولم الثالث او الرابع

يوم الاولي فعند القضاان رمي الكل بالترتيب حسن وان قضي الاول جاز لسنية الترتيب نذر الكلف حجا ماشيا مشي من منزله وجوبا في الاصح حتي يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الي المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شي عليه اشتري محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعد بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولي من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل له الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها

فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولي من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتي ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل

غير

غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنه ان
الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى
كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معني التكفير علي القول به وحديث ابن ماجة انه عليه
الصلاة والسلام استجيب له حتي في الدما والمظالم ضعيف
يندب دخول البيت اذا لم يشتمل علي ايذا نفسه او غيره وما يقول
العوام من العروة الوثقي والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل
له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه
ولو لبسها وهو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه
ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها علي الراجح الا ما ضم
اعضاءه الشريفة صلي الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتي
من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم
يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدا بزيارته لا محالة ولينون
معه زيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف
في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة

وكذا بعلة لمن يتق بنفسه **كتاب النكاح** ليس لنا
عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان **هو** عند الفقهاء **عقد يفيد ملك المتعة** اي
حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج
الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان
الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية
قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرا وعند
اهل الاصول واللغة **هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد**
فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطي
كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرم مزينة الاب على الابن
بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها
العقد لا الوطي الا مجازا **ويكون واجبا عند التوقان**
فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر
والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع **ويكون سنة مؤكدة** في الاصح
فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال**
اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه
للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه **ومكروها لخوف
الجور**

الجور فان بيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه
في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة
له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا
وفوقه ادبا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار
لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب
من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على
التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول
الاخر تزوجت و ينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له
للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني
او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب
بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت
او بالسمع والطاعة بزازيه قام مقام الطرفين وقيل هو
ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بالهمزة او نون
او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا
متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح
او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو
قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد

بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتتولي الطرفين
فتح ولا بالاقرار علي المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بحضر من الشهود صح كما يصح
بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة ولا ينعقد
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانيه بل لا بد ان يضيفه
الي كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن علي الاشبه
ذخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر
قبله لم يصح لتوقف اول الكلام علي اخره لو فيه ما يغير اوله
ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح
الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا
كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعني الايجاب
والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به
يفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما
كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة

في كل

في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستجارة
وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية اوقرينة وفهم الشهود المقصود
لا يصح بلفظ اجارة براء اوزاي واعارة ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمي ومهر المثل والفاظ مصحفة
كتجوزت لصدورها لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف
فلم يكن حقيقة ولا مجاز العدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار
به اصلا نعم لو اتفق قوم علي النطق بهذه الغلطة
وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به
افتي المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما
في اوايل الاشباه ولا بتعاط احترازا للعرج وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين اوحر وحرتين مكلفين سامعين معا
قولهما علي الاصح فاهمين انه نكاح علي المذهب بحر مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او عميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح لهما

بالابنين ان ادعي لتقريب كما صح نكاح مسلم وان لم يثبت بهما
النكاح مع نكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية
نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح
لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغه العاقلة
بحضور شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل
شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقد لئلا يشهد على فعل نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر
ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجت
او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده
قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني
لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم ابنته الا اذا كانت حاضرة
واشار اليها فيصح و لو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط
فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانيه ولو بعث مريد النكاح
اقواما

اقوا ما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتي فـــروع قالـــ زوجني ابنتك علي ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بانه يزوجه فلانه بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتي دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمي ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصـــــل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شركـ ادخال امة علي حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعليق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم علي المتزوج ذكرا كان او انثي نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم او حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم

توطا الزوجة لما تقرر وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد
الصحيح ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل
بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول
عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا
دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه وابنه فحلال وحرم الكل مما مر
تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع
يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها لبن فاعتدت فتكحت
صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا الصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا شري امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا
فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر
والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا
الوطا الحرام واصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر علي الراس
بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الي ذكره والمنظور
الي فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما
وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتي وفي امراة ونحو شيخ
كبير

تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الفرج تحريك
آلته به يفتي هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به
يفتي ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته
لا تحرم النظر الي فرجها الداخل اذا رآه من مراة او ماء لان المرئي مثاله
بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها
يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي
دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل
منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز
للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا اشترط الشهوة
في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق
فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء
واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده
بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته
في اي موضع كان علي الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم
يظهر عدم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس
والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية ونكتي الشهوة من

[illegible]

احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازيه وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم الام وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا
يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها
لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه
امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت
الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي
الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ
ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله
الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل
له ما فعلت بأم امرأتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق
انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس و
التقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل
والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس
لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار در وحرم
الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق
باين وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايهما فرضت
ذكرا م

ذكر المحل الاخري ابلا لحديث مسلم لا تنكح المراة علي عمتها وهو
مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة
او امراة لابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج
بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة
منهما حتي يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان المعقد
حكم الوطي حتي لو نكح شرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه
لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة
ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجها معها اي الاختين
او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة
النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر
الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما
متساويين قدرا وجنسا وهو مسمي في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعي كل منهما انها الاولي ولا بينة لهما فان اختلف
مهراهما فان علما فالكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن مسمي فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف

المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر
كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا
الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا
كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه
تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره
تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر
تحل مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان
وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها
ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط
من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه
والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ
يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها
في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من
باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا

من الاما

من الاما وخمسا من الحراير في عقد ولهذا صح لنكاح الاما لبطلان الخمس
وصح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شري اخرى فلامه
رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امراته اقتل نفسي
فلا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك ليلا يغمها يوجر لحديث
من رق لامتي رق الله له بزازيه ونصفها للعبد ولو مدبرا
وتمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك
الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا
لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى ليلا يسقي ماءه زرع
غيره لانه يزداد به قوة اذا الشعر ينبت منه فروع لو
نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة
ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان
نفيا دلالة نهر وصح نكاح ٧ يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية
وان راها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم

٧ الموطوءة بملك اي صح

وفي اخر حظر المجتبي لا يجب علي الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها
تسريح الفاجر الا اذا خافا الا يقيما حدود الله فلا باس ان
يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما ذكره المصر وصح نكاح
المضمومة الي محرمة والمسمي كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه مالو نكحها علي ان يطلقها بعد
شهر او نوي مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات
عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاضي انه تزوجها
بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي انشاء
النكاح خلية عن الموانع وقضي القاضي بنكاحها ببينة
اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعي
نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما
يفتي ولو قضي بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك
نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
زورا تزوجها وحرمت علي الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند
محمد تحل للاول مالم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور
كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي
ابي

اي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر ثمامدية فما في الدرر فيه نظر
ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد حتى
لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل با
لشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل
الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين
لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد الحال كان خطب بنتا لابنه
فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن
زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد
لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره
چوي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب
الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل
المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا
العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على
المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على
المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة
وملك وولاء وامامة شاء او ابا وهي هنا نوعان ولاية ندب
على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة

ومرفوعة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح
صغير ومجنون ورقيق لامكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا رضي ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه
وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح
خانية وخرج ذووا الارحام والام القاضي الاعتراض في
غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم
يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل
الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا
وهو المختار للفتوي لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا
انكحت غير كفو بلا رضي ولي بعد معرفته اياه فليحفظ
و بناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرض البعض من الاوليا
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان
وقود وسيحققه في الوقف لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضي رضا دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا

كما

كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء فلا
يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البكر البالغة على
النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي
وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها او اخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت
غير مستهزية او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن
اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول
ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث
وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها
في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا
استحسن التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة

عند مجاوزة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله
في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز
او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة
فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون
والا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو
قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في
الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها
اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح فان استاذنها غير
الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول
كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما
يكون بالدلالة ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل علي الرضا كطلب مهرها ونفقتها و تمكينها من الوطي
ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبولها التهنية والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت
بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة
او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كمتزوجة بجب او عنة او طلاق

او موت

اوموت بعد خلوة قبل وطي اوزنا وهذه فقط بكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوة بشبهة او نكاح فاسد
فان الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل
رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل
بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتي به وتقبل بينته
على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى
الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فقال زاعما
عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال
الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها متسع
وكذا الوادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح
بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول
له لانكارها زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة
البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون
شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة
مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن
ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار

مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شريرا و فقيرا و دني حرفة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا الوعين لوكيله العقد صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولها فسخه وهم وان كان من كفؤ و بمهر المثل صح و لكن لهما اي لصغير وصغيرة ويلحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة فان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتيك جمعا نافعا ۞ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها

تباين الدار مع نقصان مهر كذا ۞ فساد عقد وفقد الكفو ينفيها

نقبل

تقبيل شيء واسلام المحارب او ٭ ارضاع ضرتها قد عد دانيها ٭
خيار عتق بلوغ ردة و كذا ٭ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ٭
اما الطلاق فجب عنه و كذا ٭ ايلاء ولعان ذاك يتلوها ٭
قضاء قاض ابي شرط الجميع خلا ٭ عتق وملك واسلام ابي فيها ٭
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ٭ تباين مع فساد العقل يدنيها ٭

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصلي النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او من الزوج او سلمت علي الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الي اخر المجلس لانه كالشفعة و لو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولي وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقي حتي يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتي المعتقة بلا توسط انثي بيان لما قبله علي ترتيب

الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة علي ابيها لانه يحجب حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة بزيد التزوج وولد
مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال للمسلم علي كافرة
الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية علي كافر مثله اتفاقا فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت
ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت
البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت
لاب ثم لولد الام الذكر والانثي سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام
العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب
اولادهم شمني ثم مولي الموالات ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه
في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث
هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصي اليه الاب بذلك
علي المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفي
فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان
عري عن الدعوي صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف
ونفذ

ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها
وليان مستويان قدم السابق فان لم يدرا ووقعا معا بطلا
وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال
قيام الاقرب توقف علي اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز
الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيريه مسافة القصر
واختار في الملتقي ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمد الباقاني
ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوي وثمرة الخلاف فيمن اختفي
بالمدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث
هو جاز النكاح علي الظاهر ظهيريه ويثبت للابعد من اولياء
النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج
الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج بعضل الاقرب
اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصه ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة
والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا
ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا
ولو اقر وليه صغيرا وصغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولي العبد
بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار علي الغير بخلاف مولي الامة حيث ينفذ

اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود علي النكاح
بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتي ينكر فيقام البينة
عليه ويدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر
او يصدق الموكل والعبد عند ابي حنيفة وقال يصدق في
ذلك وهذه المسيلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا ملك
الاقرار به ولها نظاير فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه
الزمن واحد لمداره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي
للحاجة باب الكفارة من كافاه اذا ساواه والمراد
هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادني والكفاءة معتبرة
في ابتداء النكاح للزومه او صحته من جانبه اي الرجل لان
الشريعة تابي ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها
لان الزوج مستفرشها فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل
في الصحيح الخيارية لكن في الظهيريه وعبرها هذا عنده وعندهما
تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هو حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا
ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاوليا ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها علي ذلك ثم اظهر انه غير كفو
كان

كما في

كان لهم الخيار والوالجيه فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا
لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء
بعض واستثنى والملتقي تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق
قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص كالكنز
والدرر وهذا في العرب واما في العجم فيعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه
اومعتق غير كفوء لمن ابوها مسلم اوحر اومعتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم اوحر غير كفوء لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام
النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق
بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد
اسلم فكفوء لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوي فليس فاسق كفوء لصالحة
اوفاسقة بنت صالح معلنا كان اولا على الظاهر نهر ومالا بان
يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفوء لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غيره
دنية كبوابة وذو تدريس اونظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر

والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده
فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم ينفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا
فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا
للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع
وادعى في البحر ان ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسب
بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعلم فكفو
لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه
الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشه افضل من فاطمه
قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه
اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني فلا عبرة
بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخانيه ولا بالعقل ولا بعيوب ينفسخ بها البيع
خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو
للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنى ابيه او امه او جده نهر بالنسبة
الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان
الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيره ولو نكحت اقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي
بينهما دفعا للعار فلو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها

فلها نصف المهر فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمي وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوي امره بتزويج امراة فزوجه
امة جاز وقال لا يصح وهو استحسان ملتقي تبعا للهداية وفي شرح
الطحاوي قولهما احسن للفتوي واختاره ابو الليث واقره المصنف
واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره
بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم يعين فزوجها
غير كفوء لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في
عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه
واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين
في عقد او عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب علي قبول
غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا يلحقه الاجازة اتفاقا ويتولي طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين
او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر
كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد فضوليا وله من جانب

وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا المائز ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح فضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر كما الوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر
بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه خانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام المعقود اربعة اشيا كما سيجي فروع الفضولي
قبل

قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم
عقد الوكيل موافقته في المهر المسمي وحاكم رسول كوكيل ٥ ٥
باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة
والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرار
مهر المثل وفي الامام عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وعنه لا مهر اقل من عشرة دراهم
ورواية الاقل محمولة على المعجل فضه ووزن سبعة مثاقيل
كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينارا او عرضا قيمته عشرة
وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض
وتجب العشرة ان سماها او دونها وتجب الاكثر منها ان سمي
الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او زالت بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من
اجنبي فعلي الاجنبي نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكله نهر بحثا وتجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة
فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه درهمان ونصف
وعاد النصف الي ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها

وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء
او الرضا فلهذا الانفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها
قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم حكمه قبله ونفذ تصرف المرأة قبله في الكل
لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر
المنفصلة تنتصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار
هو ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه
لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج
حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده
صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى
عليهما السلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى
مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال
و بازوجتك بما معك من القرآن للسببية وللتعليل لكن في النهر
ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا
ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا وفي ان
وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا وكذا ذلك
الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا
العبد

العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها
لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل
الوطئ وهو درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو
الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها
اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ فلا تستحب لها
بل للموطوءة سمي لها مهرا او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض
قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها
تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف
لزمه الالتفاق على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا
من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد
بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها كله او بعضه
عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطئ
بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود
ثالث عاقل ابن كمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه

فليس للطبيعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعضل بفتحتين غدة
وصفر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما
ولو نايما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما
يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت
لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به ينبغي
مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي النهر وعندي ان كلبه
لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي
عدم صلاحته المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت
بابه مفتوح وما اذا الوطي فيها وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده
انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا اكلها اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كما الوطي
فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان
ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره
نهر وفيه وتكون العفة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت
النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية

في

في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها والنفقة والسكني والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وكذا في وقوع طلاق باين اخر علي المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار علي المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ۞ وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ۞ انفاق مسكني ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ۞ راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ۞ وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ۞ ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ۞ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفي والتكفير ما فسدت ۞ عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطي كرها كما اجتبه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت

بابنا الوجود الشرط ووجب نصف المهر لعدم الخلوة الممكنة من الوطي
ولا عدة عليها بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري ولختار
التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان
كان حقيقيا كصغر ومرض بدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص
نص محمد قاله المص وفي المجتبي الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر
فقط حتي لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف
المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم
تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل في الصورة الاولي او ما بقي وهو النصف في
الثانيه او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل
القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف علي
ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها علي الف
ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها فان وفي بما شرطه في الصورة
الاولي واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهذا صورتان
الاولي سمي له المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانيه سمي له مهر علي تقدير
وغيره علي غير تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوت

بثبوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين على العين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في الصورتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازيه ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد او على احد هذين ولحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من خوابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر

جنسه هو عند الفقهاء المقول علي كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمي وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل علي المسمي لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزمه بالغا مابلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب علي القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت

منه

منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتي وقالا
ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من العقود
الفاسدة احدي وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ۞ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادني مثل او مسمي ۞ او كله مع فقدك المسمي
والواجب الاكثر في الكتابة ۞ من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ۞ وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والرهن كل نقضه ۞ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ۞ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة ۞ والمثل في البيع ولا القيامة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة يماثلها
من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة
ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي
ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج

ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة امها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اي باشار من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

لاخذ

لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتي لان المعروف كالشروط ان لم يؤجل او يعجل كله
فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازيه
وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتي استحسانا
والوالجيه وفي النهر لو تزوجها علي مايه علي حكم الحلول علي
ان يعجل اربعين لها منعه حتي تقبضه ولها النفقة
بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه اي المعجل فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لزيادة ابويها كل جمعة مرة والمحارم
كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذنه
كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزيين اشباه وسيجي
في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا
اذا كان ماموناعليها والا لا يرد كله او لم يكن ماموناً لا
يسافر بها وبه يفتي شرح المجمع واختاره في ملتقي البحار
ومجمع الفتاوي واعتمده المص وبه افتي شيخنا الرملي لكن في
النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها

وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوي وفي الفصول
يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة اي السفر
من المصر الي القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة
وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الي وطنه
واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوي وان اختلفا في المهر
ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب
مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال
قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي
اقام بينة قبلت سوا شهد له مهر المثل او لها او لا و
ان اقام البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينه
مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف
الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه
وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل لو المسمي دينا او ان
عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضي
الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها
او لها ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت وان كانت
المتعة

المتعة بينهما تحالفا فان حلفا وجب متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله
القول المنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية
وقال يقضي بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم
تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين اي الحياة
وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء
عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف تعجيله ثم يعمل بالباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج
ايصال شيء اليها بجر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر
جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال
انه من المهر لم يقبل قنيه لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت
هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم
فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ابن كمال ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا
للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده

والقول لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة
لا فيما يجب كخمار ودرع يعني مايدعي انه كسوة لان الظاهر معه
خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث
هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه
عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى
وكذا لو اشتراه لها في صغرها والوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما تسلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه اخذ
اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة

جهز

جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته
عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا
ولي الصغيرة شرح وهبانيه واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان
ان الاب انه من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشيا من امتعة البيت بحضرة وعلمه وكان ساكتا وزفت
الي الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين علي ما في
زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنيه زاد في البحر عن المبتغي الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازيه الصحيح انه لا يرجع علي
الاب بشي لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية
او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال
ان ذا جايز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها

ولو اسلما او ترافعا الينا الا انا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل البعض فلها ذلك فيخلل الخمر ويسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وتابع امة قبل تسليم فيسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية ومع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لان الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن تسلمها فهربت يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق عليه نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا

ثم

ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة لمن يريد ان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو

المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على

اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب

بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب

وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد

فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن

فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب

منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما

لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر

وقنيه لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة

ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانيه ولو زوج المولى

امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولوالجيه وقال البزازي بل

يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت

يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فان باعه سيده

بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين

الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت

كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتي لو اجازه بعد
ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوي المولي الصحيح فقط
تقيد به كما لو نص عليه ولو نص علي الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخري بعدها
صحيحا وقف علي الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوي مرارا
ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح
بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به
يفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
وبالنكاح لا واليمين علي نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان
كان علي الماضي يتناوله وان علي المستقبل لا ولو زوج عبدا
له ماذونا مديونا صح وصارت المراة غرماه في مهر مثلها
والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء

كديه

كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج
بنت مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب
بموت ابيها الا اذا عجز فردّ في الرق فح يفسد للتنافي زوج امته
او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما
لو شرط الحرحرية لولدها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا
النكاح لان قبول المولي الشرط والتزويج علي اعتباره هو معني
تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرمة ولو ادعي الزوج الشرط ولا بينة
له حلف المولي نهر لكن لا نفقة ولا سكني لها الا بها
بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولي ويطا الزوج
ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولي ويكفي تسليمها قوله متي
ظفرت بها وطأتها نهر فان بوّاها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء
حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة
بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا
تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولي السفر بها اي بامته وان
ابي الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد
ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف

حول فهو من المولي والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت
النسب علي النكاح وان لم يرهنيا ومكاتبة ومكاتبتة بل يتوقف
علي اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادبا فعتقا
عاد موقوفا علي اجازة المولي لا علي اجازتهما لعدم اهليتهما
ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب علي رضاء
المولي ثانيا لعود مؤن النكارة عليه وبطل نكاح المكاتبه لانه
طرا حل بات علي موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث
الكمال ههنا غير صايب ولو قتل المولي امته قبل الوطي
ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط علي الراجح معه
سقط المهر ولو مقبوضا رده المنح البيلة كحرة ارتدت ولو
صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة علي الصحيح خانيه
نفسها او قبلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها
كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولي او فعله يعني اي الوطي
لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ما ذونته المديونة
لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولي
الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة
وكذا الحرة ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في

الخانية

فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فاليعتبر عذرا
مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر
ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها
حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد
ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها
ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط
والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا و
لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى
كافي ولو يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام
ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال
المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق
زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما

المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو وطي
الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمي له اي للمولي او بعده
فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطي امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب
وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت
الوطي الي الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا
لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند
الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر علي نفقة ابيه لا علي دفع
جاريته لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فات
شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعي ولد ام ولده المنفي او
مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد
زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم
المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال ويشترط ثبوت
ولايته من حين الوطي الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا
ابوه

ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر
لا القيمة وولده حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته
لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك
الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجئ في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادته
ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال
ذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية
ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف
وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم
تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب
نكاح الكافر يشتمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك ويرده قوله تع وامراته حمالة الحطب وقوله عليه
الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل
نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم

اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث
كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا
بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا اسماع
اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا
بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين وترفعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي والذي
حكاه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق
الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل
زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق بينهما من غير
مرافقة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة
واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي
فيما

فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتي به صح منه الاباء
اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر
لعدم نهايته بل يعرض الاسلام علي ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقي
النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه
بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت
في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص
العدد لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز
واحدي ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق
من القاضي وهو عليهما لامتهما فليس باهل للايقاع بلي للوقوع
كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع
الخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما
اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمه اي في دار الحرب
وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتي تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية

ولو ما لا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتي ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرج الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صار ذميين لا تبين لعدم التباين حتي لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتي تضع علي الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيره النصف لو سمي او المتعة لو ارتدت وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوي السكني به يفتي لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر علي الاسلام وعلي تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوي والوالجيه وافتي مشايخ بلخ بعدم

الفرقة

الفرقة بردتها زجرا و تيسيرا لاسيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال
في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصـ
ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الكفر مكررا
في كل يوم لم يتوقف على الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في
القنيه والمجتبي والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون
فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعا ويشتريها الزوج من
الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصـ
في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضرب بها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها
فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر
على نساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات **وبقي النكاح**
ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى **ثم اسلما كذلك**
استحسانا **وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر** ولا مهر قبل الدخول
لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة **والولد يتبع خير الابوين**
دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة

بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي
والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي
وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من
اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد
في السنه ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي
خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازيه ونهر ولو تمجس
ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت
الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت
احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكون الاخر وفي المحيط
لو ارتد لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد
لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح
ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته
خمس نسوة فصاعدا واختان وام وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره
محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج
بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام
بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته

عندها

عندها وتوتر بذلك باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر
النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه
اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في
المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا
ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره
الطحاوي في يوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت
من كثرة جماعة لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين
المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا ولا فلا فرق بين
فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي
دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة
وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا
وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ومقابلاتهن
وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند
واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر
بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم بر لان القسمة
تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر
بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت

ذلك لان خيار الدور لي نحو يقضي القاضي بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء لاطلاق الاية وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما
النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر
اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعي لا والبحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند
كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه السوية في الليل حتى
لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك
القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل
الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها
حتى يشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها
ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد
ذلك ينبغي ان تقبل منه نهر وان شاء ثلاثة ايام اي ثلاثة
ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة
زاد

زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا علي ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذي من رايحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذي من رايحته نهر وتمامه فيما علقته علي الملتقي باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوي واستدلوا لقول الامام بقوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي من كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقي الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مولة لتوزيعهم الاجل علي الاقل والاكثر

فلم تكن ولا لتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول
المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي
فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف
في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف
كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح
ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانيه وفي البحر
لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول
كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل
الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته
على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته
الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو
بين الحربيين بزازيه وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه وانفه
لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم
لان في المانع شكا ولوالجيه ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر
فاراد

فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز
ثانيه امومية لمرضعة الرضيع وثبت ابوة زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له والا الا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من
النسب رواه الشيخان واستثني بعضهم احدي وعشرين صورة
وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة اوجدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب فلم يكن لحديث متنا ولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص
بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعني مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته
وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده
ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع
وكذا اخوا بن المراة لها فهذه عشر صور تصل بالاعتبار الذكورة والانوثة
الي عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الي اربعين مثلا يجوز تزوجه
بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار
والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له

أحلال للرجل

اخت نسبية لها ام رضاعته او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له
اخ نسبي له ام رضاعية او مهما كان يجتمع مع اخري على تدي اجنبية
ولاخيه رضاعا ام اخري رضاعية فهي مايه وعشرون وهذا
من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعًا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون
لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفي
ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها
وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم
والا لا جوهره وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها
محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التقدير
ولا الذي ومخلوط بما او دواء او لبن اخري او لبن شاة
اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية
جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم
المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجينه لان
اسم الرضاع لا يقع عليه الح ولا الاحتقان والاقطار في اذن
واحليل وجايفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال

النساء

النساء انه لا يكون على غزارته الا المراة والا لا جوهر ولا لبن شاة
وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة
وكذا لو اوجرها رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا
جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا المجي الفرقة منها
وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة
وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع
واهلاك والا لا لان النسب يشترط فيه التعدي والقول لها
ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني
حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال
قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي
ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا
فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك
ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها

قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها
قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه بزازيه ومفاده انها لو اقرت
بالثلاث من رجل حل بها تزوجه او اقرابذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس يلزمه الاما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين
لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد
وهو يتوقف ثبوته علي دعوي المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالي كما في الشهادة بطلاقها
ولو شهد عندها عدلان علي الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتي ولا التزوج باخر وقيل لها
التزوج ديانة شرح وهبانيه فروع قضى القاضي
بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي
زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنها
من رجل لم يضمنا وان تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها
وقال

وقال ذلك لا للزوم الحنث فلم يلزم المهر **كتاب الطلاق**
هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها
اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا **رفع**
قيد النكاح في الحال بالباين **او المال** بالرجعي **بلفظ مخصوص**
هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق و بلوغ
وردة فانه فسخ لا طلاق و بهذا علم ان عبارة الكنز
والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر **وايقاعه مباح**
عند العامة لاطلاق والايات اكمل **وقيل** قايله الكمال **الاصح**
حظره اي منعه **لا لحاجة** كريبة وكبر والمذهب الاول بحر
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لموذية وتاركة صلاة غايه ومفاده
ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لوفات الامساك بالمعروف
ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم
ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع
اجماعا كما حرره المص معزيا لجواهر الفتاوى وحتى لو حكم بصحة
الدور حاكم لا ينفذ اصلا **واقسامه ثلاثة حسن واحسن**
وبدعي ياثم به **والفاظه صريح** وملحق به وكناية **ومحله المنكوحة**

واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص حال عن
الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار
لا وطئ فيه بها لا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض
وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني
بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل
عقيب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو
مفقود هنا والبدعي ثلاثة متفرقة او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما
كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض ولا يكره مجتبى
والنفاس كالحيض جوهرة قال للموطوءة وهي حال كونها ممن
تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة

طهرت م

اولا

او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما ينكحها او مضي شهر يقع
وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس
كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل
زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا
او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
في النهر ما يصح مع الاكراه فقال
طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد وعفو عن العمد •
رضاع وايمان وفي ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد •
وهازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتي تصحيح
القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا
نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني
معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهي واستثني في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه

على مال والا يقع مطلقا وتم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره
الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانيه عن التفريق والفتوي عليه
اواخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتقرفانه موقوفه
واستحسن الكمال اشتراط كتابيه باشارته المعهوده فانها كعبارة
الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجري على لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفه
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا
فكالنكاح بزازيه وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولي على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي
اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا
تزوجتها فامرها بيدك كان كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر
وابي ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه
بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد
والمعتوه

والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام
بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش
فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش سيناء المفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا
يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته
او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الي غير معتبر جوهره ولو
قال اوقعت ذلك الطلاق اوجعلته طلاقا فوقع بحر واذا ملك
احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة
ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة العاه
الثاني في المسلمين واوقعه الثالث فيهما واعتبار
عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية اودلالة حال
لا عكسه لان ازالة الملك اقوي من ازالة القيد
فروع كتب الطلاق ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي
وقيل مطلقا ولو علي نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب علي وجه الرسالة
والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق

طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم الاخيرة لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما استثني بالكتابة باب الصريح صريحه مالم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه اذ قال اذ خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلال وتلاك اوط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبل به يفتي ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلي بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو نوي به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق والقيد وكذا لو نوي طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوي عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة

رجعية

رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق
واحدة وبالطلاق واخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت
طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل
العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي و لذا كانت الثنتان
في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه
سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم
يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري فكذا
علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب
او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال
القاضي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال
الحق نعم ولو قال لها كوني طالق او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد
وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر
والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح
الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف
الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد

دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع
والدبر والدم على المختار خلاصه او اضافه الى جزء شايع منها
كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق
واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم
بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضنا فتين خلاصه واذا قال الرقبة
منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه مالم يجعله عبارة عن الكل
بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار
لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان
يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق
والعرق وكذا الثدي والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة
فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة
لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم
التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا اما لم يقل نصف
طلقة وثلث طلقة وسدس فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة

ولو

ولو قال طلقة ونصفها فثنتان علي المختار وقيل واحدة قهستاني جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعاً فثنتان علي المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه و يقع بقوله من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة و بقوله من واحدة او ما بين واحدة الي ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولي فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الي الف الغايتين اتفاقاً و يقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان و بثلاثة انصاف طلقة او بنصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح و بواحدة في ثنتين واحدة لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوي او لم ينو او نوي الضرب وان نوي واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها و في غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوي مع ثنتين فثلاث مطلقاً و يقع بثنتين في ثنتين ولو نية الضرب ثنتان لما مر ولو نوي معني الواو او مع فكما مر و بقوله من هنا الي الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او في الشمس او ثوب كذا تنجيز

يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية اوانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لاقضاء لوقال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الي ستة او الي راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضتك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي حايض فحتي تحيض اخري وفي حيضتك حتي تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق يجي الثالث سوي يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليقا وسيل الكسايي محمدا عمن قال لامراته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام

فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه علي الملتقي وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر

اللفظ

اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او
اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل
بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد وبالمستقبل تعدد وفي انت طالق
اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال
واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا مع موتي او مع موتك لغو
اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلا ضافته لحالة منافية للايقاع
او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد تنكحها
اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشاء
في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نايم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل
ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما يعتق لو اقر العبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق
قبيل قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا
عند الموت وفايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين

بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم اوكل جمعة اوراس كل شهر ولا نية لم يقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم اومع اوعند اوكل ما مضي يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متي ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتي تموت احداهما فتطلق الاخري لوجود شرطه قبل انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحاكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستند الوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحاكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت الحال بسكوته وفي اذ لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتي يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند ومثل متي عندهما وقد مر حكمهما

وان

وان نوي الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث مالم تقم قرينة في نية الفور فعلي الفور وفي قوله انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله مالم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها علي الف ولا تقبل المراة فان مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانيه لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متي قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتي قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوي به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوي لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتي لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف وانت بائن او حرام حيث يقع اذا نوي وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط

قولها بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق وله الرجعة سيدها طلقت ثنتين لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع انما تجمع بين جنسين مختلفين تحل محل الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كف والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا او لم يقل طالق لم ان ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالمعتبرة النشر وان ضم عن نشر فالضم ابن كمال لو موطوءة

اواتخذ

او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة او اسوءه او اشره او اخبثه او اخشنه او اكبره
او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في
الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى
فيقع ثنتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية
ولو بالغا باينة ذخيره كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقت
تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت
طالق علي ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهره ورجح
في البحر الثاني وخطي من افتى بالرجعي في التعاليق وقول
الموثقين تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازيه
وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو
قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع
الطلاق عليها رجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق

طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق
الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره
اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع الثلاث ولا يدين
في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا
او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل
الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او
اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا الا كثير ولا قليل على الاشبه
مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق
اخر ثلاث فواحدة والفرق رقيق حسن فروع يقع بانت
طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة
وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفي واحدة
وعدد شعر بطن كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما
في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك
بزوج او لست لي بامراة او قالت لست لي بزوج فقال صدقت
طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكد بالقسم او سئل ذلك
امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل لم الست طلقتها

تطلق

تطلق بيلي لا ابنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي
البزازيه قالت انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة
او اكثر بني علي الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا
ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق
غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها
وهي ذي جنبة ثم بانت منه بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزازيه
وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشاه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحمله في غرر الاذكار علي كونها متفرقة فلا يقع الا الاولي
فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره
بانت الاولي لا الي عدة ولذا لم تقع الثانيه بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت

انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها
واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة
ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لان جملة واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق
يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه
الوقوع بالصفة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد
فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصفة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط
لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود
العدة

العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان

في فتي علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

وينشد علي ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادي الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقي قبله او بعده رمضان

ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراته حرام كما حرره المص وسيجي في الايلاء

قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاثا او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع علي كل واحدة طلاقان هكذا الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله

ايقاع الطلاق علي احداهما لصحة تفريق الطلاق علي المدخولة
لا علي غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت
امراته استحسانا فان قال لي امراة اخري واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له
صرفه الي ايتهما شا خانيه ولم يحك خلافا فاوقع كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوي التاكيد دين كانا اسمها طالق
او حرة فناداها ان نوي الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار
حر عتق قال انت طالق او انت حر وعني به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد علي ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانيه وفي النهر قال فلانة
طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
مصدق قضاء وعلي هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته
فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول
الرجل انت طالق علي الاربعة مذاهب قال المص ينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء

او فلان

اوفلان القاضي او المفتي ديني قال نساء الدنيا اونسا العالم
طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي
نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت
طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت
فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو
قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشا كذا ابنت
نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع
لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت
امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار
منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة
كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت
وقيل ليس باقرار بجماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لا كلمة
من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث باب
الكنايات كنايته عند الفقها ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله
وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال

وهو مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضي وغضب
ومذاكره والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا
فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اعزبي اعزبي من الغدوية والعزوبة يحتمل ردا
ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل
الرد والسب ففي حالة الرضا او غيرا لغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول له
بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابي
رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبي وفي الغضب
يتوقف الاولان ان نوي وقع والا لا وفي مذاكرة
الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخرين وان لم ينو لان
مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوي لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها علي الدلالة لا علي
النية الا ان يقام علي اقراره بها عمادية ثم في كل موضع
تشترط النية فلو سئل بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو لم
يقع

يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازيه فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة

وان نوي الكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي بباقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طلق وغير ذلك كما صرح به خلاصة ابن زي فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك مالم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوصف الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينوبه اي الباقي شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتي لو نوي بالثاني فقط فثنتان وبالثالث فواحدة ولم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوي بالكل واحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف بواو او فا فان نوي واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو

ثنتان وفي الزا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا
وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
والزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان
طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح و يلحق
البائن بشرط العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الي نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق علي مال فيلحق الرجعي ويجب المال
والباين ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا
المعني علي المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا
عن الاول كانت باين او انبتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار
فلا حاجة في جعله انشاء بخلاف انبتك اخري او انت طالق
باين او قال نويت البينونة الكبري لتعذر حمله علي الاخبار فيجعل
انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط
او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار
فانت باين ناويا به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخري

لانه

لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم
جاء الغد يقع وفي البحر عن الوهبانيه انت باين كناية معلقا كان
او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال
ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى
ذخيره وفي البزازيه ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
كذلك لامراة اخرى ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه
فليحفظ وقيد بالمقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او
علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازيه قال كل امراة
له طالق ثم يقع عليه المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذلك
لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
لحوقا اجز لابائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد حنثا والحق الصريح بعد ثم يقع
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار
بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي
طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق
المعتدة من الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصه وكذا
اذ هبي عمي وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم

ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الي جهنم
يقع ان نوي خلاصه وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح
وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالما لانه تشبيه بالحرمة
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوي مالم يقل خذي اي
طريق شئت باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه
بنفسه بنوعية ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض
وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق
لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او
اكثر مالم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها مالم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل علي الاعراض لانه تمليك
فيتوقف علي قبولها في المجلس لا توكيل فلا يصح رجوعه
حتي لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح
لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد علي قوله طلقي نفسك
واخواته متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما طلقي ضرتك

او قوله

او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها
توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشية فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع
ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج وتتقيد بمجلس لا بعقل فيصح
تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد
التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ
وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت
عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة ركبتها لا يقطع
المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتملكها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان
تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف فانت باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت

اخترت او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله
طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهره
ما لم يتعارف او تنوي الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيار في احدى
كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان لانها تملك فيه الانشاء ولا اي ان يتصادقا على
اختيار النفس فيه فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر
وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله
الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختار اختيارة او طلقة
او امسك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس
اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليق وتكرار لفظ اختياري
وقولها اخترت ابي وامي واهلي والازواج يقوم مقام ذكر
النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص
اختيارها بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو عكسه لم يقع اعتبارا للمتقدم وبطل امرها كما لو
عطفت باو او ارشاها المختار فاختارته او قالت الحقت نفسي
باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او

(في هامش الصفحة:) في نظم سح

اخترت او اخترت الاختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية ثلاثا من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى اخره واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتي به لان قوله وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي ومحشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة واختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فيد بعي ومثلها ابناء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت

شيئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو
قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم وامرك بيدك هذا الشهر
خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فهي من ساعة تكلم الي مثلها
من الغد والي تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في
الليلة الاولي ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت
علمت اولا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية
الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازيه
امرك بيدك او شمالك او فمك او لسانك ينوي الثلاث اي تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك
باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه
وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله
ويدك وامري بيدك علي المختار خلاصه كامرك بيدك وذكر
اسمه تعالي للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا
فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها علي الدلالة كما
مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم ذلك وطلقت نفسها لم تطلق
لعدم

لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جواب طلقي نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العماديه انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجيه امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد

عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا
والا فتمليكا يعني لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية
لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله
امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع قال طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر
فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال
الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له
فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة
في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع
فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال طلقي

اي

اي نساى شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه
ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت
نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك
الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من
معنى التعليق ويتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى
شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال
لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد كلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا زاد
ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانيه
طلقها ان شئت لم يصر وكيلا ما لم تشاء فاذا شاءت في مجلس علمها
طلقها في مجلسه لا غير ولو كلا عنه عنا فلو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما
فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي في عكسه وقال الا واحدة
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا
يقع منهما لاشتراط الموافقة لفظا ما في تمليق الخانيه امرها
بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها
باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو

وضعها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا
اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقته فعكست لم يقع شيء
لانها ما اتت بمشية ما فوض اليها خانيه قال لها انت طالق
ان شئت فقال شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد
كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط
وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضي اراد بالماضي المحقق
وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او كان كان هذا ليلا
وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متي
شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
وردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك
التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق ولها تفريق
الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم
الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا

شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها
لانها التمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب
وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا وقع
ماشاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا
للضرورة وان ردت ارتد بما يفيد الاعراض او قد لانه تمليك في
الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاثا ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت
لان من تبعيضيه وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت
طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء
ولا تشاء ولو قال لها اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له
طالق فقالت كلا نا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل
حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا
او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس

كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها والله اعلم باب

التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط

حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا

مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق

كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط

لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت له يا سفله

فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط

فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء

كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت

حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت

فانت طالق او الاضافة اليه اي الى الملك الحقيقي عاما او

خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي

كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة

ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال

المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزويجها ولو قال هذه المراة

الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله لاجنبية

ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع

معها

معها في فراش فهي طالق فتزوج لو تطلق ومثله كل جارية اطاؤها حرة
فاشتري جارية فوطيها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد
في الجران زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور
فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوته الملك كانت
طالق مع نكاحك وتصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بنا عليه
ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فايدة في المجتبى عن محمد
في المضاف لا يقع وبه افتي ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي
وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل بحكم بل افتاء عدل ويفتقر تين
في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة او الثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة
الي الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل
لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز
الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء
ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية
الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز
ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت لم رجعتها خلافا لمحمد وكذا
يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت

فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما
علقناه علي الملتقي وسيجي مسيلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها
فتنبه والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة ولو
فتحها وقع للحال مالم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من
الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حصناه في شرح الملتقي واذا واذ ما وكل ولم كلما الا
منصوبة ولا مبتدا لا اضافتها المبني ومتي ومتي ما ونحو ذلك كلو
نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل
الدار منكن فهو طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة
لان الدخول اضيف الي جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي
غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين
ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه يتحل بعد الثلاث
لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما علي التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا لدخولها علي سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف
مسايلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة

نوقع

تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك بعد [منه] بنكاح او عتق لا يبطل اليمين
فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق
لبقاء التعليق ببقاء محله ويحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
لكن ان وجد الشرط في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق
الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتنحل اليمين فينكحها فان اختلف في وجود الشرط اي بثبوته
ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده
انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول
وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي
تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى
الا اذا برهنت [وجوده] فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم
يجئ صهري الليلة فامرأتي كذا فشهد انها لم يجئه قبلت وطلقت
منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق للسنة
ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى

قلت فالمسيلة السابقة والاتيه ليستا علي اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام بحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط وان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض فيها طلقت جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاحاضة وان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتي تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخري جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها

اي

اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع

به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول

فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما

مع وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين

ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاثا تنزها فان ولدت غلامين

وجارية فواحدة قضاء وثلاثا تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان

حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت

غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما

او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك والمسئلة بحالها

فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها

بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال

ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت

قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق

العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط

او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط

الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية

علق الثلاث والعتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين

ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث
ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج
ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة
الثانيه ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لاتطلق الجديدة في
قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق فنكح فلانة عليها
في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في
عدة الرجعي اولم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين
وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها
كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا التنفس
او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او نداء
كانت طالق يا زانيه او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق
ان شاء الله صح الاستثناء بزازيه وخانيه بخلاف الفاصل اللغو
كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا
او باينا يقع ببينة البائن لا الرجعي قنيه واقره في النهر مسموعا
بحيث لو قرب شخص اذنه الي فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانيه
لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع
ولا يشترط عليه القصد ولا التلفظ بهما ولو تلفظ بالطلاق

وكتب

وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عما ويه ولا العلم بمعناه حتي لواتي بالمشيئة من غير قصد
جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتي الشيخ الرملي الشافعي فيمن
حلف علي شيء بالطلاق فانشاء له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع
انتهي قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو
لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري علي لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليهما والالاجر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي
عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوي
احتياطا لغلبة الفساد خانيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له وحكم من لم يوقف علي مشيئته فيما ذكر كالانس والجن
والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو اشرك كان شاء الله
وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما ومالم ومن
الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني
احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاويه
قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او حر وحر ان شاء
الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني
لغو ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر

وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق
بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما وتعليق
عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخره وقيل الخلاف
بالعكس وعلي كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات
بالفاء فان اتي بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني
وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث
علي التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته
او بمحبته او برضايه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق
الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الي العبد
كان ذلك تمليكا فيقتصر علي المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه
او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه
للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الي الله تعالي لا يقع في الوجوه
كلها الا في بمعني الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة
ان نوي بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالي قطعا كالعلم وان اضاف
الي العبد كان تمليكا الا في الاربع الاول وبما بمعناها كالهوي والروية
تعليقا

تعليقا في غيرها وهي سنة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعزون
اما ان تكون بياء او لام او في فهي سنون وفي البزازية كتب الطلاق
واستثني بالكتابة صح وعلي مامر عن العمادية فهي مايرة وثمانون
وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع الثلاث
لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان
بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل
صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثني كونه كلا او بعضا من
جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث
ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية ويقع ثنتان
والا سبعا تقع ثلاثا ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان
كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧
الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحد وتقريبه ان تاخذ العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا
ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض

التطليق لغو بخلاف ايقاعه ممله ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي الراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى وكانه استثنى من الثلاث مقدر سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق فرضيت طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصاحبتك وله ثلاث نسوة هل تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخالع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك ولو تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تخيير والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا

فقال

فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا
يقع حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان
لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان اجامعك الف مرة فكذا فعلى
المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الروس
بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخشكن
جنابة طالق طلقت النفسا وفي اخشكن جنابة فعلى الحايض
قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان
تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لخرابها
لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف
لا يخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه
فاليمين على التلفظ باللسان وان لم يجي بفلان او ان لم تردي
ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه
واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع لك الدنيا والذي
يمضي الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما كتب
في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا او متى

باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة
براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه
الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين
بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين
لدخولها في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما
وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردية اليوم فانت كذا
فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه لزوجها ولو ضاع من
اللحام فمالم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم
اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى
يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فقيد او ان
اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة
الى منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن
فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة
والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي
قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودي اليوم دينه فعجز

لفقره

لفوته وفقد من يغرضه خلافا لما بحثه في البحر قيد به باب

طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من

ارثها فيرد عليه قصده لتمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما

سيجي من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان لختباره

مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز

الفقيه عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي

دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازيه

ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ دون صعود السطح

لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر

وصايا المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد

والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح

ثم رمز شرح حد التطاول سنة وفي القنيه المفلوج والمسلول

والمقعد ومادام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوي منه او قدم

ليقتل في قصاص ورجم او بقي علي لوح من السفينة او افترسه

سبع وبقي في فيه فارا بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا

من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا

كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت

لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت

وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها

لم ترث بذلك السبب موته او لغيره كان يقتل المريض

او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو

منها لرضاه باسقاطه حقه وعند احمد ترث بعد العدة

مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط

طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل

وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث

وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت

ابن زوجها المجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه

او الى منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان الى في صحته

وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها فصح فمات او ابانها

فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض

الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض

الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت

الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا

اولم يطلقها فطاوعت وقبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها

او ابانها بامرها

بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته فنيه
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب
وعنه لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف
القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج
البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو
الطلق لا نهاج كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر
اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين
ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في
مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل
وكلام ابوين وهما في المرض والشرط فيه فقط ورثت لفراره وعنه
ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا
لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة والتعليق فقط او بفعلها ولها منه
بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي
او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة

اولمرضا واحدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان

فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق

معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لاترث وان

شاء الاجنبي ولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانيه والفرق لايخفى

اذ بمشيئة الاجنبي او لا صار الطلاق معلقا علي فعله فقط

تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة علي ثلاثة في الصحة

وعلي مضي العدة ثم اقر لها بدين او غيره او اوصي لها بشيء

فلها الاقل منه اي مما اقر به او اوصي ومن الميراث للتهمة

وتعتد من وقت اقراره وبه يفتي ولو مات بعد مضيها فلها

جميع ما اقر او اوصي عماديه ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره

ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت

عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته

ومات ترثه او صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا

بامرها في مرضه ثم اوصي لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح

لامراتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه

في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو

حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احداهما صار فارا ولم اره نعم

ولا يشترط

ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله اوكانت كتابية فاسلمت ولم يعلم بها كان فارا فترثه ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولي كان فارا والا لا يعلم ترث خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا علي عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها علي ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف زوجة فانه يعتبر مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانيه قال اخر امراة اتزوجها

طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخري ثم علق الزوج طلقت الاخري عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معروف وانضافه بالاخير من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد جعل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظه ولو الجيه طلقها في المرض ومات بعد العدة فالشكل من متاع البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدي ولا يتعدي هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلق ابن كمال وفي البزازيه ادعي الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك او رددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا

او معتوهها ان صدقها هوا و ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون
بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة برنيقي جوهرة ووطيها
في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا
فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله
الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل
المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصه وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتي تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد
لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها
عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها
بعد العدة وهي فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال
في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها
علي نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت
اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها راجعتك امس يريد
الانشا فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام

لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو تكلمت عن اليمين بعد مضي العدة قال زوج الامة بعدها
اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
اوقالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام
لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى
على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها
في حق عليها شيئ ثم انها تعتبر العدة لو بالحيض لا بالسقط
ولو تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
نعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة
ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار ومع وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير
دينا في ذمتها ولو عاودها الدم ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده
ان المجنونة او المعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو

تنقطع

تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع
ولو نسيت غسل عضو لا تنقطع على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا
لا تنقطع وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت
رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي
صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكر وطيها
لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة
لان الشرع لم يكذبه ولو اقربه وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة
له لان الظاهر مشاهد لها ولو الجيه فان طلقها فراجعها
والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين
يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقر بانقضاء
العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني
رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا يبطن

واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث
والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد
الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق
الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس
فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين وبالثالث لانقضاء
العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفات لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة
مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما
دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة
وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها
تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن
البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث

لو حرة

لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل
او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع
مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا
او ذميا الذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد
بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن
لطيف الحيل ان تزوج المملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج مملكه
لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية
الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاية ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا
كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج
بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة
بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان
ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع
الوطي في المحل المتيقن فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل
للاول والا حلت وان افضاها بزازيه فلو وطي مفضاة لا تحل
الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت
بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت
النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي

والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية
واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط
ان يكون الايلاج موجبا الغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة
اليد الا اذا تنعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان
حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي
المجتبي الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح
المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم
ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء
كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له
بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول
لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك
وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاثا مثلا فانت باين ولو
خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي
ثم

قوة صح

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتي لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة
او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
برفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم ولا في
لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدًا
او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك
فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم
اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعًا
لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولي خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة
وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف
كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها
ان غلب علي ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران
ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد
مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق
لان اقدامها علي التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتي يستفسرها وفي البزازيه قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت

تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها
سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها الا بقتله
لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته
فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها
ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهي قلت يعني
ديانة والصحيح عدم الجواز قنيه وفيها لو لم يقدر هوات
يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في
التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي ولا اثم عليه
كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحده
وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يسند قات
علي المذهب المفتي به كما لو لم تصدقه هي وقيل يسند قات
ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما
واحدة اخذ بالثلاث قنيه باب الايلاء مناسبته البينونة
مايلاء لاهو لغة اليمين وشرعا الحلف علي ترك قربانها مدته
ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الابشي
مشق

مشق يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرط محلية المراة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين
بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي
بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص
عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة
والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه علي اقل
من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكنا
ية
فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير
حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع ح الي اليمين او والله لا
اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة
اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما
يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما
بخلاف فعلي مايتة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمايتة ختمة
او اتباع مايتة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك

ومن المويد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها
فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله
وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء
اليمين ولا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها
لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بعد تبين
اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مويدا وكانت
طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت
التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك
بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز
الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم
وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو
مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله
لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين اولا
لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة ولا تعددت او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة

اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا
حتي يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا
ابدا لانه استثني كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه
ان يخرجها منها فيطاها آلي من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
ويبطل بمضي العدة ولو آلي من مبانته او اجنبية نكحها بعد
اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها
كفر لبقاء اليمين ولو آلي فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت
بالخري والا لا اخانيه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختيار
عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنة او بمسافة
اربعة اشهر بينهما لا يقدر علي قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا
لم يقدر علي وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق
لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه بنحو قوله بلسانه
فيئت اليها او راجعتك وابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه
لانه اذا اها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر علي الجماع في المدة ففيئه
الوطي في الفرج لانه الاصل فلو وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا
ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الي مضي مدته وبه صرح

في الملتقي وفي الحاوي آلي وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا بالجماع ويبقي
شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو
ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك
كانت معي في الحرام ايلاء ان نوي التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وهدر ان نوي الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني
وتطليقه باينة ان نوي الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي بانه
طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت
لا الي عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة وبه يفتي لصيرورتها
يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك
علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم
او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازيه ولو كان
له اربع نسوة والمسئله بحالها وقع علي كل واحدة منهن طلقة
باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح
وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال
الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه
صححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر

يجب

يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد
انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على
المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين
فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف
مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع
واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث
مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث
قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما
نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل
ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي
الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد
والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء
واليمين باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة
الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح
خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو
كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه

بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت
فانه خلع مسقط حتي لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ
الخلع خرج الطلاق علي مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما
في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع
والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغري خلافا للخانية وافاد التعريف
صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق
بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه
كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق
الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا
يصح شرط الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه ويقتصر
قبولها علي مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر
علي المجلس كالبيع فانه يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه
معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارأة كبعت
نفسك

نفسك او طلاقك او طلقتك علي كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت
المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح علي مال طلاق
باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضي بكونه
فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما
اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الي اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق
المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشزو
ان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها علي الاوجه فتح وصحح
الشمني كراهية الزيادة وتعبير الملتقي بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه
يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا
شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان
الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما

ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما

لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو

خمر رجع بالمهران لم يعلم والا لاشي له كخالعني علي ما في يدي اي

للحسية ولا شي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان

في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها

بقبولها والا لاشي عليها جوهرة وان زادت من مال او دراهم

ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لاشي عليها جوهره

او ثلاث دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت

دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية

اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكرا ليه

مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم

فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها

بمهرها لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن

ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت علي عبد ابق

لها علي براتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا

فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا

بالف او علي الف فطلقها واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه

اي

اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية
لو كان طلقها شيئين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان
علي للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا
بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله
لها انت طالق بالف او علي الف وقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن
مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف لانه تعويض
او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احداكما طالق
بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح
ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتي قال
طلقتك علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف
قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان
القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي

حنثه وهو ينكر اما البيع فاقرار به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانيه ولو ادعي الخلع علي
مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوي في المال بحالها
فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيف ما كان بزازيه
فروع انكر الخلع او ادعي شرطا او استثناء او ان ما قبضه من
دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير
بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعي
الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه
علي عبد قسمت قيمته علي مسميهما خلعتك علي عبدي
وقف علي قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح
صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة
اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما علي
الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتي لو ابانها ثم نكحها ثانيا
بمهر اخر فاختلعت منه علي مهرها بريء عن الثاني لا الاول
ومثله المتعة بزازيه وفيها اختلعت علي ان لا دعوي لكل علي
صاحبه ثم ادعي ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة
بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص
عليها

عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرائه عن
مونة السكنى فيصح فتح وهو مستفي عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى
لم يجبا وقتها بل بعدهما وقيل الطلاق على المال مسقط للمهر كالخلع
والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ با براك الله ذكره البهنسي شرط
البراة من نفقة الولد اذ وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا
بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا
وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت
او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براته
ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما
فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت
على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل
امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها
او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم
المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح
من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المراة

بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم
حتي لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها
الاب علي مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال
عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولي بلا سقوط
مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومتي حيل سقوطه ان يجعلا
بدل الخلع علي اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج علي من له ولاية
قبض ذلك منه بزازيه وان شرطه اي الزوج الضمان عليها
اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب
والخلع سالب طلقت بلا شي لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل
او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت
جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبري عن المهر الموجل لو كان
عليه والا يكن عليه من الموجل شي ردت عليه ما ساق اليها من المهر
المعجل لما انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان
خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة
ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه

في

في الفضوليين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فلان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعلقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها باذاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت اتما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها الولدها او لاجنبي او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي

فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا
اخري رجعيا بالف فالبدل لهما وهما باينتان لكن يقع غدا
بغير شي ان لم يعد ملكه وفي الظهيريه قال لصغيرة ان
غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من
المهر فوجد الشرط فابراته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع
الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها علي ان يعطيها عشرين درهما
او كنا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع
اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ
وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها
فقبل لم يحرم ويشترط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس
باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال
لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا
زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به
عنها عن اعضايها وتشبيهه جزءا شايع منها بمحرم عليه تابيدا
بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا
وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول
الذكر والانثي فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله
المصنف

المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من شرايط الظهار كون
المظاهر به من جنس المحرمات حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح
لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت علي
كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل
المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي
فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا
للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى
لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ما يتزوج مرة فعليه لكل مرة
كفارة تتارخانيه وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة بريفتي
جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت
علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف على على ما في النهر او راسك
كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من
الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى
ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي
وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطيها
عليه ودواعيه للمتع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها

تمكينه ولا بحرام النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها الشفقة
حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم
الظهار وكذا اللعان فان وطي قبله تاب و استغفر وكفر للظهار
فقط وقيل عليه اخرى للوطي ولا يعود لو وطيها ثانيا قبلها قيل الكفارة
وعوده المذكور في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه على استباحة وطيها اي يرجعون عما قالوا فيه بدون الوطي
قال العز العود الرجوع واللام بمعنى عن و للمراة ان تطالبه بالوطي
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر
وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس
او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله
مبطلة بخلاف مشية فلان وان نوي بانت على مثل امي او كامي
وكذا الحذف على خانيه برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع
ما نواه لانه كناية ولا ينو شيئا او حذف الكاف لغي وتعين الادني
اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه
وبانت على حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق و تمنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادني وهو

الظهار

الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي تثبت الظهار لاغير لانه صريح
والظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل
وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار والتاكيد فان
بمجلس صدق قضاء والا لا علي المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن
التاتارخانيه فــــروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اي بقي يجدد
وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار
مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول وفي علق بشرط متكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب
لا في شعبان لمن ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا
لم يجز والا جاز تاتارخانيه بحر بابـــــ الكفارة اختلف
في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر عنه الذنب
محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة
فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا
او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد
وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا

او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين
وشعر لحية وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر علي الاكل
والا او اعورا او اعمش او مقطوع احدي يديه او احدي
رجليه من خلاف او مكاتبا يود شيا واعتقه مولاه لا
الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه
بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمي ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال
افاقته ومريض لا يرجي برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او
يد ورجل من جانب ومعتوه مغلوب كافي ولا يجزي مدبر
وام ولد ومكاتب ادي بعض بدله ولم يعجز نفسه فان
عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيا واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان
ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر
منها الامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق
وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدا

كما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد لتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى
لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر سكنه ولو له مال وعليه دين
مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب
انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما
ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين
ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو
قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتمه ندبا ولا
قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس
فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط
فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض
الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما لو وطي
غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل
فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر
لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا
الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام

وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعي وكذا الحر
المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم
ينتصف لما فيها من معني العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية
اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في
الاحصار فيطعم عنه المولي قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن
الصوم لمرض لا يرجي برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا
ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا او مصرفا
او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغاير وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم اي غداهم واعطاهم قيمة العشا
او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا
اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد علي الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما حكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال علي ان ترجع رجع وان سكت ففي
الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع علي المذهب
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوي القتل
وفي

وفي الفدية لصوم وجناية ح وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون
الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ طعام واطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حر عبدين عن
ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحد الواحد صح عنهما ومثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام ماية وعشرين فقيرا الاتحاد
الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة
واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطي
التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لو يجرد
كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر
صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا
لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل
ان النية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه
مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم ماية
وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء
او عشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز الاطعام لفطيم
ولا شبعان باب اللعان هو لغة مصدر لاعن

كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه
قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا
موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهاداته مقام
حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها
اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح
صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا
يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها
شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة
علي المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية
بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته
بان لم توطي حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا
اب وصلحا لاداء الشهادة علي المسلم فخرج نحو قن وصغير
دخل الاعمي والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفي نسب الولد
منه

منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان
لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والا فضل لها
الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت
قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان
فان ابي حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان
لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق
قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار ولا حبست حتى
تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا
لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم
وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكانت اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل
ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا
فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه

خلفه لكنه يعذر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امته اوكافرة ثم اسلمت او عتقت بلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية وامة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصلته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجا زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما

بعد

بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة اومرتين
ولوفرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطيها بعد
اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد
يحي نفي الحاكم نسبه عن ابيه في الحد والحقه بام بشرط صحة النكاح و
كون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امته اوكتابية
فعتقت اواسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة
في البدايع وستجي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان
ينكحها حدا ولا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان
لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما
عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا
لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
لدريه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة
كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه
بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح

ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه
الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنية
ومدتها سبعة ايام عادة وعنده ابتياع الة الولادة صح وبعده لا لا
قرار به دلالة ولو غايبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما
فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم
ينتف النسب فقوله فيما ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي اول
التوءمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه بنفسه وان
عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى
الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهو بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم شمني
مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان
ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب
ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس
منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها

اجنبي

اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي
نسب التوميين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم
وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث
والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد
انتهي قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله اوادعاه
بعد موت الملاعن **باب العنين وغيره هو**
لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا
من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن
او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانيه **اذا وجدت**
المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالذر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة
بحر وفيه نظر قنيه والمجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل
ومجي الولد **فرق** الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا
وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية بعده **بينهما في الحال**
ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير **فلو جب بعد وصوله**

اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي
مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولو تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه
ثم علمت فلها الفرقة تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الي
سنتين ثبت نسبه لا نزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء
جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه
كما يبطل التفريق بالبينة علي اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده
للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا من هو لا يصل الي
النساء لمرض او كبر او سحر ويسمي المعقود وهبانيه او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم يخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص علي العام
لحقايقه وان كان باو لان الفقها يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة
لاشتمالها علي الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاض البلدة
قمرية بالاهلة علي المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو
اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا
حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي
والوالجيه ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر علي العتق اجل سنة
وشهرين

وشهرين فان وطي مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها
او من ينصبه القاضي امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا
الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها ولذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو
ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة و
مضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته
فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل
في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا
صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق
لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه
كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من
مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق
او فرق القاضي تزوج الاولى او امراه اخرى عالما بحالها خلافا للبحر
مجانين لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا

لتصحيح الخانيه ولا يتخير احد بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون
وجزام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمه الثلاثه ومحمد في الخمسة
لو بالزوج ولو قضي بالرد ولو تراضيا اي العنين وزوجته علي
النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته
وهو يجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه
نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته علي انه حرا
وسني او قادر علي المهر والنفقة فبان بخلافه او علي انه فلان
ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة اوالرجل عند وجود سببه
ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع
الي ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع
سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة اوولي الصغيرة عند زوال
النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير
زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشتمل عدة ايام الولد وسبب
وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جري مجراه من
موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة
دركنها

وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وقدمته وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براة الرحم والثاني لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة لو ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا و بما بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاوها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت ام ط الفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت

ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الي ان تبلغ حد الاياس جوهره وغيرها
وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف
لجميع الروايات فلا يفتي به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي
ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضي مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير
الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر • وفا عدة ان مالكي يقرر •
ومن بعد لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر •

واما ممتدة الحيض فالمفتي به كما في حيض القهستاني تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت في الكل
ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر
قنيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة ولو في الغرة كما مر وعشر
من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الي الموت مطلقا وطيت او لا
ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل
قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوي
ولم ارها الآن فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان

لعدم

لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق وفسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة

او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج الاكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانه لو لاقل من سنتين ثم باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في ما ليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس

فتح وقيد بالباين لان لمطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن و لا الموت ان تتم كعدة حرة ولو
اعتقت في احدهما اي البائن او الموت وتكون امة لبقاء النكاح
في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف لحاضت تصير حيضتين
فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد
دمها تصير بالحيض فات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت
من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض
لان شرط الخليفة تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم
الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية
فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره
المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته
قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض
وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في
الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه

الفتوى

الفتوي وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولي من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه في ما علقته علي الملتقي والصغيرة
لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة
او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس
سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوي
وقيل الفتوي علي خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين
سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
ولا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب
ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة
الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي
حتي تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجي وام الولد فلا عدة علي مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة
او متاركة لان عدة هولاء لتعرف براة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف
بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت

المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخري لتجدد السبب
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولي وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف
قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع
الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا
العدة بعد الطلاق وبعد الموت علي الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط
العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم
انكره واقيمت عليه بينة وقضي القاضي بالفرقة كان ادعته
عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا
من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان فلو شهد
بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة
لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوي
انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة الواضعة لكن ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكني وان صدقته فكذلك غير انه ان
وطيها لزمه مهر ثان اختيارية ولا نفقة ولا كسوة ولا سكني لها

لقبول

لقبول قولها علي نفسها خاينه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان
مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر
الفتاوي ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس وشهد
علي ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقضي
زجرا انتهي وحينئذ فمبدوها من وقت الثبوت والظهور ومبدوها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها
حد جوهره وغيرها وفيه في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد
بوطي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج علي ترك وطيها
بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح
لو بحضرتها والا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق
الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه
لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت الزوج
بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
قبل قولها مع حلفها والا تحتمل المدة لا لان الامين انما يصدق
فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض
فاقلها الحرة ستون يوما ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما
مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك

خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام و عليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدي المسايل العشرة المبنية علي ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما الوارثتي الا ان يقيد السلطان علي العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم يعتد ولا عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها و الذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب منه كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستا[منة]

ثم

ثم اسلمت اوصارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتي ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم علي زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتي تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم علي الاول الي ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها علي الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضي سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح ان لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات اوطلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب

علي يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد

وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت

عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت

موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط

كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا

بخبريهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت

نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون

المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب احد ومد وفر وروي

بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا

ترك الزينة ونحوها المعتدة باين او موت **تحد** بضم الحاء

وكسرها كما مر **مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة** بنكاح صحيح

ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة بتية او موت**

وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا

للتاسف علي فوات نعمة النكاح **بترك الزينة** بحلي او حرير

او امتشاط بضيق الاسنان **والطيب** وان لم يكن لها

كسب الا فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل**

والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس

الا بعذر

الا بعذر راجع للجميع اذا الضرورات تبيح المحظورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا احداد على سبعة
كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة
نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على
قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي
حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر
وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة
في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها
من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر
لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت
عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا
لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها
بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة
لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه
لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة
رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة

علي نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلي السكني فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مطلقة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الي صحن دار فيها منازل الغير ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتي لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها للاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا تخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الي حيث شاء الزوج ولو لم يكن نصيبها من الدار اشترت من الاجانب وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته في نسختي المجتبي استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبيه ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل

عليهما

عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه
ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على
الحيلولة بينهما وفي المجتبي الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الزوج
هل له ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في
مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل
جانب منهما ولا يعتبر ما في يمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد
لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره
زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر وقرية
تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة

بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة اوخيمة مع زوجها ان تضربت بالمكث في المكان التي طلقها به فله ان يحول بها والا وليس الزوج المسافر بالمعتدة ولو من رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر عند ابانها فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجوار لا يحبيه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانيه لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مايه ككتابية ومجنونة ومام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الايمة الثلاث اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لايالها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة مالم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في

العدة

في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة
احتياطا في مبتوتة جات به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز
وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب
وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا
والا اذا ولدت توءمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا
اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا
ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب
الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوي
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية
وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة
لمدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة
بانقضاء عدتها وكذا المقرة اذا ولدت لذلك من وقت الاقرار
اذا لم تدع حبلا فهي ككبيرة فلو ادعته فكبالغة لاقل من سبعة
اشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت
حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت

نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت ان كانت كبيرة
ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فاذا ولدت لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحايض لان
عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما
من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من
وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد
الاقرار و يثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت
ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قبل وبرجل او حبل ظاهر
وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار
الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق
بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب
في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد
مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل
التصديق لو فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا

يشارك

يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح
لا نظرا لشبهه الاقرار وشرطوا العدد نظير الشبهة الشهادة ونقل
المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا
ينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف نشترط
العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو
ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول
وادعي الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتي كما يجي
في الدعوي وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من
نكاح حملا لها علي الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي
حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم
لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطا حكما
ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق
بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع
ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره
بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون
شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد

اوكان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهرة بعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الي سنتين حتي ينفيه غايه
قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثا استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد لابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك ولو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي الامة ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولي لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره بنبوته وامومتها ولدت امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت نسبه علي دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش علي اربع مراتب وقد اكتفوا
بقيام

بعيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقيه بينهما سنة فولدت

لستة اشهر مذ تزوجها لتصور كرامة واستخدام فتح لكن في

النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة

عندنا قلت لكن في عقايد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي

الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من

الاوليا هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة

لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر

دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح

الوهبانية من السير عند قوله •

ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر

وابياتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وينصر

اي يقرر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاوليا **غاب عن امراته**

فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول **فالاولاد**

للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في

الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن

الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع

حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك

بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه

فيه فراجعه فـــــروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من

نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة

بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر

مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين

وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو بلغها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها

فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولد

او اعتقها فولدت لدون سنتين من عتقه او موته ولنصف حول

لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين

من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه

معا لان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد

بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل

من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول

لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ

تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني

والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول

لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج

دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان
امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلقها او مات ولو نكح
امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني
وان لاقل لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت
وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل باب الحضانة بفتح الحاء
وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او
بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة حتى تسلم لانها تحبس او فاجرة
فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر
بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل
ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت
ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان
الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير
محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر

والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن امه قيل للام
اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع
العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد
فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته
بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء
لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه
ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة
عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب
ولا للصغير مال به يفتي خانيه وسيجي في النفقة واذا اسقطت
الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان
تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد
فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا
اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما
في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي

وفي

وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الايمة المختار ان عليه السكنة في الحضانة فكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حررت الحضانة كالرضاع والله اعلم **ثم** اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي **ام الام** وان علت عند عدم اهلية القربى **ثم ام الاب وان علت** بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر **ثم الاخت لاب وام ثم لام** لان هذا الحق لقرابة الام **ثم** الاخت **لاب** ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب **ثم الخالات كذلك** اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ **ثم العمات كذلك** ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة

ثم فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم
ولاحق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يولف الكفر فينزع منها
وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت
الام بآخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر
قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه
للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم
كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول
لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجا وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية

ولو

ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام و تتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها فهذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ماهذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ

ويأخذ الصبي منها وكذا الواحضر امراة وقال ابني من هذه لامن بنتك
وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولي به لانه لما قال هذا
ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحقها صفتها
وهي اقرب له بالحق انتهي ملخصا لاخيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثي خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده
فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الي نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي فتسكن حيث احبت حيث لاخوف عليها وان ثيبا لا
بضمها الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها فللاب والجد
ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء عن الظهيرية والغلام
اذا عقل واستغني برايه ليس للاب ضمه الي نفسه اذا لم يكن
مامونا علي نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا
وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة
الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك
وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب

ولا جد

ولا جد ولا غيرهما من العصبات اوكان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الي الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكني والا
وضعها عند امراة امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا
بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الي عمل ليكتسبوا او يوجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع
كسب الابن الي امين كما في ساير الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة
ليس للمطلقة باينا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الي
اخري بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده
ثم يرجع في نهاره لم تمتنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الي اخري
شمني الا اذا انتقلت من القرية الي المصر وفي عكسه لا لضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كانت ما انتقلت اليه
وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح
الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة
فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر علي نقله لعدم
العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا
رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها

جاز له ان يسافر به الي ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده
المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها
وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الي مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية
اذا اسقطت حضانتها الام واخذه الاب لا يجبر علي ان يرسله
لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتي شيخنا
الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من
العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فروع
خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها
لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه
ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان علي عياله وشرعا
هي الطعام والكسوة والسكني وعرفا هي الطعام
ونفقة الغير تجب علي الغير باسباب ثلاثة زوجية
وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبته ما مر او لانها اصل
الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه
رجع بما اخذته من النفقة بحر علي زوجها لانها جزاء الاحتباس

فكل

فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي
زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر
بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر
على الوطي لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي او تشتهي للوطي فيما دون الفرج
حتى لو لم يكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرة او غنية موطوءة او لا كأن كان الزوج صغيرا او كانت
رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح
للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي
الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به
يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا
وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في
بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا
طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج

فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره
في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن
نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها
لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسد او عدته وامة لم تبو وصغيرة لا توطا وخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي
والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة
لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل
لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته
النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي
ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت
الغصب او أبت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون
النهار وعكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف
جواب

جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون
بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر
وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها
النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس
صرفيه كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في
سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى
لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم
تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع
نفسها لعدم التسليم تقديرا ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا
لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام
مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب
عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة
ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي
وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على
فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر

ويجب عليه آلة طحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا ساير ادوات البيت كحصر وليد وطنفسه وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس وجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو لو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصه وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مرة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهاقين هقات وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس ساير الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا او وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا

قصاصا

قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سایر الديون وفيه اجرت دارها
من زوجها وهما سيكنان فيها لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت
فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا
عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت
بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه
فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن
في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا او
قومها بالدراهم [٢] وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل
بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي
للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتا رجية وسروالا وصا
يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه
ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبي وفي
البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط
عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها
له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا

[٢] ثم يقدرها بالدراهم صح

في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد لا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه
الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته
لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في
النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه
قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة فلو فرض
لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع
وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر
مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة عوض من غير تقدير
والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي
تقديرها لعدم الدعوة والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده ان يحكم بالتمويت قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتمويت ليس للحنفي الحكم
بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تمويتا
بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي الولوالجية قرر كسوتها
دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها قماشا

اجاب

اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف
وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد
اواستعملت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها علي
الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
اولم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم باذاء الخدمة ولو جاء هنا
بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه
بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح
والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولي خانيه ولو له اولاد
لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر اتفاقا
فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع
ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية
ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة
خادمين وعليه الفتوي ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غايبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي
باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ
نعم لو امر شافعيا فقضي به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور
بحر وبعد الفرض بامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه

وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها
عليه اونوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبي ويجب الادانة على من يجب
عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ
ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح
قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يسار في المستقبل
او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة
كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك الصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض الكفاية نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر
طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضاء اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شي وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت
انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها
ولو رجعيا

ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوي والفتوي عدم
سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاول افتي شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو الاصح ورد ما
ذكره ابن الشحنه فتامل عند الفتوي بسقوط المفروض لانه صلة
الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في
الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه
ولو قايمة به يفتي بياع القن وسيجي مدبر ومكاتب لم يعجز
الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته
المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولي
لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته علي امه ولو مكاتبة
لتبعية للام ولو مكاتبين سجي لامه ونفقته علي ابيه جوهرة مرة
بعد اخري اي لو اجتمع عليه نفقة اخري بعد ما اشتراه من علم به
او لم يعلم ثم علم فرضي ببيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا

لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو و
تسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم
التجدد وسيجي في الماذون انه للغرما استسعاه ومفاده ان لها
استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي علي
قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة
ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب علي الزوج ولو عبدا
بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولي
واهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة
نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل
ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها
السكني في بيت خال عن اهله سوي طفله الذي لا يفهم الجماع
وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام
وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتابه بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحما

لا مع

لامع الضرائر فلكل من زوجيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه ايتاؤها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مران ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتي خانيه ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولا تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا النازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب

ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر ولظاهر وجوبها والبيت خالب عن الجيران مع

مدة سفر مسيرة منه واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله
كبير زمن وانثي مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه و لا
يقضي عنه دينه لانه قضاء علي الغايب في مال له من جنس حقهم
كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا
عند مودع زايد قيد به لانه لو كان له مال في بيته فطلبت من
القاضي فرض النفقة فان علم بالنكاح بينهما فرض لهما في ذلك المال
لانه لايفاء الحق المراة وليس قضاء عليه اي هنا او علي من يقر به
عنده للامانة وعلي للدين ويبدا بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا
رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة
او اقرارها بحر وسيجي وبالزوجية و بقرابة الولاد وكذا الحكم
ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها
اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي
مع الكفيل احتياطا وكذا الحاضر اخذ نفقته فلو ذكر الضمير كابن الكمال
لكان اولي ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة و لا
مطلقة مضت عدتها فاذا حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة
طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن و نكلت ولو اقرت

طولبت

طولبت فقط لا تفرض علي غايب باقامة الزوجة بينة علي النكاح
او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضا علي الغايب وقال
زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم علي
هذا للحاجة فيفتي به وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر
وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها علي النكاح ان لم
يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع
بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار
عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاة النفقة والسكني والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة علي
المختار بزازيه ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضايها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الي سنتين مذ طلقها فلو
مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط
باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض
لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو
حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل
المال جوهرة وتجب السكني فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها

الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني
وكفايه كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان
السكني حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت
من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها
بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار
الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر
وهو يشير انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير
الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غايبا
فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين
فالام تكتسب او تتكفف وتنفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم
القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم
فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها
صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم
ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على
ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها

وفي

وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا
علي الاب وهي اولي من الجد الموسر ومنها لا نفقة علي الحر لاولاده
من الامة ولا علي العبد لاولاده ولو من حرة وعلي الكافر نفقة ولده
المسلم كما سيجي ولذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب
كانثي مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا
يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتي ابو حامد بعدمها
لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي
رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة
ابويه وعرسه به يفتي مالم يكن معسرا فيلحق بالميت
فيجب علي غيره بلا رجوع عليه علي الصحيح من المذهب الا لام
موسرة بحر قال وعليه ولا بد من اصلاح المتون واجوهرة فروع
لولم يقدر الا علي نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها بينهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام
ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة
يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقي ونفقة زوجة
الابن علي ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين
لقدري افندي ويجبر الاب علي نفقة امراة ابنه الغايب وولدها

وكذا الام علي نفقة الولد لترجع بها علي الاب وكذا الابن علي
نفقة الام ليرجع علي زوج امه وكذا الاخ علي نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها علي الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهي وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق علي بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق
يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه قال انفق
علي او علي عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا
ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه
قيل يرجع وقيل لا في الصحيح وبه يفتي وليس علي امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا
الظير تجبر علي ابقاء الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه
عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث
عند الامام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة
ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي او معتدة رجعي وجاز
في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهي احق •
بارضاع

بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع
اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر
الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كاستيجار وفي كل موضع
جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة ويجب علي موسر ولو صغيرا
يسار الفطرة علي الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه
وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغي
للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه اذا ابي ولا قاضي ثمة والا
اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقرا ولو قادرين علي
الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية
فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة علي البنت او بنتها
لا لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح
كوالد وولد فعلي ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية
له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلي الام ولو له عم
واب ام فعلي اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما

قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال ويجب

ايمنا لكل ذي رحم محرم صغير او انثي مطلقا ولو كانت الانثي بالغة

صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمي

وعته وفلج زاد في الملتقي والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه

من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل

له الصدقة ولو له منزل وخادم علي الصواب بدايع بقدر الارث

لقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع

علي اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات

موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها علي

الاخ لام والباقي علي الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم

ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت

فنفقة الاب علي الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر

المعسرون احياء فيما يلزم الموسرون ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات

متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا

والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا

يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم علي الخال لانه

محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال ورجح الوارث للخال ما لم يكن

معسرا

معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي
السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها علي نفقتها
ويرجع به علي الزوج اذا ايسر انتهي وفيه النفقة انما هي علي من رحمه
كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم
والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لان له ولاية التصرف
لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب
لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها
ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن
قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة علي ابويه
وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله علي
انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب
نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتي لو ظفر بجنس حقه فله

اخته ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال
الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضي بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت
لحصول الاستغناء فيما مضي واما مادون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر
قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله
من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت
شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها
عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما
استدانه حتي لو استدان وانفق من غيره ووفي مما استدانه
لم تسقط ايضا انتهي فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته
في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص
عن الخلاصة قايلا ولم ترجع حتي مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح
انتهي مخلصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم
يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده

في النهر

في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه د تجب النفقة بانواعها للمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة لموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع علي البايع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه لمعين البنا بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي ان محلا له والا كمدبر وام ولد لزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبي وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران علي نفقته نفقة العبد المغصوب علي الغاصب الي ان يرده الي مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي علي العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة علي عبد الوديعة

ونحوها لا يحبسه لئلا تأكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة علي الأجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلي المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق علي بهايمه ديانة لا قضاء علي ظاهر المذهب المنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثه ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك علي العبد في غيبة شريكه بلا اذن شريكه او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمه ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق

عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه
اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى
مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة
حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضا وهل يحصل
ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم
بانه مملوك كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدك
هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم
ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما
ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه
ولو رقبته لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو
لا قل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا
للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة
فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات
الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت

قتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حرا وعتق او عتيق
اومعتق اومحرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او خبر نحو حررتك
او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيريه او هذا مولاي او نادي نحو
يامولاي او يامولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او ياحر او ياعتيق ولو
قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته
فلا يعتق مالم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه
بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه باازاد وناداه بالعربية بيا
حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ولو ظهرها نحوهما
مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه
عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق
مطلقا ولو زاد بكذا توقف علي القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
لكفارة ظهيريه وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك قال ومارأسه
ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال ياسالم
فاجابه غانم فقال انت حر ولانية له عتق المجيب ولو قال عنيت
سالما عتقا قضاء وفي الجوهره قال لمن لايحسن العربية قل
لعبدك

لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة وبالتنوين عتق لانه وصف ولا تشبيه وبكناياته ان نوي للاحتمال كقوله
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لامته
قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانه وهي مطلقة تعتق
وتطلق ان نوي كتبيينهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتي يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبيدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا هذا ابني او بنتي
للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه
امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية
ولذا جاء بالياء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في
مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم
يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما
سوي دعوة البنوة قولان ولا تصير امته ام ولد ولو قال لعبده
هذه بنتي او قال لامته هذا ابني افتقر للبينة وفي هذا
خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني
ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولان الفاظ الطلاق

صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوي قيد للاخيرة لتوقفه
في النداء علي النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه
الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره
ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فيخ امرك
بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات
ايضا ولا يدع بدايع ويتوقف علي القبول في المجلس وكذا اختر
العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق
ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوي لكن يكفر بوطيها يصح ايضا
بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته
وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته
او امته الحية والميتة جوهره وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي
رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بعده
عنه او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا
او كافرا في دارنا حتي لو اعتق المسلم او الحربي عبده
في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق
زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به

اي بالاعناق للضم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الضم كفر عبارة
الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه
ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا
يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هذل هو
عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار
صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده
وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال
بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا
وتقعد حرا تنجيز قال ان سعيت حماري فذهب به الى الماء ولم
يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق
بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل
عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه
يفتي بخلاف هذه السكة او الدار بحر حر رحاملا عتقا اما له وقصدا
اذا ولدته بعد عتقها لا من نصف حول ولو لاكثر

عتق تبعا وثمرته انجزاره لا به ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها
ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه
وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيريه قال ما في
بطنك متى ادى الي الفا تعليق ومنها اوصى به ومات فاعتقه
الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر
فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام
ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذلك
في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق
بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد
فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق فهنا ثنتان والعتق
وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع
وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية
وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وارضا بجد منها
ولا بزكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر

والحرية

ولاية

ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق
كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام
ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر
وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت
حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او
من ابنه او ابيه حر فروع حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في
في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع
موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض
اعتق بعض عبده ولو مبهما صح كالكتابة ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء
اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الرق
لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل
ولم يترك وفاء فلا بقود بخلاف المكاتبة وقالا من اعتق
بعضه عتق كله والصحيح قول الامام القهستاني عن المضمرات
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده
وهو متجزء وعندهما زوال الرق وهو غير متجزء وعلى هذا الخلاف

التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن
الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر علي جماعة
من الكفرة وضرب الرق عليهم ثم انصافهم ومن علي الانصاف جاز ويكون
حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست
خيارات بل سبع اما ان يحرز نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة
الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا علي اكثر من قيمته لو من النقدين
ولو عجز استسعي فان امتنع اجر جبرا او يدبره وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولي فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد
كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا
وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه علي المذهب ويرجع بما ضمن
علي العبد والولا كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا
نعم والا لا ومتي اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو
باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويسارة بكونه مالكا قدر
قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوي ملبوسه وقوت يومه في الاصح
مجتبي وان اختلفا في قيمته اذ قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد
اي

اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا والجرهم مغنما بدابع كل من شريكين بعتق
الاخر حظه فانكر كل سعي لهما مالم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق
او يسعي في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات
قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين
والولا لهما وقالا يسعي للمعسرين ولو تخالفا يسارا سعي للموسر
لا لضده وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتي يتصدقا كذا في
البحر والملتقي وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفي فتنبه
ثم رايت شيخنا الرملي نبه علي ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك
فهو حر وقال الاخر ما اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا
بيمينه فان حلفا ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع
بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا
لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان
دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم
يدخل فمضي الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما
بيقين وسعي في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها
لو حلفا علي عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتي

لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بجلهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان
فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم
الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بابيه اذ العمومس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل
اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان
الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو
ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك
وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري
موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح
وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه
مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشترى من احد
الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري
موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما
موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث
قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلاثه مدبرا لا ما ضمنه

للمدبر

المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه
هكذا على ملكهما ولو قال هي ولدام شريكي وانكر شريكه ولا بينة
تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها
والا ففي المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة سلام
ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما سيت نسبه ولا ضمان ولا سعاية
خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يومر بالبيان وان مات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه ومات والثلث غنم ولم يجزه
وارثه وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة
اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله

اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثه
من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا
سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق سنوته الثلاث كذلك
ومهرهن سواء قبل وطي لبقيد البينونة سقط ربع مهر
من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع
او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر
بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت
بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامراتيه احديكما باين
فوطي احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل
لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كما ان العرض
على البيع كالبيع لم ار كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل
العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا

واستيلاد

واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فنفعل ما ذكر تعيين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قيل لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جني احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر والواجبية لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوي لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثي ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثي لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهد بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند الامام لكونها علي عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما

في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض اوطلاق
مبهم فتقبل اجماعا والاصل في الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا
فيكونه حق الله فلا تشترط له الدعوي بخلاف العتق المبهم فلا
يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا
بعد موته انه اي المولي قال في صحته لعبديه احدكما حر علي
الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا و
صححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدي زوجتيه
وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف
بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق
من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله
لان المعني يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله واذا
لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد
لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي
او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتي لو لم يملك شيئا يوم
حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان

له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه
بعده ولكن ان مات عتق من الثلث لتعليقه بالموت فيصير
وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون علي الصواب ولو نوي الذكور
او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب
او اشتري قريبا او اشتري العبد نفسه حنث ان بعتك
فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخوانه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها
علي فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد
وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق
علي جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده علي مال صحيح معلوم
الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس بعم المجلس علمه
لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق علي القبول لا الاداء حتي
لو رد او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر

صار ماذونا له دلالة وهل يصح جزم تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئله ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه علي قبوله ولا يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادي عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادي لا يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادي دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه او ادي الباقي وكذا لو ابراه او مات المولي واداه الي الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من كسبه ولو ادي من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس ان علق بان او متي وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح الكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموضع عشرون

ويزاد

ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق
ورجع الغريم علي المولي لان غرماء المأذون احق بماله حتي تتم ديونهم
ولو استقرض من اثنين فدفع احدهما واكل الاخري فللغريم مطالبة المولي
بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او
قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق
عتق بالالف والولاء للميت ولا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره علي خدمته حولا مثلا كاعتقتك علي ان تخدمني سنة
فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق
الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني
واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان الاول للتعليق وعلي
المعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته اي كانت
فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها
فبحسابه تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته
للمولي وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقته
عياله لو فقيرا علي مولاه في المدة كالموصي له بالخدمة او يكتسب للانفاق
حتي يستغني ثم يخدم المولي كالمعسر بحث في البحر الثاني والمص الاول

كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقه
بحث قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولي امة
اعتق امتك بالف علي شي ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له علي امر لصحة اشتراط البدل
علي الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف علي
قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا يجب
حصت ما سلم اي القيمة وسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصت
مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم غيرا وتركه
وسلم صاب قيمتها في الاولي هدر وفي الثانية لمولاها
باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولي امته علي ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا
بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا
وكذا لو اعتقت المراة عبدا علي ان ينكحها فان فعل فلها
مهرها وان ابي فعليه قيمته ولو كانت المعتقة علي ذلك
ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شي عليها
خاتيه لعدم تقوم الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت
حر

حرفاعتق عبداجنبيا لا يعتق وفي ادالي يعتق لانه ادخال
في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لا ذكسبه
للمولي ملك **باب التدبير هو** لغة الاعتاق
عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعًا **تعليق العتق المطلق موته**
ولو معنى كان نمت الي مايه سنة وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما يجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس
بتدبير اصلا بل تعليق بشرط **كاذا** او متى او ان **مت** او
هلكت او حدث بي حادث **فانت حر** او عتيق او معتق
او انت حر الوقت عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد
بعد موتي او لا او **انت حر يوم اموت** اريد به مطلق لقرانه
بما لا يمتد فان نوي النهار صح وكان مقيدا **او ان مت الي ماية
سنة** مثلا **وغلب موته قبلها** هو المختار لانه كالكاين
لا محاله وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصي لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء او الغرف لا يخفى وذكرناه
في شرح الملتقى **دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على
حاله** لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع **بخلاف
الوصية** برقبته لانسان ثم جن فمات بطلت **ولا يقبل**

التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلاف فيها فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده
فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه
نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر
ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان
الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن
به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا
للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك
بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي وان بعتك
بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح
والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما
كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من
ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت
حر او مدبر ومات فيعتق نصفه من الكل ونصفه من
الثلث حاوي ويسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي
ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث

لم

لم يجز اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجاز عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعي في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعي في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبي وهو ح كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعي في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوي وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الي عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ووجه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصيره مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر عما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتي لو مات فلان والمولي حي عتق من كل المال ولو مات المولي اولا بطل التعليق

ويعتق المعتق ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الموت قال ان مت من مرضي هذا او من سفري فقتل لا يعتق بخلاف مالو قال في مرضي فغرق يبقى حتى وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولى بيعه في الاصح فروع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه العرف بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولدها بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وخيانة او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطئ بشبهة فولدت

فلتر اها

فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا الواستولدها بملك ثم استحقت اولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقدمنا لا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعي ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف علي قضا قاض اخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر فان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلادعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولي امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلادعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف علي لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوي للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضي به قاض غير حنفي يري ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول

الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي
بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر
او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا
سعت نظر للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة
اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها
الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو ماتت
قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا
عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته
ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر
ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او
مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق
حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوى
لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من
العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي
على

علي ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا
دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما انحبلت في ملكهما الا لو اشترياها
حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة
الولد لا العقر وعلي كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة
والارث والولا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا
من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
الارث والولا وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه
لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما
يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا
مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما
واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها
للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم
النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته
فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولده وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه

وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لجزم على نفسه بالعقد ولدت منه
جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولي
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما
جميعا يثبت والالا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت
اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها
او ملكه بعد تكذيبه اي المولي ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت
النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية
احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكها لا تصير ام
لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي
نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانيه زنا بامة فولدت
فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك
اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطي
امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية امة في
مرضه ان هناك ولدا او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في
يدها للمولي الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد
ان

ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شي للمدبر كتاب

الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته

الطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن

عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه

يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث

بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها

البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير

الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا

وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولك

بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم

تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه

عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين

بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم

ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف

على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض

كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له على الف

ما لما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل

والماضي اتفاقا في اوالكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيتها لغو لامواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض وحال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلي والله ولو لآت قلنا قال ويرجي عفوه او تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه علي ماض صادقا كوالله اني لقايم الا انه في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه علي مستقبل ات يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجيه ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخري اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاثة هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي

للشافعي ولذا يحنث لو فعله وهو مغمي عليه او مجنون فيكون بالحنث
كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها
كما يستعمله الاتراك وكذا او اسم الله كحلف النصاري وكذا بسم الله
عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد
اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على
المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبي لو نوى بغير الله
غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها
كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف
به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران
والكعبة قال الكمال ولا يخفي ان الحلف بالقران الان متعارف
فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني
وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا
من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه

بل لو تبرا من دفتر فيه بسمله كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من
الكتب الاربعة فيمين واحد ولو كرر البراة فايمان بعددها وبري من
الله وبري من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان
منه فاربع وبري من الله الف مرة يمين واحدة وبري من الاسلام
اوصوم رمضان اوالصلاة اومن المؤمنين اواعبد الصليب يمين
لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه اذا اعتقد
الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة اوعمرة يقبل وفيه
معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله
اووالله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن يمينان
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر واذا اعتقد
وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه

وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته
وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله
اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان
الله ان نوي قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او
احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولي
كاقسمت وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم يقل بالله
اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوي بلفظ النذر قربة لزمته والا
لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الي الله
اذا علقه بشرط بحبتي والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار
او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او
عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق
لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله
يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي

الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر
وكذا الووطي المصحف قايلا ذلك لترويج كذبه لا اهانة المصحف
مجتبي وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا
فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة
ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين اذا اراد به القربة لا ان
اراد الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به
اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالياء
فيمين اتفاقا فاجر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وبعذابه وثوابه ورضاه
ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر
ان نوي العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او
سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون
يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي
البحر ما يباح للضرورة ولا يكفر مستحله كدم وخنزير لا الا اذا اراد
الخالق

الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية
ومن حروفه الواو والبا والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة
الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله
لله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض اسم الله بالحركات
الثلاث وغيره يغني الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به
بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت
كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال
والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط
فكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما
يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا

ولم يبق الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اغلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحدة هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادني وان عجز عنها كلها وقت الاداء عند ناحيي لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبي قلت وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الي الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يجز علي الصحيح مجتبي ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ

والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف
الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقاء كالمحرمية في النكاح
وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف علي معصية
كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب
الحنث لا يتاتي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر
حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غايه وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية
وهي مسالة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره
فرض او هو اولي من غيره او غيره اولي منه كحلفه علي ترك زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولي او مستويان كحلفه لا ياكل هذا
الخبز مثلا وبره اولي واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه
فتح فهي عشرة من حرم اي علي نفسه لانه لو قال اذا اكلت هذا
الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصه واستشكله المصنف
شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام
فيمين مالم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم

الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك علي
نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبي وفيه قال
لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف
علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا
بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف
لا يكلم فلانا وفلانا ونوي احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله
اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد
الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو علي الطعام والشراب ولكن
الفتوي في زماننا علي انه تبين امراته بتطليقه ولو له اكثر
بن جميعا بلا نية وان نوي ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاق
لم يصدق قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال
ظهيريه واذا لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا
فيمين فيكفر باكله وشربه لو يمينه علي آت ولو بالله علي
ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل
فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا
مطلقا

مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح
به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمي فعليه الوفاء
بما سمي كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب
العتق في الكفارة والمشي للحج علي القادر من اهل مكة والقعدة
الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب علي الامام من بيت المال والا فعلي المسلمين فتح ولم يلزم الناذر
ما ليس من جنسه فرض كعيادة مرض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ولو مسجد الرسول او الاقصي لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا
هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمس فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون ما التزمه
واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها
وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصه انتهي قلت ويزاد
ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
واعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق علي الاغنيا لم يصح

مالم ينوا ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه
ولو نذر ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه
وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريد كان
قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم
يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه
علي المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر
مكلف يعتق رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح
ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه
الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه
او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه
لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان بريت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية
فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر
تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق

بلحمه

بلجمه فتبع مكانه سبع شياة جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفي وفي القنية اذ ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقرا مكة جاز الصرف الي فقرا غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر
ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان
ساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين
لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم
الابد فاكل لعذر فدي نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو
يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم
يملك لم يوجد النذر في ملك ولا مضافا الي سببه فلم يصح
كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بماية
اخري قبله اي قبل ذلك اليوم علي فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
ولو نوي صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره

وصل بحلفه ان شا الله بطل بيمينه وكذا يبطل به اي بالاستثنا
المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة
الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان
شا الله وبع عبدي هذا ان شا الله لم يصح الاستثنا
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم باب
اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب
وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة
اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني وعند احمد على
النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث
في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على
غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج
من السطح وضرب بعضا وغدى برغيف اشتراه
بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه
لا يحنث

لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة بجر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا
يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا منح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة
والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا
كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني
بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع
لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة وقيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على

اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الي يوم القيمة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه علي الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس علي هذه الاسطوانة او الي هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لانه غير المبري لا يسمي قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتي زال بطلت اليمين والواقف علي السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث علي سطح له ساتر وعدمه علي مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوي وفي البحر وافاد انه لو ارتقي شجرة او حايطا حنث وعلي قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمي داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو تعين الاذا عينه بالاشارة

بزاز

بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث
لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف
عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي
شجرة وصار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث لان
الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا
بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدي رجليه على
العتبة وادخل الاخري فان استوي الجانبان او كان
الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيريه لان
الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
واللبس والسكني كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان كل ما يمتد
فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما
قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب
ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة
يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا

بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبي حلف
لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكني
وهو ارفق وعليه الفتوي قاله العيني ولو الي سكة او مسجد علي الاوجه
قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بحول ليل او غلق باب او اشتغل
بطلب دار اخري او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوي التحول
ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر
والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا
فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون
دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان
نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل
فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به
يفتي لانه لو يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة
لعدم امتدادها بخلاف الاقامة وفي خزانة الفتاوي حلف لا يقربها

فقربها

فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل
واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا
بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث
بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح
ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وعزم
وفي البحر عن الظهيرية بو ليفتي لكن خالف في فتاويه فافتى بانحلالها
اخذ بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث
في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا لما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد
فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في
الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا
جاوز عمران مصره على قصدها اذ بينه وبينها مدة سفر والا
حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم
الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد

فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لاياتيها لا يحنث
الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفي كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي
امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتي مضي
العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف لياتينه
فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته حتي مات
احدهما حنث في اخر حياته كذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر
اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو
ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر
حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه
المتعارف فتقع علي رفع الموانع لمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوي بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لاقضاء علي الاوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد ظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبي كما اظهره
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني
او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج
اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوي الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك

سقط

سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي والوالجية
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتي
اذن لك لانه للغاية ولو نوي التعدد صدق حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكني اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون كل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا
او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متي كانت متعذرة او مهجورة صير
الي المجاز حتي لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن
ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمي يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان
تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الي ان تغديت اليوم او معك
فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته علي الجواب فجعل مبتديا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها

ثابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو
خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة مكتوبة
او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب
العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين
اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا
يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب
ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث
لحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس
اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل تعم هذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب
مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي
وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل
المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه
بغير

بغير مضغ والشراب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الي الجوف
كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا
مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصر واكل قشره حنث
بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه
وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الي الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل
حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من
ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث
بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخري
وان لم يكن للشجرة ثمرة نصرف يمينه الي ثمنها فيحنث اذا
اشتري به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان
نواها لان الحقيقة مهجورة والوجيز وفي المحيط لو نوي
اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوي حقيقة كلامه
قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضا لتعين المجاز
زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف
اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا

وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد
اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب
او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية
الي اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين
ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الي اليمين
تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح
داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبي حلف لا يكلم
هذا المجنون فبرا وهذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة
داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم
صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعي شابا وفتى الي ثلاثين
فكهل الي خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا
هذا وما بعده معطوف علي قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من
هذا الخمر فصار خلا ومن زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا

او مشمشا

او شمًّا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فأكل حَيْسًا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او عسل او بحر وفيه الاصل
فيما اذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه ان كُلَّ شيء يأكله الرجل في مجلس
او يشربه في شربة فالحلف علي كله والا فعلي بعضه وكذا لا يحنث
لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل
رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب
بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة
بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان الشراء يقع علي الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه علي الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا يأكل
لحما بأكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب
كافرا او لا يجلس علي وتد فجلس علي جبل مع تسميتها في القرآن
لهما دابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا
كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا

كما في الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي
الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشرا وفي لا ياكل
من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا
يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم
الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما
بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا الا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين
على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية
في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث
بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من
عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية
فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول
هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز
ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ
منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلواء لا بسفه في الاصح كما مر في
الكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر
واليمني

واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل الغربي بالشعير فلو
دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف
الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الي الخابزة التي تخبزه
في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق
لا القطايف والثريد او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمي خبزا وحنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه او بطعام
نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا
فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا
جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث
والشوا والطبيخ يقعان علي اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في
عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع علي كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل
علي وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في
مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف
عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني
واقره المصنف والحلوي ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل

خبيص وعسل وسكر المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا
لاحنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية
والادام ما يصطبغ به الخبز اذ اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه
في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز
غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فيما يوكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس
اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما
والاخر لا ياكل بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا
لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه
ويزاد في الزعفران رويه عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز
ولا ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والي
راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل
عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفيه
وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن
التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع اما يقع
من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم

لا يصح

لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع
وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس
قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطور الي ارتفاع
الضحي الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام
الي زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدي به اهل بلده عادة
وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتي لو شبع بشرب اللبن يحنث
البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن
الاسبيجابي في عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو
عرف مصر والشام الي نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الي طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت
ونحو ذلك فعبدي حر ونوي معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا
لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوي
كل الاطعمة او كل مياة العالم حتي لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه
ولو ضم لا اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا
قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص
لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية

انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيديث في فعل الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس لحبشية اوعربية لا الصفة ككوفية او بصرية
فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا
من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به
يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا
في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة
فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سوا قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح
لعدم العرف ان كان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق
وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو
الكفارة

الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فيه ماء وصبه ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف
ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء
فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات نصيبه اما
الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل
الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم
تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة
ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم
لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند
الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار
الروية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة
ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة
الفقهاء قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا

يغصب سلما ثم يعرج الي السما البيت لقوله تعالي فليمدد بسبب الي
الي السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة
مبني الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن
قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه
عقد يمينه علي حياة كانت فيه ولا يتصور لمسيلة الكوز
وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور
في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه
لا لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف
ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع
او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث
زيلعي وفي السراجيه سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن
قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا
فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فتنكس ابو حنيفة ثم قال
حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي
الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه

الا

الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن
من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم
لان الرضي من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون
الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الفتح وفي الخانية
لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن
نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام
خلافا لابن سماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالكتا
وبالاشارة ايضا ولو قال لم انوا الاشارة دين وفي لا ابدء او
لا ابشر يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا
قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه
فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم
كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف
لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه
بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان

ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما ورواه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في غير عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة العرف وبما س عليه الفا، درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القراة ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه

قبل

قبل قدومه او قبل اذنه حنث و لو بعدهما لا يحنث لجعله
القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط
الحلف وقيد بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان
يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت
فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك
حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي
حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى
من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة مازال او ما
دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا مادام
ببخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا
لا ياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث
باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني
حقي اليوم او حتى اقدمك الي السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم
بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر
وكذا لو حلف ان يحضر الي باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم
او ظهر شهود سقط اليمين لتعذر من جهة المعني بحال انكاره

كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته اذا ازالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك
كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي
غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار
لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد
بالطريق الاولى فتنبه اذا اشار بهذا او عين حنث لان
الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد
بان اشترى عبدا او تزوج بعدا ليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة
للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي
بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس
الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف
واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول
يوم

يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الي لبسه
عند الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر
اي مرة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر
وقالا هو الحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في
مسيلة وجب الافتا بقول هما نهر وفي السراج توقف الامام
في اربع عشرة مسيلة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة
بل عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام
وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والا
حايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة
لانها اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا
او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثوابه ففعل
بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل
صنف والايان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نيه الكل
ولو كانت يمينه علي زوجاته او اصدقايه او اخوته لا
يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعني في هولاء فتعلقت

اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا

لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا والزوجات قلت وهي

من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما

الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف

للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب

اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في

حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير

لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان

المتصف باحدها لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك الفعل

لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج

فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر

وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر

فاشتري عبدا اعتق لما مران الاول اسم لفرد سابق وقد وجد

ولو اشتري عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية

فان زاد كلمة وحده اواسودا وبالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف

ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري واحدا

لا يعتق الثالث واشار الي الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله

واحدا

وحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز
في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف
فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد
عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة
زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق
اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل
بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف
عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن
او الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون
الا فردا وثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق
والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده
لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم
لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم
بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم
فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا

فهو حر ومنشرع ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا و تكون
بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل
بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام
عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر
فانه انما يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة
كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قارنت النية
اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث
لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم
تقارن العلة او قارنها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
ثم فرع عليه بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء
من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث
تجزيه عنها للمقارنة كارتاب ووصية ناويا عند القبول
بخلاف ارثه لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي

حرة

حرة من تسراها ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها و يثبت التسري بالتحصين
والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسري بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط
بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فالحفظ
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه و يدين في نية الذكور
لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدًا لا مكاتبوه الا
بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح
ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين
الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق
وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار
عن المثني بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان
ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا
حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير

ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخير ان وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتي الليلة حتى اضربك فاتى لم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في اذا كان كذا فكذا او سكت ثم قال ولا كذا اثم ظهر انه كان كذا فانيه

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة ولا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر ولم مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين

وكاخذ

وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه

ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سغير

القسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير

يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي

وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا

بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود

الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخري اعتبر الاغلب

وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث

بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله

لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح

لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين

لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح

عن دم عمدا وانكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة

والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة

والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع

والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل

الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانيه وقضاء الدين

وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال •

بفعل وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شراء صلح مال خصومة •

اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا قسمة والحنث فيما اثبت •

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى لاني على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي المحلوف عليه اذا اللام للاختصاص ولا يتحقق الابامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت

ثوبا

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول علي العين وهو
الثوب لان تقديره اذ بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله
علي فعل لا يقع من غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام
والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا
اقرب الي الاسم من الفعل والقرب اسباب الترجيح واما ضرب
الولد فلا يتصور منه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوي غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء
وديانة وديّن فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا لا ياتي
في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار
لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار
لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي
ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف

لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشتري مدبرا او مكاتبا
لا يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت
منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من
ابيها لم يقع عتق المولي ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيريه
انما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة
فهو علي الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي
او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان
المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما
اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق
لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق
المولي او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتي لو قال
ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار
الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني
لا

لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ عامة مشايخنا
وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان
قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع يتفرع على الحنث الفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في
هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج
بالكوفة فعقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض
وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار
له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك
لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد
واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة
فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين

في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلمم غلام محمد
ابن احمد احد فكذا ادخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم
في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في
الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان
دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها
هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في
القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الي بيت الله تعالي او الكعبة
واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت الله بعض
المساجد لم يلزمه شيئ ولا شيئ بعلي الخروج والذهاب الي بيت
الله او المشي الي الحرم او الي المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد واتي بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل
لقيامها علي نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد
يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
وان

وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما اويوما حنث بيوم
لا مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد
اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد
الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما
صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع
كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء
غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة
بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا
باولي شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم
يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث
في لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان
لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يوم احد
وان اشهد قبل شروعه ان لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع

ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولي لم يعتق لامكان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها
قضاء طلقت علي الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان
ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما احلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي
الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما عن بت
ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج ففعلي
الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتي يقف
بعرفة عن الثالث اي محمد اوحتي يطوف اكثر الطواف
المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر ابن
محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقها بخاري ومات بها
سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في العمرة حتي يطوف اكثرها
ان لبست من غزولك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة
فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه
يوم حلف ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان
نفسها

نفسها او قطنها ويجوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج
نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها لا يحنث
عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمي لابسا عرفا كما لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان
فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤا او زبرجد او زمرد ولو غير
مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث
بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا علي هيئة
خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو
كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا
يجلس علي الارض فجلس علي حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لا يجلس علي هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور
الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث
مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة
علي المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش علي ذلك فراش لم يحنث لانه

لم ينم على الالواح بجر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة
التشبيه نحو كما او الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة العزام ليصح
المرام كما لا يخفي على ذوي الافهام وكذا هو الموجود في غالب نسخ
المتن بيد يا رناد مشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام
بالكسر الملاة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد
نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر فانه لا يحنث لانه لم ينم على
الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف
او مشي على احجار حنث وان مشي على بساط لا يحنث فرع ان
غت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم
بما يل شي من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك
الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة
وما اختص بحاله الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر
كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك كل منها بالحياة
حتي لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس واللباس الثوب كحلفه لا يغسله

اولا

او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس شرطا فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان خصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمنا عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه

فعلي التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فزاه الحالف
وهو مريض لا يقدر علي الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك
فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الي الموت
بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه
او لا يكلمه الي بعيد او الي قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب
والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوي بقريب او بعيد مدة
معينة فيهما فعلي ما نوي ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر
حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوي شيئا فذاك والا فعلي
شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج
علي شهر وكذا الكذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون
وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه بنهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال
او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليس من جنس
الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين
ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها
حرام لانها نحاس انتهي وهذه احدي المسايل الخمس التي جعلوا

الزيوف

الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليمتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان

بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او
عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف
لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري
كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل
الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيريه وهو الحيلة
في عدم حنثه في المسألة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان
لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها
لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة
والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع
ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا
تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي
تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في
شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في

كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضي اليوم قبل
الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر مرة لان التكرار
في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت
فمضي قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والابان وقع الياس بموته
او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسيلة الكوز زيلعي حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد
حلفه بقيام ولايته بيانه لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا اسقطت
لا تعود ولو ترقي بلا عزل الي منصب اعلا فاليمين باقية
لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا
يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه
ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي

حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد
تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه وحيث لا
يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات
بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب
لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم
ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح
ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه
فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا
ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن
سماعه لا يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت
العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عماديه وفيها
حلف

حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح
غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق
من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت
في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الي اخره
عطف علي قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما
ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل
فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الي
شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق ان الافتاء
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الي الساكن وهو الزوج نهر
عن واقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين علي مفلس
بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او علي ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع

قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث
مالم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي مالم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه
على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم
حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه
فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر
السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه
المشي لبيت الله ان فعل كذا او قال زيد نعم كان حالفا الى اخره
ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شي فبرهن بالمال حنث به
يفتي حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل
لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في العصارة مثلا
فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا
بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة

وجبت

وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واعمي فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانيه طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقي فقعدت علي ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معني الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولي ويسقط نصف

قوله الا استقط الحد اي الثابت عند الامام اي الحاكم يعني ابن عابدين

نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيريه

فسال الهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني

وكيف هو واين هو ومتي زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها

او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا

للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل

في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا

اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولي

مالم يتهتك فالشهادة اولي نهر ويثبت ايضا باقراره

صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه اورتقها

ولا اقر بزناه بخرسا، او هي باخرس لجواز ابدا، ما يسقط الحد

ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان

الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه

اي المقر الاربعة كلما اقرردة بحيث لا يراه وساله كما مر حتي عن

المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما مر حد فلا

يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة علي الاقرار ولو قضي بالبينة

فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت

الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله اذ رجع عن اقراره قبل

الحد

الحد او في وسطه ولو رجوع بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة
وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجي وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد
صار حقا لله تعالي فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال
وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطيت
بشبهة لحديث ماعز ادعي الزاني انها زوجته سقط الحد
عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها بعد
اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتي يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحو ورجم اخرون فلو
قتله شخص او فقا عينه بعد القضا به فهدر وينبغي ان
يعزر لافتياته علي الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم
بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة
الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا
او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم

لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمي او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا من القضا في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط امرهم لفوات شرطه ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه عليه السلام صلي علي الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث علي الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح غير المولم ونزع ثيابه خلا ازارا

ازار الستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه
قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم
الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل
قايما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك
في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه
لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره التمني ولا يربط
ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر
ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب
في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة
من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة
وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا
ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر
ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها
ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن
للمولود من يربيه فحتى يستغنى ولو ادعت الحبل يريها النساء

فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة اوالحرة عبد فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا او زنا رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان انت ستة ٭ فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ٭ ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح ٭ متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم

الشبهة

الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه وان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لاحد بلا لازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجته حرمة بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الايمة

من لم يحرم به وغيره ذلك كما لا يخفي علي المتتبع فدعوي الحصر في
ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمي شبهة
اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة
لدعوي الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم
يحد احتي يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان عليا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده
ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجي
حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
نهر ومعتدة الطلاق علي مال وكذا المختلعة علي الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي اذ ادعي
النسب ثبت في الاولي شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة
الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل
من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولي نهاية والا في وطي امراة زفت اليه
وقال النسا هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت
نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام

كوطي

كوطي محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه
لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى
قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما
الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب
كما مر ا ووطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي
المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا
الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما
فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي
امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم الشبهة
وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى
لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك
او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي
حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد
وجاز للفصل زنا بها حربي مستامن وحد ذمي زنا بحربية
مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف
ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها

حية وميتة مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد
كاف في كل ما يعمل فيه بقول النسا بحر هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضي عمر وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب
حد وان في عبده او امته او زوجته فلا احد اجماعاً بل يعزر قال في
الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل
مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح
يعزر ويسجن حتي يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام
يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة
الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة علي
الصحيح لانه تعالي استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة
عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالي طائفة نصفهم الاعلي
كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها
اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
وتزول

وتزول حرمته بتزوج وشرا لجلا منها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل
للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبي يكون مستحلها عند الجمهور
او زنا في دار الحرب او البغي الا اذا زنا في عسكر لاميره ولاية الامامة
هدايه ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه
حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب
الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره
الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل امة
بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه
قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هدايه
وتفصيل مالو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف مالو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق
العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين
وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته
اليه ولا ولاية لا حد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة علي الزنا والرجوع عنها شهدوا
بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال
المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد
مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية
شهدوا علي زناه بغايبة حد ولو علي سرقة من غايب
لا لشرطية الدعوي في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته
كما اختلافهم في طوعها او في البلد ولو كانوا علي كل زنا اربعة
لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا
اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا علي
زناها ولكن هي بكرا ورتقا او قرناء او هم فسقة وشهدوا
علي شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد
وكذا لو شهدوا علي زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن

هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن اليه الدية استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي زيلعي من الردة وان

رجم ولو تزك الشهود فوجدوا عبيدا فدينه في بيت المال
لامتثال امر الامام فينتقل فعله اليه وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه
للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو
خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره
دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد
غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني
لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم يحد مسلم
فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية
لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة
السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع
غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة قطرة بلا قيد سكر او سكر
من نبيذ ما به ينفي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه

يحد دار

في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم وشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غايه الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقو لا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيريه او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر قلنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص

حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا
براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا
يفرق بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه
غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوي
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه
وهذه احدي المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما
يسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة
عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة
الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهي وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام
اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد
لما ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا
ثانيا استانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران
اوصاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا علي منعه
ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد القذف
هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع
فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة
متهتكة

متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيريه ولا يكفله خلافا للثاني ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابت حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول ويجي من الشروط ان لا يكون ولد او لده ولد لا عن ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتي لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازني من فلان او مني علي ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكمله او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد لست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست لابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب

يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امر المقذوف بذلك شرح تكمله وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه والى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعزبي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنيه وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية

الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه اذا
حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع
مواضع بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها
معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرض ان
ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل يحبس
حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء
بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقاء ايضا بدا بالفقي ثم يرجم لو محصنا
ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وحفى للسرقة ثم قتل
وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولدا اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر
مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب

اونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم و لده

بعزر ولا ارث فيه خلاف الشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض

اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا

حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني و لذا

لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر بل انت حدا لغلبة

حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعذرا

لانه حقهما وقد تساويا فتكافا، بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي

القاضي اوتضاربا لم يتكافا، لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب

ولو قال له امرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان

الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب

تقديمه احتيالا للدرء، واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها

يا زانية بنت الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت

بك او معك هدرا اي الحد واللعان واللعان للشك قيد بالخطاب

لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع

اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان

عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني

ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد

اتفاقا

اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان
الهاء تدخل للمبالغة كعلامه قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت
بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه
كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي
اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة
في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسه حايضا وامة
مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن
وفي الاخيرة خلاف فيهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم
ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود
الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت
باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف
بالقذف فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما
مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه

اواقام بينته علي اقراره بالزنا وقد مر في البحران البينة علي ذلك لا تعتبر
اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان
كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه
منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن
الشهادة بحد متقادم كما لا يخفي وان عجز عن البينة للحال
واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الي قيام المجلس
فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد
عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه
وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في
يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل
واما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه الثاني
كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه
فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل
بالاول انتهي ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه
حد

حدثانيا كما لا يخفي وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه
لانه حق العبد فـــرع عاين القاضي رجلا زنا او شرب لم يحده استحسانا
وعن محمد يحده قياسا علي حد القذف والقود قلنا الاستيفاد للقاضي
وهو مندوب الدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي لسعدية باب
التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق علي ضرب
دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر علي اربع مراتب وكله
مبني علي عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست علي اطلاقها فان من كان
من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام
واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق
بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس
وبالصفع علي العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبي وفيه عن السرخسي
لا يباح بالصفع لانه من اعلي ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه
اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه الي ما يري وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ

والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الي راي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة
بحر ويكون التعزير بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو
اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه ان كان يعلم
انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر
بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهي واقره في
الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المذبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهي ورده في النهر بما في البزازية
وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني
للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل علي المقيد ليتفق كلامهم ولذا
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان
لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي الاصل ان كل شخص
راي مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنا وعلي هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس

المكس وجميع الظلمة بادنى شيئ له قيمة وجميع الكباير والاعونة والسعاة
يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ
وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل
احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية واما بعده
فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فروع من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه
يحتسب به قنيه واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن
في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى
الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر
ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنيه وفي مجمع الفتاوى
جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره
على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه
نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه
خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب

ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في
الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر
كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا
كان الكذب ظاهرا كيا كلب يا حمار ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه
وبقذف مملوك ولو ام ولد وكذا بقذف كافر وكل من ليس
بمحصن بزنا و يبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما
غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذفه اي بشتم مسلم ما بيا فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان اراد
القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو
بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد
وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو

قال

قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من
الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبي من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر
الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به
يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي التاترخانيه
قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق
يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عني انه من قوم لوط
عليه السلام لا يعزر واذا اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما
والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق
يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان
يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت
او فلان او محرمه فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوي
قنيه يا ديوث هو من الايعار على امراته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة
فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا الخشن من

الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لا انا نقول لذلك المعنى لو يحد
فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح
في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوي اللصوص انت ماوي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي
الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع
اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ
في تعزيره اويلا عن جواهر الفتاوي وفيها فاسق تاب وقال
ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه
كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير
لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في
يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون
بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر

والضابط

والضابط انه متي نسبه الي فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكه بسكون الحاء من يضحك عليه
الناس اما بفتحها من يضحك علي الناس وكذا يا مسخرة واختار في
الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقي واستحسنوا
التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعي سرقة علي شخص وعجز عن
اثباتها لا يعزر كما لو ادعي علي اخر بدعوي توجب تكفيره وعجز
المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام علي وجه
الدعوي عند حاكم شرعي واما اذا صدر علي وجه السب او الانتقاص
فانه يعزر فتاوي قاري الهداية بخلاف دعوي الزنا فانه اذا لم
يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه
الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ماله عليك
هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصه والشهادة علي الشهادة
وشهادة رجل بامرايتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله
تعالي فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو
ادعي عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون
مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعي عليه
ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون

في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما
في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي
بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي المجرد
كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه
واوديه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه بشتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
وتقييده مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي
او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه
ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو
صغيرة لما سيجي على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق ولو ترك الاجابة

الى الفراش

ينبغي حمله على ما اذا لم يتعلق به حق العبد الا انه في حقوق الله تعالى فتأمل ح

الي الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تسقط بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولي التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا علي ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليهما كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر علي خلاف ما في الكنز والملتقي واستظهره في حظر المجتبي والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع علي الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله علي تعلم قران وادب وعلم لفرضيته علي الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان لحق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبي من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب علي الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت علي زوجها ضربا فاحشا

وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على

مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه

وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها

تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره

به يفتي ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف

بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعي على اخر

انه وطي امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان

وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منيه وفي الاشباه خدع امراة

انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في

الارض بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجبه فامسك اهله للظلمة

فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريفه نحو ثمرة التعزير

لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات

قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي

في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن

عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي

الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك

له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجرّيس السارق
ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي
من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف
ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا
يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا
ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة
ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت
القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند
اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته
دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع
ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال
خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء
فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من
صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع

اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبي ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة الخالد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتي بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا الخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسيحققه او شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل علي اقراره ولو بحضرته تترخانيه من الماذون وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتي هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتي يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وسيال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا علي اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانيه فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية

الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد لغورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجيه ونقل عن التجنيس عن عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقطع اللحم ولا يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي انه صح انه عليه السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره بنعا البحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسور الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليقر

خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة علي يد اخر كان للورثة
اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب
وسيجي في الغصب فقضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق
منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا
قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران
علي كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا لسد الباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته
وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتي لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل حد سوي رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب
الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس
بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا
بكل ما هو اعز من الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل

مباح

مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي
حقير يوجد مباحًا في دار نا كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحًا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غايه وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبي واشنان
وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده
كلبن ولحم ولو قديدًا وكل مهيأ لاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع
بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر علي شجر وبطيخ وكل ما لا
يبقى حولًا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة
ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته
للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لا نه حرز لا محرز
ومصحف وصبي حر ولو محلي لان الحلية تبع وعبد كبير
يعبر عن نفسه ولو نايما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لا بها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه
فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد العبد الصغير ودفاتر
الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بما له فلا قطع بلا

فرق بين دفاتر تجار ودیوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لعقود ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان ~~كان~~ الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز للاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه و لو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل

العين

العين او السبب كالبيع قطع علي ما في المجتبي او من ذي
رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو
اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم المحرم بخلاف ماله اذا
سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف
مرضعته سواء به مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجة
وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهره وزوجها ولو كان
المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده اوعرسه
اوزوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه
وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه
مباح الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت العادة
بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت
اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق
ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود
الحرز بالمكان لانه اقوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل

ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة
من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي معتبر بحرز مثله
والاول هو المذهب عندنا مجتبي لكن جزم القهستاني
بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من
يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاش بالفاء من يهيا لغلق
الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا
البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع
لو سرق من المسطح نصا بالآخر شرح وهبانيه او من المسجد
اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحرا ورب المتاع
عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة
الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة
اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقي كذا رايته في نسخ
المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق
يبلغ نصابا ثم اخذه فقطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق

فاعتبر

فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله علي دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي طاير فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعي او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل

ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ
منه فــــروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا
او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا يبلغ نصابا
فتبعها اخرى لم يقطع سرقا ما لا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه
عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه
قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه ان يقتله والمضارع يحتمل الحال
والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان
يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد.
واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا
عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب
كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زند هو
مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في

مروبرد شد يدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس

ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم

على السارق عندنا التسبيه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي

بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانيه قلت وفي قضا الخانية

هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح

كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا

وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة

شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة

او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان

منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع

لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى

ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من

جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح

ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد

والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه

ام يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان

كافي وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا

قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع الظاهر
بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان
الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق
منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر
له بالملك فيسقط القطع لاحضور الشهود على الصحيح
شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرر في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب
المسروق الي اخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف
القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه
الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة
ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن
ومتول واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب ربا
بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا
فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانيه
ومن

ومن لابد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد
القطع لم يقطع بخصومة احد ولو المالك لان يده ليست بصحيحة
كما ياتي انفا ويقطع بطلب المال ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة
وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن علي الظاهر لانه هو
المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو
سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا
سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ
بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة
القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا
ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو
في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة
مع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت
قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في
المسائل الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة مسقطة للقطع لم
يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله
قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان

علي سرقته مما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو
اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الي المسروق منه
لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا
ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث
درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو
قايمة وان باعها او وهبها لبقايها علي ملك مالكها
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع او بعد مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او
الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا
فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا
بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الي وقت الاخذ فلا قطع
زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال
الكمال الحق نعم ومتي اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر
ولو

ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مرانه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انيه قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فاذا كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية

وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول
بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت وان اخذ ما لا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع
يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه
وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ ما لا قتل
هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا
يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء
لمحاربته لله تعالى بخلافه الرابعة ان قتل واخذ المال
خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف
ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب
او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا
في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على
الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي
وبحر

وتجري الاحكام المذكورة علي الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل
والاخافة وجرح وعصا بهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الي
الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع
وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال
الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود
هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال فتاب
قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده يرده قيل لا
حد او كان منهم غير مكلف اواخرس او كان ذو رحم محرم
من احد المارة اوشريك مفاوض او قطع بعض المارة علي بعض
او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوي بحر ودرر واقره المصنف فلا حد
جواب للمسايل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره
او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا
المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبي وفي السراجية
والدرر فيهم امراة فباشرة الاخذ والقتل قتل الرجال دونها
هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال

ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد
فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا
ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير ابي حنيفة كتاب
الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي
غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا
الى دين الله وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل
الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي
او تكثير سوادا او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو
الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط
بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه
وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في
الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل
المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته
ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في

في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كا فتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا ان لم يقم به
احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم
ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض
على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا
بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز
وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس ابن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن
ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر
قلت تعليل التمني لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي
البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله
ايضا لو بامره بحبسه ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل
فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة

افقه بمونه فليس له الغزو وخوف ضياعهم سراجيه وعمم في البزازية السفر ولا يخفي ان المقيد بعيد عنزه بالاولي وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر علي الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة علي السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلي بالادني فان حاصرناهم الي الاسلام فان اسلموا فبها والا فالي الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون

دماؤهم

دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا
تبلغه الدعوة بفتح الدال الي الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله لا شعور له بذلك يعني
لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم
حتي يدعوهم الي الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندعوا ندبا من
بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا
او يتحصنوا فلا يفعل فتح فان ابوا لا يقبلوا الجزية نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب علي الظن
ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا
ولو تترسوا بنبي سيئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه لا كفارة
لان الغروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها
مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد
ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوز للمداواة

هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرات
في ارض العدو الا في جيش يومن عليه فلا كراهة لكن اخراج
العجايز والاما اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
اياه ونهينا عن غدر وغلول ومثلة بعد الظفر بهم اما
قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ
حي خر فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمي
ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنايس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كساير المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
تكثير للفي وتمامه في السراج وسيجي فرعان الاول لا باس
بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ جهلنا وقد حمل ابن
مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاهما بين يديه عليه السلام
فقال صلي الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون لبنيا
كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون علي موسي وامته
ظهيريه

ظهيريه الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانيه وعباة
الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع اذ يبدا اصله
المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله
بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم
بمال منهم او منا لو خيرا لفعله عليه السلام باهل مكة وتقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا
على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال ولا يغلبوا
على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح
وان اخذ المال منهم لم يرده لانه غير معصوم بخلاف اخذه
من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في
الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد
وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام
نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا
ولا نقتل من آمنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا

او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان

كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم

ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح

كأمنتم ولا بأس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبا

لاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا

وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد الابناء لا اولاد

البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان

فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا

لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث

حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة

بلا مصلحة يودب بطل امان ذمي الا اذا امر به مسلم ثمه

واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال

وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه

الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر

الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس

وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة

المسلمين

المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جري علي موجبه وكذا من بعدنا من الامراء وارضها تبقي مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية علي رؤسهم وخراج علي اراضيهم والاول اولي عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارا ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالي فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالي اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسيرا الا اذا امن علي سلامه وحرم ردهم الي دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولي وحرم عقر دابة شق نقلها الي دارنا

فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها او ما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر
اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيانهم ونساء
منهم شق اخراجهما بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا
للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وحيد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل
تاتارخانيه وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون
الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد
او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال
لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق
حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للممنول اما لو
باع شيئا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل
لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم
ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة

او وجد

او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانيه وفيها ادعي رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعود بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف علي الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهي لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه علي اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا واحرز نفسه فقط او اودعه معصوما او لو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا علي الدار فماله ثمة فيء سوي طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها

لانه جزء الامام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو ومامعه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقال لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنيه وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشري فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانيه وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق

بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في
الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون
ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضي او تداوي الجرحا
او دل الذمي علي الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود علي اليهود
ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد علي
السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر
العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي
وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة
والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا
لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد
فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته
في شرح الملتقي وقدم فقراء ذوي القربي من بني هاشم منهم اي
من الاصناف الثلاث عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم
ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من انه
ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر

وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم على
بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه
لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام اومنعة اي قوة
فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لودخل اربعة خمس ولوثلاثة لا قال الامام ما
اصبتم لا اخمسه ولولهم منعة لم يجز والاجاز وندب للامام
ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه اويقول من اخذ شيئا
فهو له وقد يكون بدفع مال اوترغيب مال فالتحريض واجب
للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب والايجاز تعبير
القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل
في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لوقال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
استحسانا بخلاف مالوقال منكم اوقال من قتلته انا فلي سلبه
فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم
اورضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح
القتل

القتال فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس اوليك القتلي فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الي اربعماية ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الوابع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا العسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما علي مركبه لا ما علي دابة اخري وللتنفل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا

والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الاما
طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب علي التنفيل قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود وهل يحل وطئ الاماة المشتراة من
الغزاة لا ان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ثمان واربعين وتسعماية
وقع التنفيل الكلي فبعد عطاء الخمس لا تبقي شبهة انتهي فليحفظ

باب استيلاء الكفار علي بعضهم بعضا او علي
اموالنا اذا سبي كافر آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه للاستيلاء
علي مباح ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا
عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا علي اموالنا ولو عبدا
مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء علي مباح لما
ان الصحيح في مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء
التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم
فيملكون كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا
اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم

كافرهم

بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لابين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجد بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذ بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الي دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فيا خذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر علي ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ

المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل
اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون احرارنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذ
مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال ونملك
عليهم جميع ذالك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن
مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج
من دارنا فلم يبق محلا للتملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم
لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم
او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن ههنا
وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو
استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه
لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده قهر
كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضته على البيع وان لم يقبل المشتري

جر

٧٦٩

بجرا وظهرنا عليهم ففي هذه النسخ صور يعتق العبد بلا اعتاق
ولا ولاء لاحد عليه لان هذا اعتق حكمي درر وفي الزيلعي لو
قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة
لانه معتق بيانه مسترق بنيانه باب المستامن
اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا
دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه
ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه
لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير
فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو
كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراة
الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة
للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه
ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم

برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسير وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطاء تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة علي العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطاء لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطاء كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له

من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما
دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه
ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي
وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح
والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه ويحرم غيبته
كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة
وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فتكفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد
الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع
لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع
لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته
لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة

الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها
لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها
فلها منعه من الرجوع تاترخانيه فلو لم يفه حتى مضى حول
ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين
الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي
او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوا
او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين
آجرها السبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن
ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من
ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه
فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل
او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودیعة
مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم

فكله

فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم
وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار
وودیعته مع معصوم له لان يد كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا
غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم
لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية
صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجاء بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج
فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير
دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك
وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه ترك لجي بعضه
ووضوح باقيه باب العشر والخراج والجزية
ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن

وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان
مسلم او كرمه كان داره درروس في باب العاشر باتم من هذا
وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب
بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فمثلثه قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية
وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصتف عن المغرب
الى عبادان بالتشديد بحصن صغير بشط البحر في المثل ليس
وراعبادان قرية مستضيق طولا وبالايام اثنان وعشرون
يوما ونصفه وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم
بين جيشنا الامكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر
او فتح صلحا خراجيه لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الايمة
الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب
الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها
مشتريها فلا عشر ولا خراج شرنبلاليه معزيا للبحر وكذا لو لم

يوقفها

بوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية درر وشرح في الزكاة وقالوا اراضي الشام
ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا تري انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا
بلا وارث فصارت لبيت المال وعلي هذا فلا يصح بيع الامام و لا
شراوه من وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا
لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر وارغب في العقار بضعف قيمته
علي قول المتاخرين المفتي به قلت سيجي في باب الوصي جواز
بيع عقار الصبي في سبع مسايل وافتي مفتي دمشق فضل الله
الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت
لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهي وفي النهر عن
الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم
يشتريها منه لنفسه انتهي واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت
المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال
وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج علي اراضيها
وموات احياه ذمي باذن الامام اورضخ له كمامر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشي يعطي حكمه وكل منهما اي

العشرية والخراجية اذا سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا
ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان
سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالماء وهو اي الخراج
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله
عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلد عرفهم وعرف
مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود
زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار
متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج
لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج
المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت
على

علي الصحيح كافي و ينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم
يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الي نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الاطاقة و ينبغي ان لا يزاد علي النصف
و لا ينقص عن الخمس حدادي و فيه لو غرس بارض الخراج كرما
او شجرا فعليه خراج الارض الي ان يطعم و كذا لو قلع الكرم و زرع
الحب فعليه خراج الكرم و اذا اطعم فعليه قدر ما يطيق و لا
يزيد علي عشرة دراهم و لا ينقص عما كان و كل ما يمكن الزرع
تحت شجرة فبستان و ما لا يمكن فكرم و اما الاشجار التي علي
المسناه فلا شيء فيها انتهي و في زكاة الخانية قوم شروا ضيعة
فيها كرم و ارض فشري احدهما الكرم و اخر الاراضي و ارادوا
قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء و الا كان جملة فان
لم تعرف الكروم الا كرما قسم بقدر الحصص فرتب خراجهم متفاوتا
فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك علي ما كان و لا خراج
ان غلب الماء علي ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع افة سماوية
كغرق و حرق و شدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع
فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية و يمكن الاحتراز عنها
كاكل قردة و سباع و نحوهما كانعام و فار و دود جرا و هلك

الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه
ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج
وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض
المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشتري مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب شيء شراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي
مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويسمي ذلك فلاحة واجباره علي السكن في بلدة معينة
يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شيء علي من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه
بتسببه فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد
الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس لا دني قادرا علي الاعلي
كزعفران فعليه خراج الاعلي وهذا يعلم ولا يفتي به كيلا تجري
الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلي البايع عنايه
ولا

ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لو
موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة
كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض
او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف
خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه
للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من
الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني
حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة
لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا
وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث
لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من
مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من
اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى
قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطا
ن ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها

والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل
القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان
للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات
فليس للموات اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ فصل
في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية
ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير
تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهرو اعلي املاكهم
واقروا يقدر في كل سنة علي فقير معتمل يقدر علي تحصيل
النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة
هدايه اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلي وسط الحال
ضعفه في كل شهر درهمان وعلي المكثر ضعفه في كل شهر اربعة
وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم
درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المايتين درهم
او لا يملك شيا ففقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال
وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية
ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب
الاداء

الاداء لهو وتوضع علي كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسي عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عند خلاف لهما ومجوسي
ولو عربيا لوضعه عليه السلام علي مجوس هجر ووثني عجمي لجواز
استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا علي وثني عربي لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب
ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن لزمن زمانة نقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمي
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية
لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال ان القياس
ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية
للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او براء
بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا اليسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد
زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن
الملحدة بل انما هي عقوبة لهم علي اقامتهم علي الكفر فاذا

جاز امهالهم للاستدعاء الي الايمان بدونها فبها اولي وقال
تعالي حتي يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوس هجر
ونصاري نجران واقرهم علي دينهم ثم فرع عليه لقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين
فيرد عليه ستة خلاصه والموت والتكرار للتداخل كما يجي
وبالعمي والزمانة وصيرورته فقيرا او متعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع
عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولي
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول
بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل
اكل الغلة حتي يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها
علي يد نايبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما
والقابض منه قاعدا هدايه ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه
في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنيه ولا يجوز ان

يحدثوا

بحد ثوابيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار و لا
مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في
اخر الدعا برفع الطاعون من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدل
عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر
خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر
لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل
كحمار تاترخانيه وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار
المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه
شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب
الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فيها عنوة فله ذلك والا فعلى
الشرط تاترخانيه ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا

علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما
تكون طويلة سوداء ومن زنارا لابريسم والثياب الفاخرة المختصة
باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في
الفتح وفي الحلوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين
المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده
بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الالحاجة
ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل
علي داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة
لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام
فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير
الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال
انتهي وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي
اذا اشتري دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشتري يجبر علي بيعها من المسلم وقيل لا يجبر
الا

الا اذا اكثر درر قلت وفي معروضات ابي السعود من كتاب
الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين وحا
به الكفرة فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه
فيوذنان ويصليان فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت
ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفود وقد ورد الامر الشريف
السلطاني في بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها من
الجهاد وبعد ان ورد من الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخاينة ويامرون
بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهي فليحفظ
ذلك واذا اتخاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرط الامام الحلواني
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية
ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة انتهي واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ

الاسلام چوى زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية
الملحة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما
نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها والسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة محاصرة
خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة
عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ وينتقض
عهدهم بالغلبة علي موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه
طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع علي اخبار العدو
فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام
المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر علي قبول
الذمة والمرتد يجبر علي الاسلام لا ينقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه
ينتقض عهده ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها
كما مر

كمام ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو
قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله
عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه
فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني
واختياري في السب ان يقتل انتهي وتبعه ابن الهمام قلت
وبه افتي شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في
معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول
ائمتنا القائلين بقتله انه اذا ظهر معتاده وبه افتي ثم افتي
في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسي عليه السلام ولد
زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم السلام انتهي قلت ويؤيده
ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون
يا عايشه لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا
اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد
لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر ابن عدي لما سمع
عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وسلم على

ذلك انتهي فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية

لامن طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه

الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه

اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولي القرشي وحديث

مولي القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج

ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم

ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه

تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف

كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين

تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال

ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة

وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قايلا

وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والي هنا

تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج

ومصرف زكوة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز في

السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول

بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلي الامام

ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وان يستقرض من احدها ليصرفه
للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان
الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
الحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي لذمي
في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته
ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة
فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس صدر شريعه ولو مات في اخره او بعد تمامه كما
صححه اخي زاده يستحب الصرف الي قريبه لانه اوفي تعبه
فيندب الوفا له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قبل
يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتي ماتا
فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا
يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من
نسخ المتن هنا وتمامه في الدر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا
الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر علي

اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلي الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو
فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية علي الثاني والمحققون
علي الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
علي انه يعتقد متي طولب به اتي به فان طولب به فلم يقر فهو
كفر عناد قال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد
وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه صلي الله عليه وسلم في شيء مما جاء
به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوي بل افردت
بالتاليف مع انه لا يفتي بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق
المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان
لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع
فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل
وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط
بدايع وفي الاشباه ولا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
صلي الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفي عنه من ارتد عرض
عليه الاسلام استحبابا علي المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف

شبهته

شبهة بيان التمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام
يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانيه ان استمهل اي
طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا
لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى يظهر
عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية قلت لكن نقل في
الزواهر عن احمد ود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة
فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل
اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازيه وكره تنزيها
لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد
باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كا
لدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن
ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية
فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول
محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع

التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر كراهية
الدرر وحينئذ فيستغسر من جهل حاله بل عمم في الدرر
اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوي
المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوي قاري الهداية
كذا افتي علماؤنا والذي اتي به صحته بالشهادتين بلا
تبر لان التلفظ بهما صار علامة علي الاسلام فيقتل ان
رجع مالم يعد وا علم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن
حمل كلامه علي محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان
ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه
الي الصغري وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر وواحد يمنعه فعلي المفتي الميل لما يمنعه
ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي علي خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة
من الكفر بوعد الصادق صلي الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة
دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان
علي

علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل
وامراتين علي الاسلام وشهادة نصرانيين علي نصراني
بانه اسلم انتهي وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة
من تكررت ردته علي مامر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه
يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق
الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي المصنف
ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا
وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي
الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم مالم يتحقق عهد
خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا
توبة له علي ماذكره البزازي وتوارده الشارحون
نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد
فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الي ما لا

يكفر ومنها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه
السلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة
كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه قد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال بابن الكمال وغيره تبعوا البزازي
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد
من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن
الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن
الف خنزير يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني
هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث
الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم
بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل
احاديث

احاديث النبي صلي الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه
يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي صلي الله عليه وسلم فيحتمل كفره الاول عن اعتقاد يومر به
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة صرح بها تعالي
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في
قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية
الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني سنة ٩٤٤
اربع واربعين وتسعماية لقضاة الممالك المحمية برعاية راي
الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا
يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم
وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الايمة
ثم في سنة ٩٥٥ خمس وخمسين وتسعماية تقرر هذا الامر بان
فينظر القاتل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهي
فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب الشيخين او
بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوي انتهي وجزم

به في الاشباه واقره المصنف قايلا وهذا يقوي القول بعدم
قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه
في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى انتهى لكن في
النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش
بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى
قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المذبورة
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي
انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه
ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة
وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا
ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد ورد امر سلطاني بالنهي فيجب
الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب
القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم
انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه
كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب
لا تكدرم الدلا و سحاب تتقاصي عنه الانوا كانت دعوتر
تخرق السبع الطباق ونفرق بركاته فتملا الافاق واني
اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب
ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي دع
الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن
اقامه حجة لله وبرهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا الي ان قال ومن خواص كتبه
ان من واظب من داخل علي مطالعتها انشرح صدره لفك
المعضلات وحل المشكلات وقد اثني عليه العارف عبد
الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا علي قطرة
من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب
اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في
في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب
الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر
الخانية الفتوي علي انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف
الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعضا

قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي عند قوله تعالى امنوا كما
امن الناس لمتلاحسن والداعي الي الالحاد والاباحي كالزنديق
وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض
الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه
يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهي وحينئذ
لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده
لا يكفر وحينئذ فالمستثني احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثي ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهي ولو شهد نصرانيان
علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل
ولو علي نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر
ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران
اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في
الخانية

الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح
اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس
وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة
عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا
لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان
وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة
بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد
رايت من يغلط في هذا المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا
اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا باامان موقت ولا باامان
موبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف
المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر
يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه

وان مات او قتل علي ردته اوحكم بالحاقه ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء
دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته
وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه
وقسم ماله ويودي مكاتبه الي الوارثة والولاء للمرتد لانه
المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضا به اي اللحاق الا في ضمن
دعوي حق العبد نهر اعلم ان تصرفات المرتد علي اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس
الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
علي عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس
النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعديه
وهو التصرف علي ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كا
المبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين

لانه

لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك
في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته
فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت اوقتل
اولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما
قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لوعاد بعد الموت الحقيقي
زيلعي وانجاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء
او رضاء ولو في بيت المال لانه في نهر وانهلك ماله اوازاله
الوارث عن ملكه لا ياخذه ولوقائما لصحة القضاء وله ولاء
مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا
بدايع و يقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك
الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما
ادي منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة
صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة
يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يواخذ بحق العبد واما
غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ بكله

ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك
لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا
لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم
يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر
تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل
خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح
وتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتد التزوج بغير
زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو
افتى به حسما لقصدها السي لا باس به وتكون قنة للزوج
بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها في المسلمين وتشترى بها من
الامام او يهبها له لو مصرفا ويصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها
مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة ماتت
في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها
لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ايرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف
حول

حول او اكثر لاسلامه تبعا والمسلم يرث المرتد المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جات وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه الاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرتد المرتد فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكم ما مر انه له قبل سمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا باخذ لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيريه واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر لجنايتهم في

غير الردة قطعت يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير
معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطاء على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق القاطع
فقتل او مات ثم سري الي النفس فهدر لو عمدا لفوات محل
القود ولو خطاء فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم
القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ارتد ولو ارتد مكاتب
ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل كتابته
لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة ولدا او ولد له اي
لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة
لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر
فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة
حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم
اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام

فهو

لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت له المرتدة صح

فهو مسلم بتبعا لابيه موقوف بتبعا لامه فلا يرث اباه لرقه
بدايع ولو ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في
تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه
يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني
ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو
ابن سبع فاكثر مجتبي وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب للنجاة وتمييز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن
قلت ــــ وقد رايت نقله ويويده انه عليه الصلاة والسلام
عرض الاسلام على علي وسنه سبع سنين وكان يفتخر به
حتي قال

سبقتكم الي الاسلام طرا ۝ غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الي الاسلام قهرا ۝ بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي
التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان
كالبالغ حتي لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر
وفي شرح الوهبانية

بد رويش درويشان كفر بعضهم ۰ وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ۰ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ۰ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ۰ يجوز جهول ثم بعض يكفر
وابتانها في كل ما كان خارقا ۰ عن النسفي النجم يروي وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان

وبان

وبان

ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان

بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم

لا يصير اماما فان صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له

قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مقيد

خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون

عن طاعته اوطاعة نايبه الذي الناس به في امان درر

وغلبوا علي بلد دعاهم اليه اي الي طاعته وكشف شبهتهم

استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءتي

نفرق جمعهم اذ الحكم يدار علي دليله وهو الاجتماع والامتناع

ومن دعاه الامام الي ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته

لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو

طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغي لو

بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس

معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة

اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا

بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا

منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم

ولكنهم يحبسون الي ان عليك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل
برهونهم ولكن يجبرون علي الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فيئة اجهز علي جريحهم اي تم قتله واتبع
موليهم والا لا اي اتم قتله لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسه حتي يتوب اهل البغي
فان تابوا حبسه ايضا حتي يحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا
يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله
منهم مالم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
مالم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم
الي ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولي لانه انفع
فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم ونقاتل الباغي
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما
من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال تبت
والقي السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لا نظر في
امري لعلي اتوب والقي السلاح كف عنه ولو قال
انا

انا علي دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه
قرينة بقا بغيه فمتي القا فكف عنه والا لا فتح ولو قتل
باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا
اثم ايضا وقتلانا شهدا ولا يصلي علي بغاة بل يكفنون ويدفنون
بدايع ويكره نقل روسهم الي الافاق وكذلك روس اهل الحرب
لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كبير شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا علي مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر علي المصر قتل به اذا لم يجر علي اهله
اي المصر احكامهم وان جري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم
واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال
الباغي وقت قتله انا علي باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة
وان قال انا علي حق في الخروج علي الامام واصر علي دعواه
ورثه اما لو رجع يبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح
لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانه علي المعصية وبيع ما يتخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم

تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي

قلت ــــ وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه

يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم

قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الي قاضينا

كتابا فان علم انه قضي بشهادة عادلين نفذه والا لا

كتاب ــــــ اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد

لعرضتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه

بالنفس وهي مقدمة علي المال هو لغة ما يلقط فعيل

بمعني مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ باعتبار المال

وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة

او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه

فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم

يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمي يقع في

بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء

وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه علي خصم وهو الملتقط

لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكني ودواء

ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن علي

التقاطه

التقاطه وان كان له مال اوقرابة ففي ماله او على قرابته وارثه
ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد
اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة
في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي
اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد
الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم و
كافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانيه
ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من
واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا
والا فالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط
اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته
من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة
ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا

لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما
الكل من الخانية وان ادعاه خارجان وصف احدهما علامة
به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وسنه
ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر
انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن
ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تاتارخانية ويثبت نسبه من ذمي و
لكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان
مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن
اي يوجد في مكان اهل الذمة لكثرتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم
او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو
حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام

الزيلعي

الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى
لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر
ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه
الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال
ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم
يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته
وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان
انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه
من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا
اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع ولو باع او كفل
او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر
انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم
وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني

وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي
المحيط رفع شيء ضايع للحفظ علي الغير لا للتمليك وهذا
يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها
ان امن علي نفسه تعريفها والا فالترك اولي وفي البدايع
وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي
فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتي ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم
لما في الصيرفيه حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي
اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهي وفي الفتح
وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية
وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه
ليرده علي ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي وعرف اي نادي عليها حيث وجدها
وفي

وفي المجامع الى ان عرفت الى ان علم صاحبها لا يطلبها
اوانها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة
لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكين منه اولم يعرفها
ضمن ان انكر ربها اخذها للرد وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطه ولقطة
فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي
فانها توضع في بيت المال تاتارخانيه وفي القنية لو رجي
وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها وتضمينه
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي
الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير
ولو تصدق به بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن
القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال
الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما

ضمن لا يرجع به علي صاحبه ولو العين قايمة اخذها من
الفقير ولا شي للملتقط المال او بهيمة او ضال من الجعل
اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تا تارخانية
كاجارة فاسدة وندب التقاطه البهيمة الضالة ويبرئها
مالم يخف ضياعها وكره لومها ما ندفع به عن نفسها كقرن
لبقر وكدم لا بل تا تارخانيه ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن
انها منا لتحاوي وهو في الانفاق علي اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاضي انفق
لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدقه علي ان
القاضي قال له ذلك لامام عمد ابن الملك نهر ثم المديون
رب اللقطة او ابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه
وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه
كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان
ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره
به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت
بعد

بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان
صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الاصح البينة في
الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في
يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبي و
نوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من
عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من
ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم
بينهم خلافا لكن في بيع عروض لم لا يعلم مستحقيها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة
من اصحاب الديون في العقبي مجتبي وفي العمدة وجد
لقطة وعرفها ولم يرربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب
عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد
في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان

لم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه
كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب
المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان
في برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى قلت
واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني
ظهيريه وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس بالتناول مالم يعلم النهي صريحا او دلالة
وعليه الاعتماد وفيها
واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر
كتاب الابق مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه

فرض

فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه
ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطه
فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه
بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف
على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامة
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك
زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه القاضي
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى لكثرة النفقة وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه
وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه
ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع
بحكمه لا ينقض قلت لكني رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي
الروم انه صدر امر السلطان في منع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع
عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها
من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البايع قال واما عبيد الرعايا

فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن وبذلك
ورد الامر ايضا انتهي بالمعني فاليحفظ فانه مهم ولو زعم
المولي تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه
الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن علي ذلك نهر
واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه وعرف
بيته فايصاله اليه اولي ابق عبد فجاء به رجل وقال لم
اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء ولمن رده خير
لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه
ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنه
وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان
وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين
مطلقا زيلعي وشريك نتف وبرهان الحلبية فالمستثني
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط
استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان
نهر بحثا وان لم يعد لها عند الثاني لثبوته بالنص
فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده

والالا

والا لاشيء له والرادة من اقل منهما بقسطه وقيل يرضخ
له براي الحاكم او بقدر باصطلاحهما به يفتى تاتارخانيه بحر
ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر ومأذون
كقن في الجعل وان مات المولي قبل وصوله اي الابق
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان
ابق منه بعد الشهادة المتقدم لم يضمن لانه امانة
حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن
القنية وفي الوهبانية لو انكر المولي اباقه قبل قول له
بيمينه ويلزم مريد الردة قيمته مالم يبين اباقه وضمن
لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل
له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده
ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته
يدا وجعل عبد الرهن علي المرتهن لو قيمته مساوية للدين
او اقل او اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي علي
الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي
برقبته لانسان وبخدمته لاخر علي صاحب الخدمة
في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها

علي صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون
مديون علي من يتقرر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والبا في
للغرما، كما يجب جعل ابق جني خطا لا في يد الاخذ علي من
سيصير له ومغصوب علي غاصبه وموهوب علي موهوب
له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق
نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته
ولا يوجر القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه
تعزيرا له وقيل يوجر للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي
بخلاف اللقطة و الضال وقدر في التاتارخانيه مدة
حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها
يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض
للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب المفقود
هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه
ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير
والمرتد لم يدر لحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب
هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
قلت

قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيك ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي من يا الخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم اي وكيلا عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بخنيس لكنه اي هذا الوكيل للتصرف ليس يخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الاستفيد قاضي نهر لكن في الخلاصة الفتوي علي النفاذ يعني لو القاضي مجتهد ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده

فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم
اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهي فليحفظ وينفق علي
عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره حتي لو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة في يد البنتين
والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان
يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة
المفتين ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه الي موت اقرانه في بلده علي المذهب لانه الغالب
واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان
يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما
تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لعذري
افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر
محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله
قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه

عرسه

غرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته
في حق مال غيره من حيث فقده فيرد الموقوف له الي من يرث
مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة
دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم
يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا
حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة
غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
كتاب الشركة لا يخفي مناسبتها للمفقود
من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه
هي بكسر فسكون في المعروف لغة للخلطة سمي بها العقد
لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل
والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر
عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ
قهستاني او دينا علي ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما

فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا بنيه بارث او بيع او غيرها باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعا قبا لما لو اشتري شيئا ثم اشرك فيه اخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحوهما وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته كما بسطه اتفاقا المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية فاما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم

وارض

وارض ينتفع بها الكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا اجر بخلاف
الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي
ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج
مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود
عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير
المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان
وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء
ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم
التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة
مع الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت عيانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم
المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما الكفالة
ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لا تصح المفاوضة

لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كما تاعنا نا كما مر لاستجماع
شرايطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالجهة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم
يعرفا معناها صراحا او ببيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر
لفظها اذ العبرة للمعني لا للمبني واذا صحت فما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لانه
المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثني
ما كان من حوايجه ولو جارية للوطي باذن شريكه
كما سيجي وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي
الطعام والكسوة ويرجع الاخر علي المشتري بقدر
حصته ان ادي من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال
بامر لزم الاخر ولو لزومه باقرار الا اذا اقر لمن لا
تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر
وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم
انه اذا ادعي علي احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعي
علي

علي الغايب له تحليف الحاضر علي علمه ثم اذا قدم له تحليفه
البته ولو الحجيه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليد ولو بصدقة
او ايصاء لفوات المساواة بقاوهي شرط كالابتداء لا
تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار و اذا
بطلت بما ذكر صارت عيانا اي تنقلب اليها و لا تصح مفاوضة
وعنانا ذكر فيهما المال والا فانهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب
وفضة لم يضربا ان جري مجري النقود المتعامل بهما
والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين
ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عيانا
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال
غايب او دين مفاوضة كانت او عيانا لتعذر المضي علي
موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت

وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه
يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا
وموقتا ومع التفاضيل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتها والربح علي ما شرطا مع وعدم الخلط لاستناد الشركة
في الربح الي العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد
وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة
ويرجع علي شريكه بحصته منه ان ادي من مال نفسه
اي مع بقاء مال الشركة والا فالشرا له خاصة لئلا
يصير مستدينا علي مال الشركة بلا اذنه وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا والهلاك
علي مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشتري احدهما
بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا
فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد علي ما شرطا
ورجع علي شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت

وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشتري الاخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة بان قال علي ان ما اشتراه كل منهما
بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري
مشترك بينهما علي ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها
شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه
والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا علي الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصه لان الشركة لما بطلت
بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة
بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن كمال
بفساد الشركة ويكون الربح علي قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب
المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها
ويوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر
صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصه وبنقد

ونسيئة بزازيه ويسافر بالمال له حمل اولا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيريه ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الكتابة الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر بحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله الاجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت لاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ

على

علي المفاوضة اجماعًا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ علي المفاوضة
عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية
لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر
اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه اوادانه وهو اي
الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح
والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته
كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكي امرًا
لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان علي الغير لا
يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهي
فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال
لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه
نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب
صاحبه علي المذهب فالقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية
وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع
حادثتان الاولي نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجيت بنفاذه

في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما
الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه
امانة ما سئل قاري الهداية عمن طلب محاسبة شريكه
فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي
نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الي الوصول
الي سحت المحصول واما تقبل وتسمي شركة صنايع
واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط
وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا
الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران
وفقه على المفتي به بخلاف شركة دلالين ومغنيين
وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال
لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنيه واشباه ويكون الكسب
بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح
بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى
بالدفع اليه اي الي احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما

هذا الاصل ومطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا الدافع

بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر
لان الشرط مطلق العمل لا عمل القايل الا ترى ان القصار لو
استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازيه واما وجوه
هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا
او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما وبيعا وما حصل
بالبيع بيدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرط السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة
كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع
الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح
فيها على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء او ثلاث
ليكون الربح بقدر الملك ليلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر في الدرر لا يستحق الربح الا باحدي ثلاث
بمال او عمل او تقبل فصل في الشركة
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب
معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل

في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه

معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما

باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند

محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك

قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعنايه

والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل

فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابة لرجل

ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك

وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها

البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما

بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر البغل والبعير

نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما

علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه

مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ

وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة

هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر

لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك

للعامل

للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانيه ولم
يترك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا
معا اوجهل ممن كل نصيب صاحبه وتقاصا اورجع
بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان علي الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالماجور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط
العلم خلافا لهما اشتري احد المتفاوضين امة باذن الاخر
صريحا فلا يكفي سكوته ليطاءها فهي له لا للشركة بلا شيء
لتضمن الاذن بالشرا للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بالحرمة وطي
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزه وقالا يلزمه نصف
الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشتري عبدا مثلا فقال لاخر اشركني فيه فقال
فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم
يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر
وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه
وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله وحينيذ خرج
العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو

بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا
بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين
فروع القول للمنكر الشركة برهن الورثة علي المفاوضة
لم يقبل حتي يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا
علي الارث والحي علي المفاوضة قضي له بنصفه فخ احد
الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد
قد استعرضت الفا فالقول له ان المال في يد شر واكرما فباعوا
ثمرته ودفعوا لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم
يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقدا
الشركة في الكل فشري امتعة فطلب رب المال حصته ان
لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع علي
دابة في الطريق سقطت فاكتري احدهما بغيبة الاخر
خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية
دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر
لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكني
ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه
العمارة تكفيني لا ارضي بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوي
وفي

وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة لكرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر ٭ ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ٭ جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا ٭ حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ٭ وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك او ٭ من اشترى منعلي ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا ٭ حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ٭ لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ٭ في ذا البنا علي الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن ٭ في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ٭ باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ٭ لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشريكا ٭ يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين علي حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها علي حكم ملك الله تعالي وصرف منفعتها علي من احب

ولو

ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنه وسببه ارادة محبوب النفس
في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها
لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة
جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكم ما مر
في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو
من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى
ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي
به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف
وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين
ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط
بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه وفي
الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه
ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حرب قيل او مجوسي
وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده

او انتقل الي غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه علي المذهب
والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي
وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الي المتولي
ثم يظهر الرجوع معني المفتي معزيا للفتح المولي من قبل السلطان
لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوي ثم هل القضا
بالوقف قضا علي الكافة فلا تسمع فيه دعوي ملك اخر
وو قف اخر ام لا فتسمع افتي ابو السعود مفتي الروم بالاول
وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن
الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني
وصححه في الفواكه البدرية وبه افتي المصنف او بالموت
اذا علق به اي بموته كان امت فقد وقفت داري علي
كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله
قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازيه انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته
فاعتبروا الوارث بالنظر للغله والوصية وان ردوا بالنظر
لنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تخص له بل الغير
بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مويدا
فانه

فانه جايز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتي مات جاز من
الثلث قلت فعلي هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا
او فقيرا بامر قاضي او غيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر
يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتي يقبض
لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا
يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرايطه الخاصة علي قول محمد لانه كا
لصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح
والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر
وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المصنف واذا وقته بشهر
او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف علي رجل بعينه
عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم
في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل
شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري

او المرتهن فهم بانه وقف اولصغير لزم اجر المثل قنيه
ولا يقتسم . بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتي
قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه
المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفها
قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه
به افتي قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبية
لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعاً
درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين
وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوي قاري
الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجره ولا له
ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استعمله كله احدهم
بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا
على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة

فيتيه

فيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب
ويزول ملكه عن المسجد والمصلي بالفعل وبقوله جعلته
مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه
بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من
الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه
واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد
القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب
المسجد الى طريق وعزل عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه
ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فرع لو بنا فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من
المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البنا منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في
الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد
ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا
ولا سكنى بزازيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى

مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه
يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند
محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا
عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب
مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما
درر وفيها وقف ضيعة على الفقرا وسلمها للمتولي
ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي
معزيا للمعناوي مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي
واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجد ومدرسة ووقف عليهما اوقافا
لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته

بنحيتي عبيد الحانوت صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجناية
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل يجب
قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه
لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في
المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما
بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه
تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على
شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها
وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا
ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس

لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا
قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر
السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية
على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي
الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان
يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا
منه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف
حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها
والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي
وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها
في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس لمدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح
وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء
وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان

حنيف

خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطون المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة
فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق
خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر
لهم مع الحاجة الي التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر
لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة ثم الفاضل للفقرا
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل
سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث
ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه فليحفظ الفرق بين
الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا علي
اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها الشرنبلالي
عند فق له •

• ويدخل في وقف المصالح قيم • امام خطيب والمؤذن يعبر •
الشعاير التي تقدم شرطا ام لم يشرط بعد العمارة هي امام
وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر
وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله
للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن

يستقط راسا فيها لو شرط الواقف تقديم العمارة صح

كتب من الشعاير فتقديمهم في دفتر المحاسبات
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولاتردد في تقديم بواب ومزملاتي
وخادم مطهرة انتهي قلت انما يكون المدرس مع الشعاير
لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل
لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة
اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي مالو غاب
فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته علي من له السكني
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر
ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابي من له السكني او عجز لفقره
عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضي
من له السكني زيلعي ولا يجبر الابي علي العمارة ولا
تصح اجارة من له السكني بل المتولي او القاضي ثم ردها

يعد

بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على
من له الاستغلال لانه لاسكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الغاية الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي
على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صحا
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم
يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخير
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو
كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قاري الهداية
ما يفيد ان استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء
وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه
ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي
الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شي اي جعل
الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين

جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا
جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل احد ان يمر فيه حتي الكافر الا الجنب والحايض
والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا
لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق
علي الناس بالقيمة كرها درر وعماديه جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها
لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب
نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصية ان كان والا فللحاكم
فتاوي ابن نجيم وقاري الهداية فيجي وينزع
وجوبا بزازيه لو الواقف درر فغيره بالاولي
غير مامون او عاجزا وظهر به فسق كشرب خمر
ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا
وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاضي ولا
سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل

غلة

غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى
وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط
بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل
صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها
ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين ال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي
درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية
وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعمل وفي النهران المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو
بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى
المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه
في الاشباه وزاد ابن المصم في جواهره ثامنة وهي اذا
نص الواقف وراي الحاكم تشارف جاز كالوصي وعزاها
لانفع المسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع
مسايل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١

وردالامر الشريف بمنع استبدالہ وامران يصير باذن
السلطان بتبعا لصدر الشريعة انتهي فليحفظ وفيها
ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات
لمن يتولي من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن
مداخلتهم فاجاب بانه في سنة ٩٤٤ قد حررت هذه
الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا
هم يعرضون الدولة العلية علي مقتضي الشرع ومن
دونهم رتبة يعرضون بارائهم مع قضاة البلاد علي
المشروح من المواد لا يخالف القضاة المتوليه ولا
المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون
لو ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا دخلهم القضاة
والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشروط
المخالفة للشرع جميعا لغو باطل انتهي فليحفظ
جبني علي ارض ثم اوقف البنا قصدا بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوي سئل قاري
الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب

الفتوي

الفتوي علي صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة علي ما يتعين البناء له جاز عين بيعا اجماعا وان الارض لجهة اخري فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابي صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرضي يتربص الي ان يخلص ملكه محيط

يعني لو اجارته مسانهة اومدة طويلة والظاهر انه لا يقبل

انما كانت بسبب الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر علي الوقف لان الزيادة في البنا لا الزيادة في

نفس الارض انتهي واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز

الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال

واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة

صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان

من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها

للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا

لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف

غير المسجل لوارث الوقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف

لعدم تسجيله حتي لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه

ووقفه لجهة اخري وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول

صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف

وافتي به تبعا لشيخه وقاري الهداية والمنلا ابي السعود

قلت لكن حمله في النهر علي القاضي المجتهد فراجعه

ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح

بيعه لانه اذا بطل عاد الي ملك الوارث وبيع مال الغير

لا يجوز

لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف
بامر القاضي ورايه فان قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته
قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوي فليحفظ الوقف في
مرض موته كهيبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد
علي الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن
معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر
فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من
الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه علي غيره فغلته
لمن جعله له خاصة فتاوي ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان
غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة
والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به ارض
بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي
الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجبر فان مات
عن عين تفي لا بغيراي والا فيبطل وللغلة يمهل فليتامل
قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود وسئل عمن

وقف علي اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح
ولا تلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بمقدار ما تشغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف علي ثلاثة اوجه
اما الفقرا او الاغنيا ثم الفقرا ويستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك
بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص
فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنيه فرع اقر بوقف صحيح
وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوي وارثه قضاذرر وفي الوهبانية
ويبطل اوقاف امري بارتداده فحال ارتداده لا وقف يجدر
فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد
القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغايب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل يطلق الزيادة
للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض
الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف

زمانا

زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازمًا لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة باولي جبر حبر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا ينفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره علي اجر مثله قيل يعقد ثانيا به علي الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتي ومالم يفسخ فله المسمي وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تقبل وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكني لا يملك الاجارة ولا الدعوي لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن

قاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكني من يستحق
الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير
نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي
تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره
بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية
ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ
قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه
لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او
يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى
الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى
فليحفظ

فليحفظ يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كان علي الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتي صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلما فيه حاوي القدسي ومتي قضي بالقيمة
شري بها عقارا فيكون وقفا بدل الاول والذي
يقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوي
اربعة عشر منها الوقف علي ما في الاشباه لان
حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالي لو الوقف
علي معينين هل تقبل بلا دعوي في الخانية ينبغي
لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا
التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق
الله تعا تقبل والا لا الا بالدعوي فليحفظ قلت
لكن بحث فيه ابن الشحنة ووافقه المص بقبولها
مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقرا وباشتراط
الدعوي لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان

ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف
كلها للفقرا قلت ومفادة انه لو ادعي استحقا مع انها
لا تسمع منه علي المفتي به الا بتوليه كما مر فتدبر وفي
الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس
لنا مدع حسبة الا في دعوي الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتولية فاذا
لم تسمع دعواه فالاجنبي اولي انتهي وقدم فتنبه
ويشترط في دعوي الوقف بيان الواقف ولو الوقف
قديما في الصحيح بزازيه لئلا يكون اثباتا للمجهول
وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة علي الشهادة
وشهادة النسا مع الرجال والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار
ولو الوقف علي معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات
شرايطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبي
المختار قبولها علي شرايطه ايضا واعتمده في المعراج
واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك

بمنقطع

عن مقطع الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه
في دواوين القضاة انتهي وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعي اعم بحر وبيان المشرف كقولهم علي مسجد كذا
من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع
وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما
كما في الاشباه قلت وكذا الوثيقة اعسارة في وجه
احد الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الا
فلاس بغيبة المدعي وكذا الاولياء المتساويين
يثبت الاعتراض لكل مكملا وكذا الامان والقود
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو في دعوي دين لا عين ما لم يكن بيده
فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف
بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وكيله الدعوى
علي واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح
القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب
بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب

بعض ح

احد المستحقين حصما وتمامه في شرح الوهبانية
اشتري المتولي بدار الوقف دارا للوقف لا تلحق با
لمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه
كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة
كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر
قبيل باب المرتد وغيرها قال المص وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية
تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي
كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو علي الامام
دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها
المتولي سقط وان اجرها الامام لا اعمادية اخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد
منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا
الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة
الغيبة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

ومما

وما الليس بد مته ان لم يزد علي ثلاث شهور فهو يعفي ويغفر
وقد اطبقوا الا يأخذ اسم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر
قلت وهذا كله في سكات المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه لا ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب او لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو وقف اجرا لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا ما جوزوا اذ ذاك حيث يلفا
ومثله الوصي اذ يختلف حكمها في ذا علي ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع علي ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله علي امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا

وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشترى كا
بحر فرع طالب التولية لا يولي الا المشروط له النظر لانه
مولي فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص الي احد فولاية النصب القاضي اذ لا ولاية
للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية
من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد
المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض
في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون
له العزل والتفويض الي غيره كالايصاء اشباه قال
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان
فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل

للفقراء

للقرا فاجيبت بالانتقال وفيها الواقف عزل الناظر مطلقا
به يفتي ولو ارحكم عزله لمدرس وامام ولا هما ولو لم يجعل
ناظرا فنصب القاضي لو يملك الواقف اخراجه ولو عزل
الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع
دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعي اني كنت وقفتها
او قال وقف علي لم يصح فلا يحلف المشتري واذا اقام
بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم
اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق علي المعتمد برازيه
وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن فيه من
الاستحقاق وهي احد المسايل السبع المستثناة من قولهم
من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعي وقفا محكوما بلزومه
قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمد المص في باب
الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز
وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار
وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوي المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كانت

علي العباد لم يجز قلت وقد منا قبولها مطلقا لثبوت
اصله لما له للفقرا فتدبر وفي فتاوي ابن نجيم نعم
تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد
اولي من القوم بنصب الامام والموذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقفا علي اولاد زيد
ولا ولد له او علي مكان هيا لبناء مسجدا او مدرسه
صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الي ان يولد لزيد
او يبني المسجد عماديه زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه
علي مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيره لتعذر التدرس فيها ان تصرف العلوفة
له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت
للفتوي ارصد الامام ارضا علي ساقية ليصرف خراجها
لكلفتها فاستغني عنها لخراب البلد فنقلها وكيل
الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعيه
بان الارصاد علي الملك ارصاد علي المالك يعني فيصح
وحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في
الحاوي

الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها علي عتيقه فلان
والباقي علي ذريته وعقبه ثم علي عتقائه قال الوقف
الي العتقا هل يدخل من حصته بالبيت في الثاني اختلف
الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصي لرجل عاله و للفقرا بمال والموصي له محتاج هل
يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر
دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها
الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي
غرس في المسجد اشجار تثمر ان غرس للسبيل فلكل
مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن
يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من
النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه
الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه
الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة و شبه

الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح علي الاغنيا
ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف
الفقرا الا اذا وقف علي فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا
فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف
باجر مثله قنيه يجوز الزيادة من القاضي علي معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط
ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق
التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفه كذا فقد قررتك فيها صح ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتي
يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر اشانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب
الوقف

الوقف حتي ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة علي الوقف
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي
شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح علي
الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة علي الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر
المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف
الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه
وسيجي في باب دعوي ثبوت النسب متي ذكر الواقف
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه
ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الي الاخير عندنا
والي الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالي الاخير
اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة

التاسعة متي وقف حال صحته وقال علي الفريضة الشرعية
قسم علي ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول
عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيي ابن المنقار
في الرسالة المرضية علي الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوي
المص وفيهما متي ثبت بطريق شرعي وقفية مكانه وجب
نقض البيع ولا اثم علي البايع مع عدم علمه وللمستحق
اجر مثله ولو بني المشتري اوغرس فذلك لهما فيسلك
معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع
وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف مالو استحق المبيع
لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن
برهن علي شيء حكم له به والا صرف للفقرا مالم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعيا فيعود لملك واقفه او وارثه
او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة
فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقفه مكان كذا
علي المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل
عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة

ولو

ولو متهما يجبره علي التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه فتنبه قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك
والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرضنا انا
ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعي المتولي الدفع قبل
قوله بلا يمين لكن افتي المنلا ابو السعود انه اذا ادعي الدفع
من غلة الوقف في وقف لاولاده واولاد اولاده قبل قوله
وان ادعي الدفع الي الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل
قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعي تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف
وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه
في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا
لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب
في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر علي
التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس
للمتولي اخذ زيادة علي ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب علي الحاكم امور المرتشي برد الرشوة

علي الراشي غيب الدعوي الشرعية الكل من فتاوي المصم
قلت لكن سيجي في الوصايا ومرايضا ان للمتولي اجر
مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها
ولو وليا الصغير الا ببينة علي فقره وقرابته مع بيان جهتها
فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوي ابن
نجيم وفيها سيل عمن شرط السكني لزوجته فلانة
بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل
ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف
علي امهات اولاده الامن تزوج او علي بني فلان الامن
خرج فخرج بعضهم ثم عاد وعلي بني فلان ممن يتعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان شرط
انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية
قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي
لا الماضي لو مستهلكة وقف علي بنيه وله ولد واحد
فله النصف والباقي للفقرا وعلي ولده له الكل لانه مفرد
مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا جر بعرض معين
صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن

الناظر اذ لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن
لو خيرا او الا لا وما بناه مستاجرا وغرسه فله مالم ينوه
للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف مالم يشهد انه
لنفسه فله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل
وقف علي اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن
في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازيه اي
لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد علي القياس
وجاز علي حفر القبور والاكفان لا علي الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده
فاستويا اشتركا به افتي المنلا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن
الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولي اذا امن خيانته
انتهي وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم
القاضي للقيم ثقة اي ناظرحسبة هل للاصيل ان يستقل
بالتصرف لم اره وافتي الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم

يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوي مويد زاده
معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس
للمتولي ان يستدين علي الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة
لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالموذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهي وفي جواهر
الفتاوي شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش
ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف للاقرب المكنيات بمقتضي
الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف علي زيد وعمرو ونسله
فالها لعمرو فقط وقفت علي ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت علي بني
زيد وعمرو لم يدخل بنوا عمرو لانه اقرب الي زيد فينصرف
اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين
للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف
الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به
والاستثناء

والاستثنا بمشية الله سبحانه وتعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جا زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى ۞ يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ۞ ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ۞ الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ۞ فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ۞ يدخل في ذرية يثبت
لو وقف الوقف على الذرية ۞ من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ۞ من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ۞ ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ۞ اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقال الوالي ليس في ذا يدخل ۞ اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ۞ واخوتي ولفظ ابائي حسب
يشترك الاناث والذكور ۞ فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا

فهل لحظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولي او لا
افتي السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفه
واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعه
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات
بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه
متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي وافقتين
اخيرتين يحتاج اليهما ولم يزل العلما متحيرين في فهم
شروط الواقفين الامن رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف
علي اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين
ابوهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف علي عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
كل من يرجع نسبه الي الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل
من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهي وسيجي في الوصايا انه لو اوصي لال له او جنسه
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد
البنات

البنات وانها لو اوصت الي اهل بيتها او لجنسها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه
لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف علي اولاد
الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولديت
ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم
ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف
علي نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه
ايام حياته وثم جاز عند الثاني وبر بيتي كجعله
لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثي ما لم
يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفي الصلبي
فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون عين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثي دون من دونه
من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد
ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل علي

الترتيب كما لو قال ابتداء علي اولادي بلفظ الجمع او
علي ولدي واولادا اولادي ولو قال علي اولادي
ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو علي
امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا
لم يشترط رد نصيب من مات منهم الي ولده ولو قال
علي بني او علي اخوتي دخل الاناث علي الاوجه وعلي
بناتي لا يدخل البنون ولو قال علي بني وله بنات
فقط او قال علي بناتي وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه
ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول منذ
طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده
المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها
فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم
بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال
للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث
وانثي مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة
الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو

ولو قال علي ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان
نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله صحيح حيهم
وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا
بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون راجعا
لاصل الغلة لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد
وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور
اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد
ولده الذكور واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه
الي اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام
اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه
الي اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة
اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد
فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها
سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك

المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة
انما تملك حقيقة بالقبض وطرق الفنا والموت لا يبطل ما
استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل
يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو
قيده بصلحا يهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن
جاوره منهم او بمكن سكن مصر تقيد الاستحقاق به
عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث
زمانه الى ما حتيج من مسايل الاوقاف ما ينظر في كتاب
الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي
هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم ابن موسي ابن ابي بكر الطرابلسي الحنفي
نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر
سنة ٩٢٢ وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه .
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدي واربعين
قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف
قد ذكره في الشرح المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف

الشاهدين

الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية
ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية
تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار
فقال احدهما نيسابوريه والاخر بخاريه والمدعي يدعي
نيسابوريه وهي اجود يقضي بالنيسابوريه لبخاريه بلا
خلاف الرابعة لو اختلف في الهبة والعطية الخامسة
لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد
ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث
السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر
ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى
الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض
والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد
احدهما به والاخر انه هبة او تصدق عليه او حلله جاز
الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا

ثبت الابرا بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا
الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد
والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل
الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر
ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت
منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر
ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن زايد
فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد
احدهما على اذنه في الثياب والاخر بالطعام تقبل
التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال
في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه
في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت
حر والاخر انه قال ازادي تقبل الحادية والعشرون ما
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما

انها

انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر
انه طلقها امس يمنع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر
يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه
وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر
انه وكله بخصومة فيه وفي شي اخر تقبل في دار
اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه
وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة
والعشرون ولو شهد انه اوصي اليه يوم خميس واخر
يوم جمعة جازة التاسعة والعشرون ادعي ما لا فشهد
احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الي شهر وشهد الاخر بالبيع ولم
يذكر الاجل تقبل الحادي والثلاثون شهد احدهما انه

باع بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد
انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه
علي قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه اوصي له بقبضه في
حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة
والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية
والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه
تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه
علي زيد والاخر علي عمرو تقبل ويكون وقفا علي الفقرا

قالت

قلت وزدت بفضل الله علي ما ذكره المص مسايل منها لو اختلف
في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم خميس والاخر
يوم جمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوي ومنها
لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بمال واختلفا في
مكانه فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر
كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسيلة بحالها
كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما
في الولوالجية ومنها شهد علي رجل انه طلق امراته واحدهما
يقول انه عني منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما
عينها اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي ابنت فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين
اذا شهدا علي الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها
ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة
واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعي
ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر
انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعي الفين او الفا
وخمسماية فشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسماية فقضي

له بالالف اجماعا منيه ومنها لو اشهد انه له علي هذا الرجل
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمايه
والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما علي الالف مقبولة والواجبه
ومنها ادعي جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد
احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها
جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوي
ومنها شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده
خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة
والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه
ايضا ومنها شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل
في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا
شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها
عوضا من الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها
اقر انها ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها
عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك

فاختلف

فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهي كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في مسايل عد منها ٣٧

قلت وزاد في تنوير البصاير مسئلتين الاولي مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقول الساكن داره اسكن بكذا او الا فانتقل فسكت لزمه المسمي وذكره المؤلف في الاجارة الشالمية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهي وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازيه الفتوي علي عدم سماع الدعوي في القريب والزوجة انتهي وصحح قاضي خان انها تسمع فالتامل عند الفتوي

قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زراعا وبنا، وعزيناه

للبزازيه وهكذا في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من
صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازيه
وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت
الولي حتى ولدت كان سكوته رضا، زيلعي ومنها ما
في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت
ولذا قال في الظهيريه لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد
ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره
المولف في بحره من بحث الاوليا ومنها سكوت اهل العلم
والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي
بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية
الشاهد لما في الملتقط وكان الليث ابن مساور قاضيا
فاحتاج الي تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسيل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت
فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك
من مثلي السكوت قلت قد عد هنا في الاشباه
معزيا

معزيا بالشهادات شرحه فكيف يكون ان فيه تقييده بكونه
من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوايد ومنها لو ان
العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج
اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها
ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لع قع عت ولو
زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز بما
يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك
رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء
ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا
ذكره البرهاني في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها
سكوت المرتهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من
الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم
بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى

وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين
في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير على الاشباه
والنظاير اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان
المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء
السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى
وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه فذكر باختصار السبعة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة
وفي تزويج الامة المولى امته خلافا لهما وفي دعوى
الدائن الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين
على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين
كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان
كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه
وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم
يحلف الاخر وفيما اذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي
اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما وحلف
لاحدهما

لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعي احدهما
الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري ولو ادعي احد هذين الاجارة والاخر الشراء
فاقر بهما وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت
فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ
وفيما اذا ادعي احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء
فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعي كل منهما الاجارة فاقر
لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما علي ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني كما لو ادعي كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذا
وكذا وفيما اذا ادعي البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف
وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين علي واحد منهما
وكذا لو ادعي الصانع علي رجل استصنع في كذا فانكر لا يحلف
الحادية والثلاثون لو ادعي انه وكيل عن الغايب بقبض دينه
وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون علي قوله خلافا

لهما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهي
وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاثة منها
الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب
لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعي الامر برضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي
وزدت علي الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر
قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه
كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون
حينيذ انتهي قلت وزدت علي ما ذكره الاولي لو ادعي
علي رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لابني
الصغير فلا يحلف وفي فتاوي الفضلي عليه اليمين في
قولهم

فو لهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال
وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي
وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده
ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت
وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص ولا يستحلف الاب في
مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه
تامل الثانية لو اشتري دارا تحضر الشفيع فانكر المشتري
الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشتري دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز
الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام
او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم
اراد الاخر تحليفه فان ادعي ملكا مرسلا او شرا من جهته
لم يكن له ان يحلفه فان ادعي عليه الغصب فله تحليفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل
الرابعة لو اشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف

مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في
كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعي السارق انه
استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول
للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسيل
ابو القسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت
يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل
القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال
صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه
السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعي
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه
كما في الخانية وغيرها السابعة ادعي عليه انك وصي فلان
الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعي عليه انك وكيل فلان
فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة
قال الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم تشترط
فالقول له بلا يمين العاشرة اشتري العبد شيئا فقال
البايع محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون
اليمين

اليمين الحادية عشر اذا اشتري عبد من عبد فقال احدهما انا
محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم ورده المشتري عليه بعيب فقال
ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادعي رجل قبله اجارة
ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله علي وجه الحكم
وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة
زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
علي العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا
يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان صاحب الدين
ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية
الرابعة عشر اشتري امة فادعي ان لها زوجا فقال البايع لها
زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين
كذا في الراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا
في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها الشيخ صالح
زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال
هو ادعي هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف

مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون
جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعي دينا لنفسه علي الميت
فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل
فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة عشر رجل له علي رجل
الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت
قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف علي نفس الحق
مجمع الفتاوي الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال
قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي
عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان
وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوي التاسعة عشر
رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني
توفا ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعي عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم
اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم
يحلفه علي ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف علي العلم
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح
قول الثاني ولوالجيه ومنها العشرون لو ادعي عليه الف درهم

فقال

فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعي علي هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرائي من هذه
الدعوي فحلفه انه لم يبريني منها فان حلف حلفت له ما له
علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف علي دعواه ولو الجنية
ومنها انه لو ان رجلا ادعي علي رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه
للقاضي واراد استحلافه علي السبب لا يحلف علي السبب فايدة
قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسيلة فليحفظ
وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة
تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم والله تعالى اعلم قوله الا مسيلة القاضي اذا قضي
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ اي فينقض
فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح ابن محمد ابن
عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير
علي الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها
تتميما للفايدة وقسمتها علي ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف
فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا

نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه
تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري
واستحقت منه وتعذر علي البايع ردها فقضي علي البايع
للمشتري بدار مثلها في المواضع والحنطة والزرع والبناء
كقول عثمان البستي ثم رفع لقاضي اخر ابطله والزم برد
الثمن فقط الا ان لا يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمة
ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضي ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك
لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضي
بشي بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاضي لا يراه ابطله ومنه
مالو حكم اعمي ثم رفع لمباين نقضه لانه ليس من اهل
الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع الاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في
نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام
ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه
لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه
القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة
اهل

اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه
ومنه اذا قضي بشيء فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض
امضي النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضي علي
ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه
كان موجودا عنده فرده القاضي علي البايع ثم رفع حكمه لاخر
فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت
المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته
لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الايه ومن القسم الثاني
اذا اختلف[2] علي قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا
الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر
يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان
عالما لا يحل له المقام لان القضاء لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وذكر الحاكم في المنتقي في رجل وطي ام امراته فقضي
ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها
مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص
ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضي بخلاف مذهبه غلطا

[2] الصحابة صح

ووافق قول المجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه
لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس
لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم ابن معن حجر فلو حكم
به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذ فلو حكم الثاني نفذ ولم
ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاصول ثم رفع لحاكم يري خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضي القاضي
بشهادة الاب لابنه او لجده ثم لاخر لا يراه امضاه عند
الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته
من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم يراه رفع لاخر ابطله لانه
مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل
اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضي القاضي
بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال
عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولا لمن اعتق ولا يلزم مولي الموالات لانه مستحق بالعقد
وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام
فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
يتم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في
حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة
الملك لكن لا الي مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب
وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا
اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم
بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساوة هو لغة
مقابلة شي بشي مالا او لا ببديل وشرو بثمن بجنس
وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام
يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع
وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي
مرغوب بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم
علي وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج
التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصة دار بحصة الاخر

صوفيه ولا اجارة السكني بالسكني اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتابة والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولو ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية قال

ويرد على النفي ما في التاتارخانية لو جدد نفي البيع الثاني في الفرس [illegible] صح

وكل عقد بعد عقد جددا ۞ فابطل الثاني لانه سدى

فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ۞ كذا النكاح ما عدا مسايلا

منها الشرا بعد الشرا صحح ۞ كذا الكفالة على ما صرحوا

اذ المراد صح في المحقق ۞ منها اذا زيادة التوثق

وهو

وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معني التملك والتمليك
ماضيين كبعت واشتريت اوحالين كمضارعين لم يقرنا
بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه اواحدهما ماضي
والاخر حال ولكن لايحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني فان نوي
به الايجاب للحال صح علي الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال
كاهل خوارزم فكالماضي كابيعك الان لتمحضه للحال
واما المتمحض للاستقبال فكالامر لايصح اصلا الا الامر
اذا دل علي الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الي عضو
يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن
وكل ما دل علي معني بعت واشتريت نحو قد فعلت
ونعم وهات الثمن وهو لك اوعبدك اوفداك
اوخذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع
فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد
الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن
لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه

يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر
العقد فيه اي البيع علي قبول غايب فلو قال بعت فلانا
الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كانت
بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف
في النكاح علي الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه
عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق علي مال
حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهايه
واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموسي
في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي
من احد الجانبين علي الاصح فتح وبه يفتي فيض
اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضي
فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول
لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان
الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولي وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها
علي

علي ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل
المتضمن بطل المتضمن والمبني علي الفاسد فاسد
وقيل لابد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه
الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتي به
الحلواني واكتفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان
الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتي به وحررنا
في شرح الملتقي صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ
فــــروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه علي
اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي
يكتبها الديوان علي العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة
لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنيــة
ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من
المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتي المصم
ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز
من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلي هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف

مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى
كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف
بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين
المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت
فان بناء واشجارا جاز وان كرابا او كري انهار بمال ونحوه
مما لم يكن ذلك ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الان
فراغا كالوظايف فليحرر انتهي وسنذكره في بيع الوفاء
وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي
والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل
الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد
به كل المبيع بكل الثمن او ترك ليلا يلزم تفريق الصفقة
الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله
بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الإيجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد الزم البيع بلا خيار الا لعيب او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول

لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل
الاجل بموت المديون لا الداين فروع بحال ثم اجله اجلا
معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد وصار موجلا مبتيه
له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل
بزازيه عليه الف ثمن جعله ربه نحوما ان اخل بنجم حل
الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع
قلت ومما يكثر وقوعه مالو شري بقطع رايجة
فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من
الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع
السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة
لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعًا
اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض
وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين
فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر
لما فيه من ربا النساء اي التاجيل كما سيجي في بابه والاجل
الا ابتداوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط
الخيار

الخيار عند خانية وللمشتري بثمن موجل الي سنة منكرة
اجل سنة ثانية مذ تسلم بمنع البايع السلعة عن
المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل
فلو معينة اولم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان
التقصير منه والثمن المسمي قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الي غالب نقد البلد بل والعقد مجمع الفتاوي لانه المتعارف
وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال
الجهالة وصح بيع الطعام وهو في عرف المتقدمين اسم
للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب
كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس
مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن
المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره فيه فيهما وللمشتري
الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان و
الحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا
هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج

وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع
الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره
او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان رضي هل يلزم البيع
بلا رضي البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع
ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او
ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس
لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد با
لتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود
متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه
ضرر لمصوغ او ان بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع و
جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافرادات
لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين
وتعليق والافان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا
كاجارة وكفالة واقرار والافان تفاوتت الافراد كالغنم لم
يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحاه
فيهما

فيهما في الكمال بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان
والقهستاني عن المحيط وغيرهم وبقولهما يفتي تيسيرا وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق
الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان
باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري
الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده
فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار
البائع لان الذرع وصف لعيبه بالتبعيض ضد
القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان
مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع
المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة
وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم وفسخ لدفع ضرر
التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها
على الصحيح لان ازالتها بيد هما لا لفسد بيع عشرة
اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع

يعني لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لجواره وينبغي
انه لا به صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر
اشتري عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا ه
فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشتري ارضا على ان فيها
كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع
عددا من الثياب او غنما واستثني واحدا بغير عينه
فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن
كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح
البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد
ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل
له الباقي خلاف اشتري ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
ككرباس لم يحل له الزيادة اذ لم يضره القطع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة
في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال ابو يوسف
ياخذه في الاولى باحد عشر بالخيار وفي الثانية بعشرة به وقال
محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة

ونصف

ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى
فصــــل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان
مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده
بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول
اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا
به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا
فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل
بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم
المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار
وكذا ابتنا نها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام
القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين
واهل القرى لا لو من الحمر بيين وتدخل قلادته عرفا ويدخل
ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل

ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او
غيرها الا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه
في الصيرفيه ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر
قيد في المسئلتين فيا لذكر اولى مثمرة كانت اولا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت
موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع
زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض
لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى
كرما دخل الوثايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة
المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة
بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا
لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف
في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل
في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان
هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله

مع

صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويامر
البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانيه
وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو
المختار من الرواية ولو الجبية وما في الفضوليين باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي
المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها
دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها
المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار
فسد البيع كشرطه القطع على البايع حاوي وقيل قايله
محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا
يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني
عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط

الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لم يتصدق بشي واذا استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض
لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه
والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزء من الف جزء
وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار
ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم
فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل
له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت
في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنايها اشباه ثم فرع
على هذه القاعدة بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمرة نخلة لصحة
ايراد

ايراد العقد عليها ولو الثمر على روس النخل على الظاهر
كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول
وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له
خيار روية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن
وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل
وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة
وزن ثمن ونقده وقطع تمر واخراج طعام من سفينته
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب
الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة
البزازيه واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها
فاجرته على البايع وان سعي بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا
في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن
احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية

علي وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله
او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض علي
الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه
علي الملتقي وجد اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر
له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكا
لمرتهن منية قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له علي
زيد زيوفا علي ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها
ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشتري شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن
فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه
بعينه

بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع
نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز
وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية
باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وح فيعار الشجر الى الادراك
فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع
او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق
يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط
وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكميته واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال
وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه
وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ
قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا
واغلبها ذكرها المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه
المتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو
بعد العقد لا قبله تاتارخانية في مبيع كله او بعضه

كثلثه اوربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بعينه عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ويجوز لكفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار لا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ۞ والبيع والابراء والكفاله
والرهن والعتق وترك الشفعة ۞ والصلح والخلع كذا والقسمه
والوقف والحوالة الاقاله ۞ لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم ۞ نذر وايمان فهذا يغتنم

فان

فان اشتري شخص شيئا علي انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه
الي ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد
في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ
وان اشتري كذلك الي اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد
فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق
بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولي ولا يخرج مبيع
عن ملك البايع مع خياره اي البايع فقط اتفاقا فيهلك علي المشتري
بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم
قبضه كالمقبوض علي سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن
مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع
الا بامره بالسوم خانيه واما علي سوم النظر فغير مضمون
مطلقا وعلي سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
وعلي سوم القرض بقرضها ساهية وعلي سوم النكاح لامة
بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري
فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع
كقطع يده فيلزمه قيمته في المسئلة الاولي وللبايع

فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانيه ولو لم يرتفع لمرض فان زال في المدة فهو علي خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود علي موضوعه بالنقض بزازيه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط هذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح س من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان لمنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا انقصها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك علي البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال

في خ

وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب
للعيب في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة
فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله
بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن
عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من الماء ذون لو ابراه البايع
عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل
ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
ت واستدامة السكنى باجارة واعارة ليس باختيار
ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع الزوايد
الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع د والعصير في بيع
مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يلزم
لها لفظ تتصدر ويضم الرمز المرموز ولم اره لاحد فليحفظ
اجاز له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا
الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا ان علم

الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل
مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني
قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير
ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث
خيارهم درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض واغماء
والاعتاق ولو بعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ
او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
الجارية داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده
انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا
كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا
العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم ياخذها مراح بها اي بدار فيها خيار
الشرط بخلاف خيار الرؤية وعيب مراح من المشتري اذ كان الخيار
له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما
يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا
كان

كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز
احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر
فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولي لعدم
المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط
لو تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ الفسخ وعلي اعادة العقد
بينهما جاز اذا فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة
بل بيع ابتدا باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح للبيع للعلم
بالمبيع والثمن ولا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري
تتاتي ايضا الانواع الاربعة فرع وكل ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ علي الوكيل والفرق
ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور بخلاف البيع
فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيمات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في
لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست

الحاجة اليه نهر وفيمادون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط
معه خيار شرط في الاصح فتح ولواشتريا شيئا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره
خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما
الرد بعد رؤية الاخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع
بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين
فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او
كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى
ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء
او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه
ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا
ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير
كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراه شاة على انها
حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا

فسد

فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتي لو شرط انها حلوب او
لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار
علي الظاهر كما في دعوي الاجل والمضي ولا اجازة والزيادة اشتري
جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال
البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه
وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا
الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان خيس
ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل
عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه
في يد البايع رده عليه لتغيير المبيع قبل قبضه زيلعي
قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع
والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك
لا خيار للمشتري شري دارا علي ان بناءها اجر فاذا هو لبن
او ارضا علي شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا
علي انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو علي

انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز
بلا خيار لكونه علي صفة خير من المشروط مجتبي فليحفظ
الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للمشتري لا يفسد
وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من
المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب تذكره
للبراة منه حتي لو كان في بلد يرغبون في شرا الاما للاولاد
فسد خانيه ولو شرط انها ذات لبن جاز علي الاكثر قلت
والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز
لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط
المفسدة متي عاين ما يعرف بالعيان انتفي الغرر باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب الي السبب وما قيل من
اضافة الشي الي شرطه ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية
هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوي المال علي شي بعينه
لان كل منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود
لا تنفسخ بالفسخ خيار الرويه فتح صح الشرا والبيع
لما

لما لم يره والاشارة اليه اي المبيع او الي مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعاً فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده
الاصح الجواز وله اي المشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع
لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الي البايع اشباه
وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه
قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم
البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار
للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية صلاقا
النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد
الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط
لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع
مالم يره في الاصح وكفى روية مايوذن بالمقصود كوجه
صبرة ورقيق و وجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح
و روية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله
وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار

وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوي جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة
لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم
لا خارج دار وصحنها علي المفتى به كما مر او رؤية دهن في
زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض و وكيل شراء
لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمي
ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشرة مسئلة مذكورة
في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد
وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر
وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت
المذكورات كشم الاعمي وكذا رؤية البصير وجسه الصبرة
ونحوها منه قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها
اي المذكورات لانها مسقطة مما غلط فيه بعضهم فيمتد
خياره في جميع عمره علي الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل

على الرضا من قول او فعل او بتعيب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شري نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج
يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راي احد ثوبين فاشتراهما
ثم راي الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشتري ما راي حال كونه قاصدا للشراية
عند رؤيته فلو راه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار
ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال
المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق
وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له
الا اذا تغير فيخير راي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما
متفاوت لانه ربما يكون الاردي بالاكثر ولو سمي لكل واحد
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا
في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري

عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح
الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه
لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع
كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول
للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ بالاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره
وباع اوليس ثوبا منه ثوبا بعد القبض اووهب وسلم رده
بخيار عيب لا بخيار روية او شرط الاصل ان ردا البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار
الشرط والروية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثاني
لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شرا شيا لم
يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبي شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع
في الجارية بحصته الالف ظهيريه لما مران لا خيار في الدين اراد
بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار روية فالحيلة اذ يقر
بثوب

بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو
لايجوز الا في الشفعة ولو الجية شري شيئين وباحدهما عيب
ان قبضهما له رد المعيب والا لا للمام باب خيار
العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما
افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص
اخذ بكل الثمن او رده مالم يتعين امساكه كحلالين فاحرما
او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شري شيئا
بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط
والروية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولي وفي النهر وينبغي
الرجوع وهذه احدي ست مسايل بالنقصان كوارث شري
من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع
وهذه احدي ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة
في البزازيه وذكرنا في شرحنا للملتقي معزيا للقنية انه قد يرد
بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الي
البايع في البلد ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في

التور والاصح انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع
بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنيه والبول في الفراش
والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولي او يسيرا كفلس
او فلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن
لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة
ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه
بخمس سنين اوان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم
ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في
الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت
اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد
لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعيبه
حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا
عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتي رجع بالنقصان ثم بلغ
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ
ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه
القلب

القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد
سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم
وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا
رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت
لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا
وعليه الفتوي واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات
ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمي والعور والحول
والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر
وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشتري
علي انه خصي فوجده فحلا فلا خيار لرجوعه والبخر نتن
الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه
الا ان يخشى الاولان فيه بحيث يمتنع القرب من المولي
او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا فتنيه
وفيها شري حمارا نعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث
بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازيه

والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاده والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب

الرد

الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال
عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برأنا الله
منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به
بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله
فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه
والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا
يرد جبرا ماله حمل ومونة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله
زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضا البايع
الا لمانع عيب او زيادة كان اشتري ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع
فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشتري
بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما
لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد
القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه
المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت

السويق بسمن اوخبز الدقيق اوغرس اوبني ثم اطلع
علي عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
لحق الشرع لحصول الربا حتي لو تراضيا علي الرد لا يقضي
القاضي به درر وابن كمال كما لا يرجع لو باعه اي الممتنع رده
في هذه الصور بعد روية العيب قبل الرضي به صريحا
اودلالة اومات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري
اواعتقه اودبر اواستولد او وقف قبل علمه بعيبه اوكان
المبيع طعاما فاكله اوبعضه اواطعمه عبده اومدبره اوام
ولده اولبس الثوب حتي تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوي بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
ما اكل وعليه الفتوي اختيار وقهستاني ولو كان في
وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال
وابن ملك وسيجي قلت فعلي ما في الاختيار والقهستاني
يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه علي مال اوكاتبه اوقتله
اوابق اواطعمه طفله اوامراته اومكاتبه اوضيفه مجتبي
بعد اطلاعه علي عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في
الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الروية واقره شراحه
حتي

حتى العيني فيفيد البعدية بالاولية فتنبه لا يرجع بشيء
لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض
وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو
علفا الدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده
وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد
الكثر فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى
لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه
رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي باع ما اشتراه
فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه
بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد
بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما
فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان

لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعي عيبا موجبا للفسخ او حط
ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري علي دفع الثمن للبايع
بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه علي نفيه
ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعي غيبة شهوده دفع
الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الي ثلاثة ايام اجله
ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم
بنكوله اي البايع عن الحلف ادعي المشتري اباقا ونحوه
مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون
لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتي يبرهن المشتري
انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما
ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب
انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع
زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم
يدع الرضي به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول عدل
ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره
الرجال

الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شري جارية وادعي انها
خنثي حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير
في القيمي لا المثلي لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي
وان شري شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكمهما
قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار
العيب بعد روية العيب علي التراخي علي المعتمد وما في
الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد
ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي الخلاصة لو لم يجد
البايع حتي هلك يرجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيبين رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض علي البيع الا الدراهم اذا وجدها
زيوقا فعرضها علي البيع فليس برضا كعرض ثوب علي
خياط ليستظر ايكفيه ام لا او عرضه علي المقومين ليقوم
ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم
عرض علي البيع والانتفاع بملكه بزازيه لا يكون رضا الركوب

للرد علي البايع اوشري المعلف لها اوللمسقي والحال ان
المشتري لابد له منه اي الركوب بعجز اوصعوبة وهل هو
قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرحبدي الثاني
واعتمد المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول
ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها
فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيب في السفر
فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
او احدام متعدد ليتوزع الثمن علي تقدير الرد وفي
عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا وصفة وتعيينا ولوجاء لرده بخيار
شرط اورؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه ولوجا ليرد بخيار عيب فالقول للبايع كما لواختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشتري عبدين اي شيئين
ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض خذهما
اوردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده
لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا اووزنيا

او زوجي خف وبخو لكن زوجي نؤر الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له ردكله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين علي الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشتري جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفي ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان علي الراجح نهر ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك علي المشتري الا اذا قضي القاضي بالرد

علي بايعه لان القضاء علي الغايب بلا خصم ينفذ علي الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الي المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو علي المرض وقيل علي ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد

مشتريه

مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من
الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن التزويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة
العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايد ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني
فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول مالم يبرهن انه ابق عنده
اي الاول لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع
الثاني الموجود منه السكوت اشتري جارية لها لبن
فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صلح
تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه
فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك
ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية
الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي
الصغري انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر

قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوها مما
لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد
بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل
عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه
لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به
فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان
اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل التتارخانيه وفيها
لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر
لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد
الامة وهو في الاصل وانكر البايع حلف لنجز المشتري
عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به
لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشايه
او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره
كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير
محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف
فقيد

فيقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا
ينتصب خصما بل ينتصب الامام خصما فيرد علي منصوب
الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع
الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم
درر وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا
علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع
المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه
له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغري ادعي عيبا فصالحه
علي مال ثم برا او ظهر انه لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادي
ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل اذا كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن المسمي والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل
كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولي الاسير لو شري شيئا ثمه ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف

والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بقضا من غير المشتري فوجد كذلك
وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز
وفي البزازية شري عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على
عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه
ضمان المعيوب وان ضمن السرقة والحرية والجنون والعمي
فوجد كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي شري ثمرة
كرم ولا يمكنه قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم
يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا
فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحاح تبعا
وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في
غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه
الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه
كالدم

كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك
وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها
او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء
عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله
غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض
مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده
فان علم جاز وله خيار الروية ونكفي روية البعض عندهما
وعليه الفتوي شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء
من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة
او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر
عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثي
من بني ادم جنسان حكما فيبطل في ساير الحيوانات جنس
واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية
عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته

بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم
بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبيه
وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بعا فلم يملكوا
بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن
ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف
ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضي المكاتب قبل البيع
وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توقفه علي قضاء اخر امضاء او ردا عيني
ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم
وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير
مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي
كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون فيبطل في الكل وان بيعت بعين
كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته
ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر وذكية ضمت الي ميتة
ماتت

ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل
اي فصل الثمن خلافا لهما ومبني الخلاف ان الصفقة لا تتعدد
بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا
لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الي
مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير المسجد العامر
فانه كالحر بخلاف العامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو محكوما به في الاصح خلافا
لما افتي به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده
والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثني المساجد
والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون
شيئا وبول ورجيع ادمي ورجيع ادمي لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفي في البحر بمجرد
خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره
المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه
لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم الا بطريق السلم
فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه

لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك
المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده
لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى
ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد
وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر
وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو
المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض
لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري
للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع
سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا
بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدون حيلة جاز ولزم خيار
الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع
طير

طير في الهوي لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده
اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح
وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في
البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف
هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني
ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد
لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح
بيع الكرات وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها
للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بستة
جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا
وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم
قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس
جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد
والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر

بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو
في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل
بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب
عناية للنهي ولشبه الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لا
خلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
المشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها
كلها لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن وبيع
ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن
وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء
جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها
فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار
واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربيته ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة
بعلم

علي ثلاثة اوجه ان ليقطعه اوليرسل دابته فتاكله جاز وان
ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه
اولايقاف دوابه اوالمنفعة اخري كمقيل ومراح وتمامه
في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه
اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز
وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثه وبه
يفتي عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث
بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبي بخلاف غيرهما من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كالحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك
وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده المصنف وسيجي
في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كانت
البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا الا اثلاثا
فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف
واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفي
والابق ولو لطفله اوليتيم في حجره فلو وهبه لهما

صح عيني ومافي الاشباه تحريف نهر الاصح يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عنايه والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع علي القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم علي القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة علي الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي والاحياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير حتي لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء علي الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فظاهر عنايه وعن ابي يوسف الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفي وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو

بالثمن

بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا علي ما سبق قاله الواني
فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الاجلد انسان وخنزير
وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد
ماكول علي الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس و
الانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا
تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة
وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه
ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقده
كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض
الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا
خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده
ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز
مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير
جنس واحد في ثمان مسايل منها هنا وفي قضاء دين

وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة
ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه
المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح
البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي
اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن علي
قيمتها ولا يشيع الفساد لانه طاري ولمكان الاجتهاد
وبيع زيت علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا
رطلا لان مقتضي العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر
وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمه الوهبانية وليس لهم قال
الامام تقاسم بدريجا ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها
وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها
لغير شريك ثم لو بينه ينظر حدا اي بين له طول وعرض او لا
وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمي لا بيع
مسيل

مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من
الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده
في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه
ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانيه
وشرح وهبانيه وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق
التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله او على
السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع هو اول يوم
الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج
الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل
في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبيناه فالعقد
فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود
وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان
ان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى
قدوم حاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف
للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها

اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او
الثمن العين فمفسد ولو الي معلوم شيتي الهاصح التاجيل
كما لو الفصل كفل الي هذه الاوقاف لان الجهالة اليسيرة
متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة اواسقط المشتري
الاجل في الصورة المذكورة قبل حلوله وقيل فسخه و
قبل الافتراق حتي لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد
ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا
وان ابطل الاجل عيني اوامر المسلم ببيع خمر او خنزير او
او شرايهما اي وكل المسلم ذميا اوامر المحرم غيره اي
غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح مامر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الي الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف
علي الي النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما
اوفيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع
باذن

بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قبا مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه
مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام جاز ان اشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح
مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله
فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان
او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره
اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع غير
ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع
او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل

حاضر ابن ملك او جري العرف به كبيع نعل اي صرم مسماه باسم
ما يؤل عيني علي ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل
بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة علي وان بكلمة ان بطل البيع الا في
بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط
والتعليق وبحر من مسايل شتي واذا قبض المشتري البيع برضا
عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة باذن قبضه
في مجلس العقد بصحته بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج
الباطل وتقدم مع حكمه وحينيذ فلا حاجة لقول الهداية
والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر
حقق اخراجه لك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه
خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شر الاب
من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتي يستعمله
وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
ثبت كل احكام الملك الا في خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره

لو

لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي
سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر
رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته
كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل
واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك
او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد
لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة
وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع ويبرى المشتري
من ضمانه قنيه والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقه ان وصل اليه من
المستحق والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي
باع المشتري فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم
يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت

وفساد بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري ا و
وهبه وسلمه او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها
مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل يعتق البايع بامره وكذا الوامر بطحن الحنطة اوذبح الشاة
فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور مالا يملكه
الامر وما في الخانية خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما
بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حتي
وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين علي خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصي او تصدق
به نفذ البيع الفاسد في جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف
قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار
نعم والولجية ومتي زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب
وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث
به يفتي وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتي يرد ثمنه
المنقود بخلاف ما لو شري من مديونه بدينه شرا فاسدا
فليس

فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر
او المستقرض او الراهن فاسداً عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري
ونحوه احق به من ساير الغرماء بل قيل تجهيزه فله حق
حبسه حتي ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها
لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء علي تعين الدراهم في البيع
الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن
لا علي الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل علي الاصح ايضاً
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه
في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح
في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه علي اخر وصدقه علي ذلك فقضي اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق
مملوك ملكاً فاسداً والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين
لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما
كما بسطه منلا خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في

دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل
فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا
ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف
البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدى مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وستحققه ثمة بني او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من القولية لزم قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما
ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما
بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ
وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ
ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري
او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل
البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما

مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفي وقد خص منه من لاجمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين وسكون ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول علي ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم علي سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق علي مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعني المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر علي الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبي انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدا باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد

للامر ويسمى بيع الدلالة لا ويفرق عبر بالنفي مبالغة في
المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد
وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن
الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين
صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة
الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان
التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف
بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع
او متعدد اولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او
تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين
والملحق بهما فتح او بحق مستحق كرد وجه مستحقا و
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا
في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به
خلافا لاحمد والمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع
وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره شراء الامتى
حرابي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنايم جوهره واعلم
ان

ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع
الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامر
بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح ولغة واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي
فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا
كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز
اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد
موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه
صبي باع مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه جاز لان له
بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا
يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه
بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم
يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي
وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا

او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا
ان باعه علي انه لمالكه امالو باعه علي انه لنفسه او باعه
من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب
عرض اخر المالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف
الا في هذه خمسة فباطل وقيد بالبيع لانه لو اشتري لغيره
نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف
هذا اذا لم يضفه الفضولي الي غيره فلو اضافه بان قال
بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازيه
وغيرها وقيد ببيعه لمالكه لان بيعه لنفسه باطل كما في
البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه غاصب وكذا من
نفسه لان الواحد لا يتولي طرفي البيع الا الاب كما مر
وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح
واذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فتح لكن
ضعف المصنف الاولي لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم
بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق
اجازته علي الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك
الذي

الذي هو المستحق مع انه توقف علي الاجازة واما الثانية
ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله
شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه علي الصحيح انتهي لكن
في حاشية الاشباه لابن المص وزدت مسئلتين من الحاوي
وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا ووقف
بيع العبد والصبي المحجورين علي اجازة الولي والولي وكذا
المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا
عقوده وتستحقه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد
عقل غير رشيد علي اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر
والارض في مزارعة الغير علي اجازة مرتهن ومستأجر
ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان
علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد لعرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح
وعليه فتحرم مباشرته وعلي الضعيف لا وترك المص قول
الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع لا يعلم والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم

في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس
صح والا بطل وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب
علي اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه علي ما مر
عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب علي البينة
او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر علي تسليمه في
المجلس وبيع المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع
الورثة التركة المستغرقة علي اجازة الغرماء وبيع
احد الوكيلين او الوصيين والناظرين اذا باع بحضرة
الاخر توقف علي اجازته او بغيبته فباطل واوصله
في النهر الي نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي
لو له مجيز حال وقوعه كما مر وقبوله الاجازة من المالك
اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع
بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير
العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقي وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه
بموته

بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع علي الفضولي بمثله لو
هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت
الاداء لا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنه واقره المص وجزم الزيلعي
وابن ملك بانه امانه مطلقا وقوله اساءت نهر بئس ما
صنعت احسنت او اصبت علي المختار فسخ وهبة
الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما
عماديه وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع الموقوف فلو اجاز
بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال
لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة
بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري
الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح
لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين
خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتي يصير
حظه من الثمن مطلقا بزازيه اشتري غاصب عبدا فاعتقه

المشتري او باعه فاجاز المالك بيع المالك او ادي الغاصب
الضمان الي المالك علي الاصح هدايه او ادي المشتري الضمان
اليه علي الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني
وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاده لا
وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع
له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت
الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد علي نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير
امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا علي اقرار البايع
الفضولي او علي اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل
قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امره
وبرهن علي اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعي في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور

ولو

